الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

مباحث الاستثناء عند الأصوليين

إعداد

عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره

إشراف

الدكتور عبد العزيز عزيز

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية

آذار / ١٩٩٦م

الجامعة الأردنية
كلية الدراسات العليا

مباحث الاستثناء عند الأصوليين

إعداد

عبد الجليل زهير عبد الجليل ضمره

إشراف

الدكتور عبد العزيز جريز

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية.

آذار / ١٩٩٦م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٦ / ٣ / ١٩٩٦م وأُجيزت.

أعضاء اللجنة	التوقيع
١- الدكتور عبد المعز حريز (مشرفاً)	
٢- الدكتور العبد خليل أبو عيد (عضواً)	
٣- الدكتور محمود جابر (عضواً)	

الإهداء

إلى من قَرَن اللهُ وجوب عبادته بوجوب الإحسان إليهما...

إلى نَهْرَيِّ الحنان والبِّر اللذين لا ينضبان...

إلى معز سمو كل فضيلة...

إلى والدي الكريمين متعني الله ببقائهما.

شكر وتقدير

اعترافاً بالفضل والعطاء ورداً للجميل إلى أهله

أتقدم بخالص الشكر، وعظيم الامتنان إلى أستاذي فضيلة الدكتور عبد المعز حريز -حفظه الله- على ما حظيت به من إشراف كريم، وصبر جميل، وتوجيه مفيد، ونصح سديد، منذ كان البحث فكرة حتى استوى على سوقه، حيث جاد علي بعلمه وتوجيهاته ومنحني من وقته وإمكاناته، ما يعجز مثلي عن مكافأته فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به الإسلام والمسلمين كما يسعدني أن أتوجه بخالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الكريمين عضوي لجنة المناقشة:

فضيلة الدكتور: العبد خليل أبو عيد

فضيلة الدكتور: محمود جابر

على تفضلهما بقبول فحص هذا البحث ومناقشته وإثرائه بملاحظاتهما المفيدة، وتهذيبه بتوجيهاتهما السديدة، داعياً المولى جل وعلا أن يجزيهما عني خير الجزاء.

وإن كنت أنسى فلن أنسى الأخوة من مكتبة الهجرة لما بذلوه من جهد طيب في طبع الرسالة، وإخراجها على ما هي عليه من حُلّة قشيبة.

ولا يفوتني أن أسدي شكري وتقديري إلى كل من تفضل وقدم عوناً صادقاً أو أسدى إليّ نصحاً أو إرشاداً أثناء عملي في مختلف مراحل البحث .

والله ولي التوفيق .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الأهداء	ج
الشكر	د
المحتويات	هـ
الملخص	ي
المقدمة :	١
الفصل الأول:	١١
تعريف الاستثناء ومواضع بحثه عند الأصوليين.	١٢
المبحث الأول: تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.	١٣
المطلب الأول: تعريف الاستثناء لغة.	١٣
المطلب الثاني: تعريف الاستثناء اصطلاحاً.	١٥
المقصد الأول: الاستثناء عند الأصوليين.	١٥
المقصد الثاني:الاستثناء عند الفقهاء.	٢٠
المبحث الثاني: مواضع بحث الاستثناء عند الأصوليين.	٢١
المطلب الأول: الاستثناء باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف.	٢٢
المطلب الثاني: الاستثناء باعتباره من أدوات التخصيص.	٢٨
المطلب الثالث: الاستثناء باعتباره بيان تغيير.	٣٣
الفصل الثاني:	٣٨
شروط صحة الاستثناء.	٣٩
تمهيد	٤١
المبحث الأول: شروط الاتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى.	٤٢
المطلب الأول: مدلول شرط الاتصال الزمني.	٤٢

المطلب الثاني: القائلون بجواز تراخي الاستثناء. ٤٣
المقصد الأول: تحقيق قول ابن عباس ﷺ في جواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه. ٤٤
المقصد الثاني:أدلة الفرقاء في اشتراط الاتصال الزمني بين الاستثناء والمستثنى منه. ٤٦
المبحث الثاني: شرط الاتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى. ٥٠
المطلب الأول: مدلول شرط الاتصال المعنوي. ٥٠
المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاتصال المعنوي. ٥١
المطلب الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في الاستثناء المنقطع. ٥٢
المقصد الأول: تصوير الاضطراب في صحة حكم الاستثناء المنقطع. ٥٢
المقصد الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاستثناء المنقطع على صيغة الاستثناء المنقطع. ٥٣
المقصد الثالث : اختلاف الأصوليين في إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع. ٥٥
المبحث الثالث: شرط عدم استغراق الاستثناء. ٥٧
المطلب الأول: صورة الاستثناء المستغرق وحكمه. ٥٧
المطلب الثاني: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق. ٥٧
المطلب الثالث: أثر الاستثناء المستغرق على أصل الكلام المتصل به. ٥٨
المبحث الرابع: شروط صحة الاستثناء في المستثنى منه. ٦٠
المطلب الأول: أن يكون لفظ المستثنى منه عاماً أو شائعاً. ٦٠
المطلب الثاني: ألاّ يلي المستثنى منه حرف عطف قبل اتصاله بأداة الاستثناء ألاّ. ٦١

المبحث الخامس: شروط ذكرها الأصوليين في الاستثناء وهي ليست على بابها. ٦١
المطلب الأول: شرط عدم استثناء الأكثر أو النصف. ٦١
المقصد الأول: أقوال الأصوليين في المسألة. ٦١
المقصد الثاني: أدلة كل فريق على مدعاه. ٦٢
المطلب الثاني: أن يكون المستثنى مندرجاً في المستثنى منه قصداً لا تبعاً. ٦٦

الفصل الثالث: ٦٨
كيفية عمل الاستثناء. ٦٩
المبحث الأول: عوامل ظهور الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة. ٧٠
المطلب الأول: الأصول الداعية لظهور حكاية الخلاف في القول بالمعارضة، بناءً على ما نسبه أصوليو الحنفية للشافعي ومذهبه. ٧١
المطلب الثاني: مفهوم عمل الاستثناء بطريق المعارضة كما يصوره أصوليي الحنفية عن أصوليي الشافعية. ٧٤
المطلب الثالث: مدى اتفاق أصوليي الحنفية في نسبة المعارضة لأصوليي الشافعية. ٧٧
المبحث الثاني: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية. ٧٨
المطلب الأول: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان عند أصوليي الحنفية. ٧٨
المطلب الثاني: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان عند أصوليي الجمهور. ٨٢

المطلب الثالث: اعتراضات أوردت على كيفية عمل الاستثناء ٨٣
بالبيان عند كل من أصوليي الحنفية والجمهور.
المطلب الرابع: رأي الغزالي في كيفية عمل الاستثناء بالبيان. ٨٥

الفصل الرابع: ٨٨
دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات، وعلى الإثبات من النفي. ٨٩
المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة. ٩٠
المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الاستثناء على النفي ٩٠
من الإثبات وعلى الإثبات من النفي.
المطلب الثاني: مبنى الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من ٩١
الإثبات وبالعكس.
المطلب الثالث: بيان الاختلاف في النقل عن مذهب أصوليي ٩٣
الحنفية في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات.
المطلب الرابع: رأي القرافي في ضبط محل الخلاف في ٩٦
مسألة إفادة الاستثناء. النفي من الإثبات والإثبات من النفي.
المطلب الخامس: الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء النفي من ١٠٠
الإثبات وبالعكس بين اللفظية والمعنوية.
المبحث الثاني: أصوليو الحنفية القائلون بإفادة الاستثناء النفي من ١٠٢
الإثبات والإثبات من النفي.
المطلب الأول: مستند أصوليي الحنفية القائلين بإفادة الاستثناء ١٠٢
النفي من الإثبات وبالعكس.
المطلب الثاني: مناقشة أصوليي الحنفية فيما استندوا إليه. ١٠٤
المبحث الثالث: أدلة كل فريق على مدعاه في إفادة الاستثناء النفي ١١٠
من الإثبات والإثبات من النفي.
المطلب الأول: أدلة القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات ١١٠
والإثبات من النفي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي. ١١٥

الفصل الخامس: ١٢٢

عود الاستثناء على الجمل المتقدمة. ١٢٣

المبحث الأول: تحرير محل الخلاف في المسألة. ١٢٥

المبحث الثاني: قرائن لفظية اختلف الأصوليون في تأثيرها على جريان محل الخلاف. ١٢٨

المطلب الأول: تقييد المسألة بحرف الواو. ١٢٩

المطلب الثاني: تقييد المسألة بالجمل. ١٣٢

المبحث الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في المسألة. ١٣٦

المطلب الأول: منشأ الخلاف كما يصوره بعض محققي الحنفية. ١٣٦

المطلب الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في المسألة على الجملة. ١٣٧

المطلب الثالث: رأي القاضي عبد الجبار والقاضي أبي الحسين البصري. ١٣٨

المطلب الرابع: نظرات في القول بالتوقف. ١٤٣

المقصد الأول: ماهية القول بالتوقف. ١٤٤

المقصد الثاني: حقيقة القول بالتوقف عند العضد. ١٤٦

المبحث الرابع: أدلة الفرقاء في المسألة. ١٥٠

المطلب الأول: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة. ١٥٠

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الكل. ١٥٣

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف. ١٥٧

الخاتمة ١٦٢

المراجع ١٦٥
الفهارس ١٧٣
فهرس الآيات ١٧٤
فهرس الأحاديث ١٧٦
الملخص باللغة الإنجليزية ١٧٧

ملخص

مباحث الاستثناء عند الأصوليين

إعداد

عبد الجليل زهير ضمره

إشراف

الدكتور عبد المعز حريز

إن علم أصول الفقه ، علم يُعنى بأحوال الأدلة الشرعية ، وترتيب أولويات العمل بها على وجه الإجمال والكُلِّيّة .

لذا كانت أهمية موضوع الاستثناء عند علماء الأصول مستمدة من أهمية دراسة هذا العلم عموماً .

وقد حاولت في هذه الرسالة استقصاء مواطن بحث الاستثناء عند علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم الفقهية ، لهذا فقد وقعت الرسالة في خمسة فصول .

تناولت في الفصل الأول تعريف الاستثناء في اللغة ، وتعريفه في الاصطلاح عند علماء الأصول ، فوجدت أن هناك فرقٌ بين اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول في الاستثناء ؛ هذا في المبحث الأول ، أما في المبحث الثاني فقد تناولت المباحث المتنوعة التي يُبحث فيها الاستثناء عند علماء الأصول على اختلاف مذاهبهم .

وفي الفصل الثاني تناولت الشروط التي عدّها الأصوليون في صحة اعتبار الاستثناء كأداة شرعية يُستفاد بها الحكم الشرعي . حيث بيَّنتُ أن أداة الاستثناء 'إلا' لا بد من أن تتصل بالمستثنى منه زمنياً ومعنوياً . ثم بيَّنتُ أن من شرط صحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً ، كقول القائل : حضر ثلاثة إلا ثلاثة . كما تناولت شروطاً ذكرها الأصوليون في الاستثناء ، وهي عند التدقيق ليست كذلك ، فبيَّنتُ القول فيها .

وفي الفصل الثالث تناولت الكيفية التي يعمل بها الاستثناء عند علماء الأصول ، وبيَّنتُ طرق اختلافهم في تصويرها ، وأثر هذا التصوير للاستثناء على دلالته .

أما في الفصل الرابع ، بحثتُ دلالة الاستثناء باعتبارها مفهوماً مخالفاً بين مذهب الإمام أبي حنيفة ، وجمهور الفقهاء ، حيث أنني بيَّنتُ أدلة كل منهم على ما ذهب إليه ، ومناقشة كل قول .

أما في الفصل الخامس ، فوضَّحت خلاف علماء الأصول في أداة الاستثناء إذا تعقبت جملاً عدّة ، فهل ترجع إلى الجملة الأخيرة أو إلى الكل ، فأوردت الأقوال في المسألة ، ومناقشتها بشكل موسع مع تدقيق كامل في هذه الأقوال .

ثم ضمَّنتُ الرسالة خاتمة تضمنت أهم النتائج التي خرج البحث بها .

المقدمة

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾(١)

قال الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾(٢)

أما بعد..

فإن علم أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية لاستشرافه الأدلة المفيدة للحكم الشرعي وطريق دلالتها على وجه مطابق لمقصد الشارع، عاصم من الزلل والشطط ولذلك كان الخطاب متوجهاً في حق العلماء الربّانيين بقوله تعالى ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾(٣) .

فلقد كان هذا العلم مُظْهِراً صلاحية هذا التشريع للزمان والمكان إذ النص على حكم كل حادثةٍ عيناً إلى قيام الساعة في حكم غير المتناهي والنصوص الدالة على الأحكام الشرعية متناهية وقيام ما لا يتناهى فيما يتناهى باطل، فكان أعمال الأصول الفقهية يقتضي عدم التناهي في إمداد الشريعة من معينها للزمان والمكان.

يقول إمام الحرمين :

"والوجه لكل مقتصدٍ للإقلال بأعباء الشريعة أن يجعل الإحاطة بالأصول شوقه الآكد، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول، ولا ينزف جمام الذهن في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الذهول عن الأصول"(٤) .

---

(1) آل عمران آية ١٠٢.

(2) النساء آية ١.

(3) آل عمران آية ١٨ .

(٤) الزركشي: البحر المحيط ط١٢

وقال الزركشي في البحر المحيط :

"اختلف في نسبة الأصول إلى الفقه، فقيل :"علم الأصول بمجرده كالمَيْلق الذي يختبر به جيد الذهب من رديئه، والفقه كالذهب، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته، ولا ما يدخر، والأصولي الذي لا فقه عنده كصاحب الميلق الذي لا ذهب عنده، فإنه لا يجد ما يختبره على ميلقه"[١] وعليه فقد كان من عظيم منّة الله عليّ أن أعانني على الكتابة في هذا العلم الرصين.

فأسأل الله العلي القدير أن يجعل هذا البحث المتواضع متقبلاً ومكتوباً له الرضا في السماوات والأراضين.

أهمية الموضوع :

ترجع أهمية البحث في الاستثناء عند الأصوليين إلى طبيعة الأهمية والمكانة التي يضطلع بها علم أصول الفقه.

هذا العلم الذي ضبط الفهوم والمدارك في طلب استنباط الأحكام الشرعية من الزلل والشطط، حيث سار العلماء على هدية مستنيرين بنور كلية التشريع في ضبط الجزئيات الفقهية لتكون ملاذ طلب الاتفاق حين نشوب الخلاف واحتدامه حتى ألفينا من الأصوليين من يشترط القواطع في مادة الأصول قطعاً للشغب[٢] .

إذ أصول الفقه ميزان الشرع القويم وقسطاسه المستقيم. كما أن أهمية البحث تكمن في جمع أقوال الأصوليين حول الاستثناء على وجه يجمع بين الاستقراء والتوصيف والتحليل طلباً لتقليل شقة الخلاف في مسائل الفقه وتسهيلاً لتناول موضوع الاستثناء على طلبة العلم ومراجعي هذا الموضوع.

الجهود السابقة في الموضوع :

لا أزعم لنفسي قصب السبق في التأليف في موضوع الاستثناء بل قد سبقني فيه، علماء أجلاء ومحققون ذوو نظر سابرٍ لأغوار المسائل، مستشرفون لحقائقها، وطلاب علم فضلاء.

---

(١) الزركشي : البحر المحيط جـ١ ص١٢.

(٢) محمد الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الاسلامية** ص٥، طباعة الشركة التونسية للتوزيع، سيشار له ابن عاشور، مقاصد الشريعة.

فقد تناول علماء الأصول موضوع الاستثناء في مواطن مختلفة من كتبهم، إذ قد تُنُولَ في مبحث التخصيص ومبحث المفهوم المخالف ومبحث بيان التغيير أثناء تصنيفهم الكتب المتناولة لمواضيع الأصول على وجه متكامل.

كما اتجهت أنظار بعض الأصوليين إلى مثل هذا الموضوع من المتقدمين على جهة الخصوص، فقد قام الإمام محمد بن أبي سليمان البكري الشافعي إلى تناول موضوع الاستثناء من الناحية الفقهية فأبان عن استثناءات القواعد والأبواب الفقهية في كتاب سماه بـ "الاعتناء في الفرق والاستثناء".

كما تناول القرافي هذا الموضوع من الوجهة الأصولية بشكل متميز في كتاب سماه " "الاستغناء في الاستثناء".

وقد تناول موضوع الاستثناء في قواعد الفقه الأخ الباحث ناصر قارة في أطروحته للماجستير في الجزائر باسم :

"الاستثناء في أحكام التشريع" بإشراف الدكتور مصطفى البُغا.

ومع هذا فلا يتبادرنّ مما سبق أن عملي في هذا البحث كان تكراراً لما ورد في الكتب المتقدمة، بل إنني لم أترك مسألة في هذا البحث من غير دراسة متعمقة وتحليل سابر.

منهجي في البحث :

١- سلكت في بحثي هذا المنهج الوصفي التحليلي، إذ استقريت أقوال العلماء ومذاهبهم، وأوضحت مدلولات الأقوال والمذاهب ومناقشتها.

٢- الرجوع آلي المصادر الأصيلة للمسائل الأصولية بحيث أحيل الأقوال والمذاهب آلي أصولها مباشرة -حسب الطاقة-.

٣- قمت بتوثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث، بإسنادها إلى مواضعها في كتاب الله.

٤- قمت بتوثيق الأحاديث النبوية، فإذا وجدت الحديث في الصحيحين اكتفيت بهما ، ولم ألتفت إلى غيرهما، أما إذا لم يكن الحديث فيهما خرّجت الحديث بإسناده إلى مصادره الأصيلة.

٥- أقوم بتوثيق المراجع ببيان اسم المرجع والصفحة واسم المؤلف مع بيان الطبعة وسنة الطبع أن وجد.

٦- اعتمدت العنصر الزمني في ترتيب ذكر المراجع في الحاشية، وإن تقاربت زمنياً فأعتمد على العنصر الزمني في ظهور المذاهب الفقهية.

٧- أتعمد أحياناً الإكثار من ذكر المراجع عند ذكر المذاهب الأصولية في المسائل الواردة أثناء الدراسة بُغية إيقاف القارئ على مراجع المسألة وبيان مدى دقة الأقوال فيها.

٨- إذا استُعين بغير كتب الأصول معها في الحاشية، فأبدأ بذكر كتب أصول الفقه، ومن ثم بقية المراجع الفقهية أو غيرها، بناءً على الأساس المذهبي.

٩- أبين تحرير محل النزاع في المسائل ومنشأ الخلاف فيها إن وجد ، والاعتناء بثمرة الخلاف الفقهية المخرَّجة على المسألة الأصولية حسب الطاقة.

١٠- قمت بترجمة الأعلام الذين لم يشتهروا في الدراسات الشرعية أو الذين انقدح في ذهني انغمارهم.

خطة البحث :

اشتملت الرسالة على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة كما يلي :

الفصل الأول:

تعريف الاستثناء ومواضع بحثه عند الأصوليين.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحاً.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:تعريف الاستثناء لغة.

المطلب الثاني:تعريف الاستثناء اصطلاحاً.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول:الاستثناء عند الأصوليين.

المقصد الثاني:الاستثناء عند الفقهاء.

المبحث الثاني:

مواضع بحث الاستثناء عند الأصوليين.

وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول:الاستثناء باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف.

المطلب الثاني: الاستثناء باعتباره من أدوات التخصيص.

المطلب الثالث:الاستثناء باعتباره بيان تغيير.

الفصل الثاني:

شروط صحة الاستثناء.

وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول:

شروط الاتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:مدلول شرط الاتصال الزمني.

المطلب الثاني:القائلون بجواز تراخي الاستثناء.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحقيق قول ابن عباس رضي الله عنه في جواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه.

المقصد الثاني: أدلة الفرقاء في اشتراط الاتصال الزمني بين الاستثناء والمستثنى منه.

المبحث الثاني:

شرط الاتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مدلول شرط الاتصال المعنوي.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاتصال المعنوي.

المطلب الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في الاستثناء المنقطع.

وفيه ثلاثة مقاصد:

المقصد الأول: تصوير الاضطراب في صحة حكم الاستثناء المنقطع.

المقصد الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاستثناء المنقطع.

المقصد الثالث: اختلاف الأصوليين في إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع.

المبحث الثالث:

شرط عدم استغراق الاستثناء.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: صورة الاستثناء المستغرق وحكمه.

المطلب الثاني: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق.

المطلب الثالث: أثر الاستثناء المستغرق على أصل الكلام المتصل به.

المبحث الرابع: شروط صحة الاستثناء في المستثنى منه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أن يكون لفظ المستثنى منه علماً أو شائعاً.

المطلب الثاني: ألاّ يلي المستثنى منه حرف عطف قبل اتصاله بأداة الاستثناء إلاّ.

المبحث الخامس:

شروط ذكرها الأصوليين في الاستثناء وهي ليست على بابها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرط عدم استثناء الأكثر أو النصف.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

المقصد الثاني: أدلة كل فريق على مدعاه.

المطلب الثاني: أن يكون المستثنى مندرجاً في المستثنى منه قصداً لا تبعاً.

الفصل الثالث:

كيفية عمل الاستثناء.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:

عوامل ظهور الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأصول الداعية لظهور حكاية الخلاف في القول بالمعارضة، بناءً على ما نسبهُ أصوليو الحنفية للشافعي ومذهبه.

المطلب الثاني: مفهوم عمل الاستثناء بطريق المعارضة كما يصوره أصوليي الحنفية عن أصوليي الشافعية.

المطلب الثالث: مدى اتفاق أصوليي الحنفية في نسبة المعارضة لأصوليي الشافعية.

المبحث الثاني:

مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان عند أصوليي الحنفية.

المطلب الثاني: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان عند أصوليي الجمهور.

المطلب الثالث: اعتراضات أوردت على كيفية عمل الاستثناء بالبيان عند كل من أصوليي الحنفية والجمهور.

المطلب الرابع: رأي الغزالي في كيفية عمل الاستثناء بالبيان.

الفصل الرابع:

دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات، وعلى الإثبات من النفي.

وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول:

مذاهب الأصوليين في المسألة.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات وعلى الإثبات من النفي.

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس.

المطلب الثالث: بيان الاختلاف في النقل عن مذهب أصوليي الحنفية في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات.

المطلب الرابع: رأي القرافي في ضبط محل الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء. النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

المطلب الخامس: الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس بين اللفظية والمعنوية.

المبحث الثاني:

أصوليو الحنفية القائلون بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مستند أصوليو الحنفية القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس.

المطلب الثاني: مناقشة أصوليي الحنفية فيما استندوا إليه.

المبحث الثالث:

أدلة كل فريق على مدّعاه في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أدلة القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الفصل الخامس:

عود الاستثناء على الجمل المتقدمة.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:

تحرير محل الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني:

قرائن لفظية اختلف الأصوليون في تأثيرها على جريان محل الخلاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تقييد المسألة بحرف الواو.

المطلب الثاني: تقييد المسألة بالجمل.

المبحث الثالث:

تحقيق أقوال الأصوليين في المسألة.

المطلب الأول: منشأ الخلاف كما يصوره بعض محققي الحنفية.

المطلب الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في المسألة على الجملة.

المطلب الثالث: رأي القاضي أبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار.

المطلب الرابع: نظرات في القول بالتوقف.

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: ماهية القول بالتوقف.

المقصد الثاني: حقيقة القول بالتوقف عند العضد.

المبحث الرابع:

أدلة الفرقاء في المسألة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الكل.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف.

الفصل الأول

تعريف الاستثناء ومواضع بحثه عند الأصوليين

الفصل الأول
تعريف الاستثناء ومواضع بحثه عند الأصوليين

فيه مبحثان:

المبحث الأول :

تعريف الاستثناء لغة واصطلاحا

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف الاستثناء لغة

المطلب الثاني : تعريف الاستثناء اصطلاحا

وفيه مقصدان :

المقصد الأول : الاستثناء عند الأصوليين

المقصد الثاني : الاستثناء عند الفقهاء

المبحث الثاني :

مواضع بحث الاستثناء عند الأصوليين

تمهيد : تنوع بحث الاستثناء عند الأصوليين

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناء باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف

المطلب الثاني : الاستثناء باعتباره من أدوات التخصيص

المطلب الثالث : الاستثناء باعتباره بيان تغيير

المبحث الأول : تعريف الاستثناء

المطلب الأول : تعريف الاستثناء لغة

الاستثناء لفظ مستعمل في كلام العرب ودواوينهم، وأصل اشتقاقه في اللغة من مادة (ثَنَيَ).

والناظر في معاجم اللغة يلحظ أن مادة (ثني) قد أُطلقت على معان متنوعة ، وهذه المعاني فيها نوع تقارب وتوافق .

فقد جاء في معجم مقاييس اللغة "ثَنَيَ ، الثاء ، والنون والياء أصل واحد وهو تكرير الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين"(١) .

وجاء في لسان العرب "ثنى الشيء ثنياً ردَّ بعضه على بعض وقد تثنى و انثنى ...و إذا أراد الرجل وجهاً فصرفته عن وجهه ، قلت ثنيته ثنياً"(٢) .

وجاء في المحيط في اللغة "الاستثناء في اليمين أصله ثنيتُ الشيء إذا زويته"(٣) .

وعليه فإن معاجم اللغة قد ذكرت معان متنوعة لمادة (ثني) ، ويرجع حاصلها إلى أربعة معان(٤):

الأول : رد الشيء بعضه على بعض .

الثاني : ضم واحد إلى واحد .

الثالث : تكرير الشيء مرتين أو جعله شيئين متواليين أو متباينين .

الرابع : صرف الرجل عن مراده ورأيه .

ولا يخفى ما بين هذه المعاني من الاتصال والتقارب ، فإذا رُدَّ بعض الشيء على بعضه ، يكون البعض الثاني قد ضُم إلى الأول ، لذا فإن البعض الثاني يكون حال الضم مصروفاً عن وجه مقتضاه .

وبحصول هذا الضم يُنظر فإما أن يكون البعض الأول من جنس الثاني أو لا ، فإن كان من

---

(١) أبو الحسين ، أحمد بن فارس زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، جـ١ ، ص٣٩١ ، دار الفكر ، طبعة سنة ١٩٧٩م ، وسيشار له ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة .

(٢) جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، **لسان العرب** ، جـ٢ ، ص١٣٥ ، دار إحياء التراث ، الطبعة الثانية ، سيشار له ابن منظور ، لسان العرب .

(٣) إسماعيل بن عباد ، **المحيط في اللغة** ، تحقيق ، محمد حسن آل ياسين ، جـ١٠ ، ص١٧٨ ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، سيشار له ابن عباد ، المحيط في اللغة .

(٤) ابن منظور ، **لسان العرب** ، جـ٢ ، ص١٤٠ وما بعدها ، ابن عباد ، **المحيط في اللغة** ، جـ١٠ ، ص١٧٨ ، ابن زكريا ، **معجم مقاييس اللغة** ، جـ١ ، ص٣٩٢ ، عبد السلام العلايلي ، المرجع ، جـ١ ، ص٧٠٢ ، الطبعة الأولى ، سيشار له العلايلي ، المرجع .

جنسه كان هذا الضم قد كرر الشيء ذا الجنس الواحد مرتين ، وإلاّ كان الضم جاعلاً هذين البعضين إما متتاليين أو متباينين .

ويجدر بالذكر أن العرب أطلقت على الاستثناء ألفاظاً وأسماءً غير لفظ الاستثناء وقد استُعمل بعضها في كتب الأصول .

جاء في لسان العرب "يقال : حلف فلان يميناً ليس فيها ثُنيا ولا ثُنْوَي ولا ثَنِيَّةَ ولا مَثْنَوِيَّة ولا استثناء كله واحد ، وأصل هذا من الثَّني ... والثَّنوة الاستثناء ، والثُّنيان بالضم الاسم من الاستثناء، و كذلك الثَّنوي بالفتح ، والثُّنيا والثُّنوي : ما استثنيته ، قلبت ياؤه واواً للتصريف"[١] .

ويرى القرافي أن إطلاق لفظ الاستثناء على المعاني المتقدمة ، إطلاق مجازي ، حيث يقول معللاً هذا "لأن رد الجسم بعضه على بعض يصيِّره أنقص مما كان في رأي العين ، وهذا الاستثناء يُنقص المعنى في التعقل عما كان عليه ، فاشتبها في التنقيص ، فأُطلق عليه الاستثناء على سبيل الاستعارة"[٢] .

وذهب صاحب معجم مقاييس اللغة إلى أن إطلاق لفظ الاستثناء على المعاني المتقدمة ، إطلاق حقيقي لا مجاز فيه ، حيث يقول :" ومعنى الاستثناء من قياس الباب ، وذلك أن ذكره يُثنّي مرة في الجملة ، ومرة في التفصيل ، لأنك إذا قلت : خرج الناس ، ففي الناس زيد وعمر ، فإذا قلت : إلا زيداً، فقد ذكرت زيداً مرة أخرى ذكراً ظاهراً"[٣] .

وأما أدوات الاستثناء فقد وقع الاختلاف بين النحاة في تحديدها ، وإن كانوا قد ذهبوا إلى أن أداة الاستثناء "إلا" هي الأداة الوحيدة الموضوعة ، لإفادة معنى الاستثناء في أصل اللغة[٤]. يقول القرافي "أصل أدوات الاستثناء "الاّ" وما عداها محمول عليها"[٥].

وعموماً فأدوات الاستثناء الواردة عند النحاة على اختلاف بينهم في ضبطها هي على النحو التالي[٦] : إلاّ ، غير ، سِوى، سُوى ، سَواء ، سُواء ، خلا ، حاشا ، ما عدا ، ما خلا ، إلاّ أن يكون، لا يكون ، ليس ، بيد، لا سيما ، لمّا ، ما ، بله ، حتى ، دون ، أو ، وراء .

---

(١) ابن منظور ، لسان العرب جـ٢ ص١٤٣ .

(٢) شهاب الدين أحمد بن أدريس القرافي ، الاستغناء في الاستثناء ص١٥ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، سيشار له القرافي ، الاستغناء .

(٣) ابن زكريا ، معجم مقاييس اللغة جـ١ ص٣٩٢ .

(٤) عزام عمر شحراوي ، أسلوب الاستثناء في القرآن الكريم بين النحو والبلاغة ص١٩ وما بعدها ، رسالة جامعية لدرجة الماجستير قدمت للجامعة الأردنية بإشراف د. محمد علي أبو بركات ، لقسم اللغة العربية وعلومها ، وسيشار له الشحراوي ، أسلوب الاستثناء في القرآن .

(٥) القرافي : الاستغناء ص١١٥ .

(٦) الشحراوي ، أسلوب الاستثناء في القرآن ص٢١ .

المطلب الثاني : تعريف الاستثناء اصطلاحا

اختلف مدلول الاستثناء بين الأصوليين ، والفقهاء ، لذا سأقوم -بحول الله- ببيان مفهومه عند كل من الفريقين .

المقصد الأول : الاستثناء عند الأصوليين :

تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء ، والذي ينعم النظر في التعريفات المتنوعة المثبتة في كتب الأصول يعلم أن هذا التنوع يرجع إلى عاملين :

الأول : اختلاف الأصوليين في إطلاق لفظ الاستثناء على صِيَغِه[١] حيث ذهب بعضهم إلى أنه حقيقة في المتصل والمنقطع معاً ، ثم اختلف القائلون بأنه حقيقة فيهما هل هو في المتصل والمنقطع حقيقة من جهة اللفظ أو من جهة المعنى ؟

فمن قال بأنه حقيقة فيهما من جهة اللفظ قال: الاستثناء مشترك لفظي في المتصل والمنقطع.

ومن قال بأنه حقيقة فيهما من جهة المعنى قال : الاستثناء مشترك معنوي في المتصل والمنقطع أو بمعنى آخر هو متواطئ فيهما .

وذهب أكثر الأصوليين إلى أن الاستثناء يطلق حقيقة على صيغة الاستثناء المتصل ، مجازاً على صيغة الاستثناء المنقطع .

وقد تخرج على الخلاف[٢] المتقدم الخلاف في تعريف الاستثناء عند الأصوليين هل يمكن أن نعرّف الاستثناء بحيث يشمل التعريف مفهومي الاستثناء المتصل والمنقطع معاً -في تعريف واحد- أو لا؟

فذهب القائلون بالتواطؤ إلى أن الاستثناء المتصل والمنقطع يمكن أن يجمعا في تعريف واحد ، بالنظر إلى المعنى المشترك بينهما على وجه الحقيقة فيهما .

وذهب القائلون بالاشتراك اللفظي إلى أنه لا يمكن أن نجمع بين الاستثناء المتصل والمنقطع في تعريف واحد "لأن أفراد اللفظ المشترك إذا حُدّد أحدها بحد لا يرد عليه غيره نقضاً لتباين الحقائق"[٣].

وذهب القائلون بأن الاستثناء مجاز في المنقطع إلى أنه لا يمكن أن نجمع بينهما - أي الاستثناء المتصل والمنقطع - في تعريف واحد "لأن الحدود إنما جُعلت للحقائق"[٤] .

---

(١) انظر تفصيل مذاهب الأصوليين في المسألة : في هذا البحث ص٥٥ .

(٢) سعد الدين التفتازاني ، **حاشيته على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب** جـ٢ ص١٣٢ ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، سيشار له التفتازاني ، حاشيته على العضد .

(٣) القرافي ، **الاستغناء** ص٢٥ .

(٤) المرجع السابق .

وبهذا اختلفت وتنوعت تعريفات الأصوليين للاستثناء إذ بعضهم يعرِّف الاستثناء المتصل فقط أو المنقطع فقط ، وبعضهم يعرف الاستثناء تعريفاً شاملاً المتصل والمنقطع .

الثاني : أن الأصوليين حال تعريفهم للاستثناء نظروا إلى أنه يطلق على مدلوله باعتبارات متفاوتة ومتنوعة .

ولقد جلّى التفتازاني هذا المعنى بقوله :

"والاستثناء قد يطلق بمعنى المصدر وهو الإخراج ، والمخالفة ، وبمعنى المستثنى وهو المخرَج ، والمذكور بعد إلاّ من غير إخراج ، وبمعنى اللفظ الدال على ذلك ... وينبغي أن يُعلم أنا إذا قلنا : جاءني القوم إلا زيداً ، فالاستثناء يطلق على إخراج زيد ، وعلى زيد المخرَج ، وعلى لفظ زيد المذكور بعد "إلا" وعلى مجموع لفظ "إلا زيداً" وبهذه الاعتبارات اختلفت العبارات في تفسيره"[١].

بهذا اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الاستثناء ، وإليك نماذج من تعريفاتهم .

أولاً : تعريفات الاستثناء عند القائلين بالتواطؤ :

١ – تعريف الاستثناء بالنظر إلى الأداة اللفظية الدالة عليه .

أ– "ما دل على مخالفة بإلاّ غير الصفة وأخواتها"[٢] .

قوله (ما) الموصولة جنس في التعريف .

قوله (دل على مخالفة) قيد في التعريف يخرج به المؤكدات لما ورد في صدر الكلام ، كالأسماء المؤكدة كقوله تعالى ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾[٣] ، ويشمل المخصصات بأنواعها اللفظية والمعنوية .

قوله (بإلاّ غير الصفة وأخواتها) قيد في التعريف يخرج به المخصصات غير "إلا" وأخواتها، وذلك كالشرط والغاية والصفة ، وقوله (غير الصفة) احترازاً عن مثل قوله تعالى ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾[٤] لأن "إلاّ" في الآية بمعنى الصفة أي غير الله .

فشمل التعريف الاستثناء المتصل والمنقطع ، لأن كل واحد منهما دال على المخالفة للمتقدم .

وقد أورد[٥] على هذا التعريف بأنه مشعر بأن "إلاّ" أو إحدى أخواتها مع ما دل على

---

(١) التفتازاني : حاشيته على العضد جـ٢ ص ١٣٣ .

(٢) عضد الملة والدين المعروف بالعضد : شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٣٣ ، مع شرح التفتازاني والجرجاني ، الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، وسيشار له بـ العضد ، شرح المختصر .

(٣) سورة الحجر ، آية ٣٠ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ٢١ .

(٥) الكمال بن الهمام : التحرير ومعه التيسير لأمير بادشاه جـ١ ص٢٨٦ ، دار الفكر ، وسيشار له بـ ابن الهمام ، التحرير .

المخالفة متغايران ، لأن الدال بواسطة شيء غيره ، وليس الأمر كذلك لأن الدال على المخالفة "إلاّ" أو إحدى أخواتها ، غير أن الحروف لا تستقل بالدلالة من غير متعلقها .

ب- عرّف الكمال بن الهمام[١] الاستثناء على أساس القول بالتواطؤ بقوله " ما دل على عدم إرادة ما بعده كائناً بعض ما قبله أو خلافه" .

قوله (ما) الموصولة جنس في التعريف .

قوله (دل على عدم إرادة ما بعده) قيد في التعريف ، يدل على المخالفة للمتقدم بوجه ما .

قوله (كائناً بعض ما قبله) قيد في التعريف يخرج به الاستثناء المنقطع لأن المستثنى فيه ليس بعض ما قبله، والمقصود هنا الاستثناء المتصل .

(أو خلافه) أي إن لم يكن المستثنى بعض ما قبله ، والمقصود هنا الاستثناء المنقطع .

ويرد على التعريف بأنه غير مانع ، لدخول الشرط والصفة والغاية في مفهومه .

٢- تعريف الاستثناء بالنظر إلى المعنى المصدري .

أ- عرّف القرافي[٢] الاستثناء على أساس القول بالتواطؤ بقوله "إخراج بعض الجملة وما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب وما يتعين الحكم فيه بالنقيض بلفظ لا يستقل بنفسه مع لفظ المخرَج" .

قوله (إخراج) جنس في التعريف .

قوله (بعض الجملة) قيد في التعريف يخرج به الاستثناء المنقطع ويقصد به هنا الاستثناء المتصل .

قوله (وما يعرض لها من الأحوال والأزمنة والبقاع والمحال والأسباب) تمثيل لما يعرض لصدر الكلام وليس بعضه ، مع أن إخراج العارض للصدر منه يعتبر استثناءً متصلاً لذلك عطفه على قوله "بعض الجملة" .

قوله (وما لا يتعين الحكم فيه بالنقيض) ويقصد به هنا الاستثناء المنقطع ، لأن المستثنى لا يستفيد الحكم بالنقيض إلاّ إذا كان متصلاً[٣].

قوله (بلفظ لا يستقل بنفسه) قيد في التعريف يخرج به المخصصات المنفصلة كأدلة العقول والعوائد والقرائن المعنوية .

---

(١) ابن الهمام : التحرير جـ١ ص٢٨٥ .

(٢) القرافي : الاستغناء ص٢٦ .

(٣) انظر تفصيل هذا في ص ٥١ من هذا البحث .

قوله (مع لفظ المخرَج) قيد يخرج به الشرط والغاية والصفة ، لأنها لا تكون مع لفظ المخرج، ففي قول القائل : أكرم بني تميم إن أطاعوا الله ، فإن العصاة هم المخرجون ، غير أن المخرج ليس هو المذكور ، فلم يبق إلا الاستثناء .

ويرد على هذا التعريف : أنه تضمن تقسيم الاستثناء المتصل إلى قسمين ، وقد مثل لأحد القسمين بأمثلة ، وكل هذا تطويل ينبغي أن تصان التعريفات عن مثله .

ثانياً : تعريف الاستثناء عند القائلين بالاشتراك اللفظي وعند القائلين بالمجاز في الاستثناء المنقطع

١- تعريف الاستثناء بالنظر إلى الأداة اللفظية الدالة عليه .

أ- عرّف الغزالي[١] الاستثناء بقوله :"قول ذو صيغ مخصوصة محصورة ، دال على أن المذكور به لم يُرِدْ بالقول الأول " .

قوله (قول) احترز به عن التخصيص بالفعل أو بقرينة معنوية أو دليل عقلي .

قوله (ذو صيغ مخصوصة محصورة) قيد في التعريف ، أريد به أدوات الاستثناء كـ(إلاّ) وأخواتها، واحترز به عما لا ينحصر كقوله : رأيت المؤمنين ولم أر زيداً .

قوله (دال على أن المذكور به لم يرد بالقول الأول) قيد في التعريف احترز به عن الاستثناء المنقطع لأن المستثنى فيه لا يكون مراداً في المستثنى منه وقوله (المذكور به) قيد احترز به عن الشرط والصفة والغاية لأن المذكور معها ليس هو المخرَج الذي لم يُرد بالقول الأول .

وقد أورد[٢] على هذا التعريف : أن آحاد الاستثناءات كقولنا : جاء القوم إلا زيداً، استثناء حقيقة ، وليس هو بذي صيغ ، بل صيغة واحدة .

وأيضاً فإن التعريف غير مانع لأن قوله "مخصوصة محصورة" غير مانعٍ من دخول مثل قولنا : رأيت المؤمنين ولم أر زيداً ، لأن هذه الصيغ كذلك محصورة مخصوصة ، لامتناع عدم التناهي في الألفاظ الدالة على معنى ما .

ب- عرّف الآمدي[٣] الاستثناء بقوله :"لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلاّ) أو احدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به ، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية" .

قوله (لفظ) جنس في التعريف .

---

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٧ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م ، وسيشار له بـ الغزالي ، المستصفى ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة ، **روضة الناظر وجنة المناظر** جـ٢ ص١٧٤ ، ومعه نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ، الطبعة الثانية ، مكتبة المعارف ، وسيشار له ابن قدامة ، روضة الناظر .

(٢) سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد الآمدي : **الإحكام في أصول الأحكام** جـ٢ ص٤٩١ ، تحقيق إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، وسيشار له بـ الآمدي ، الإحكام ، العضد : **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٣ ، ابن الهمام : **التحرير** جـ١ ص٢٨٤ .

(٣) الآمدي : **الإحكام** جـ٢ ص ٤٩١ .

قوله (متصل بجملة) احترز به عن الدلائل المستقلة الموجبة للتخصيص .

قوله (لا يستقل بنفسه) احترز عن مثل "قام القوم وزيد لم يقم" .

قوله (دال) احترز به عن الصيغ المهملة .

قوله (بحرف "إلاّ" أو احدى أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به) احترز به عن الأسماء المؤكّدة والنعتية كقول القائل "جاء المؤمنون المتقون الأبرار" .

قوله (ليس بشرط ولا صفة ولا غاية) احترز به عن التخصيص بغير الاستثناء كالشرط كما في قوله ﷺ "من دخل دار أبي سفيان فهو آمن"[١] والصفة مثل جاء بني تميم الطوال ، والغاية مثل "أكرم بني تميم حتى يفسقوا" .

وأورد[٢] على هذا التعريف : بأنه غير جامع ، لأنه لم يتضمن الاستثناء المفرغ مثل : ما جاء إلا زيد ، فهو استثناء غير أن التعريف لا يصدق عليه ، لأنه لفظ لم يتصل بجملة .

٢- تعريف الاستثناء بالنظر إلى المعنى المصدري .

أ- عرّف العضد[٣] الاستثناء بقوله :"إخراج بحرف وُضِع له" .

قوله (إخراج) قيد احترز به عن الاستثناء المنقطع .

قوله (بحرف وضع له) بمعنى "إلاّ" وأخواتها فهي وضعت للإخراج ، ولا يرد عليه قول القائل "جاء القوم لا زيد" فإنه وإن دل على الإخراج غير أنه غير موضوع للإخراج .

ويرد على هذا التعريف أنه غير مانع لاحتمال دخول الشرط والصفة والغاية فإنها موضوعة للإخراج من صدر الكلام ، وكذا يرد عليه الاستثناء المستغرق فإنه باطل اتفاقاً[٤] وقد دخل في التعريف .

ب- عرّف صدر الشريعة[٥] الاستثناء بقوله "المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلاّ وأخواتها" .

قوله (المنع عن دخول) احترز به عن المؤكدات لصدر الكلام ، كالأسماء المؤكدة والنعتية .

---

(١) رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة مع شرح النووي جـ١٢ص١٣٣.

(٢) العضد : **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٤ ، ابن الهمام : **التحرير** جـ١ ص٢٨٦ .

(٣) العضد : **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٤ .

(٤) انظر الاستثناء المستغرق في هذا البحث ص ٥٧ .

(٥) عبيد الله بن سعد المحبوبي المعروف بصدر الشريعة : **التوضيح على التنقيح** جـ٢ ص٢٠ ، ومعه **شرح التلويح** للتفتازاني ، دار الكتب العلمية ، وسيشار له بـ صدر الشريعة ، التوضيح .

قوله (بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه) قيد في التعريف احترز به عن الاستثناء المستغرق، فإنه يمنع دخول كل ما تناوله صدر الكلام ، واحترز به أيضاً عن الاستثناء المنقطع ، فإن المستثنى فيه لا يكون بعض ما تناوله صدر الكلام .

قوله (بإلا وأخواتها) قيد احترز به عن الشرط والصفة والغاية .

بعد استعراض نماذج من تعريفات الأصوليين للاستثناء يظهر لي أن التعريف الأخير لصدر الشريعة أجود هذه التعاريف في تحديد مدلول الاستثناء أصولياً ، وذلك لأمرين :

أولاً : أن الذي ينعم النظر في هذا التعريف يجده سالماً عما أورد على غيره من التعاريف .

ثانياً : أنه صور ماهية المعرَّف بشكل أدق ، حيث عبر عن المعنى المصدري بـ "المنع عن الدخول ..." في حين أن غيره عرفه بأنه "إخراج ..." وقصد بذلك المنع من الدخول

يقول التفتازاني "لا يخفى أن المراد بالإخراج المنع عن الدخول"[١] .

المقصد الثاني : الاستثناء عند الفقهاء

تقدم أن الأصوليين يطلقون الاستثناء مريدين به الأدوات اللفظية المخصوصة –وهي "إلاّ" وأخواتها– الرافعة لعموم اللفظ المتقدم المتصل بها .

غير أن الفقهاء قد اختلف مدلول الاستثناء عندهم عما هو جاري عند الأصوليين ، حيث يُطلق الاستثناء في المبحث الفقهي على كل ما يقتضي المخالفة لكلام متقدم بتقييد بعض أفراده أو أحواله بحكم مباين للكلام الأول ، لهذا فيدخل في المدلول الفقهي التقييد بأدوات الاستثناء "إلاّ" وأخواتها والشرط ، كما يدخل فيه التقييد بكلام مستقل .

يقول ابن حزم "الاستثناء هو تخصيص بعض الشيء من جملته أو إخراج شيء مما أدخلت فيه شيئاً آخر ، إلا أن النحويين اعتادوا أن يسموا الاستثناء ما كان من ذلك بلفظة حاشا وخلا وإلاّ... وأن يجعلوا ما كان خبراً من خبر كقولك "أُقتل القوم ودع زيداً" ، سمي بإسم التخصيص لا استثناء وهما في الحقيقة سواء"[٢] .

ويجدر الإشارة إلى أن المدلول الفقهي للاستثناء ينقسم إلى قسمين [٣] :

١– المدلول العرفي للاستثناء

٢– المدلول الوضعي للاستثناء

---

(١) التفتازاني : حاشيته جـ٢ ص١٣٤ .

(٢) أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم : **الإحكام في أصول الأحكام** جـ٣ ص١٠ ، تحقيق الأستاذ أحمد شاكر ، دار الآفاق الجديدة، ١٩٨٣م ، سيشار له ابن حزم ، الإحكام.

(٣) محمد أمين الشهير بابن عابدين : **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** جـ٦ ص٦٨٧ ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوّض ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٥م ، سيشار له ابن عابدين ، حاشيته .

أما المدلول العرفي فله صورتان : عامة ، وخاصة .

فالمدلول العرفي العام للاستثناء يدخل فيه كل مخالفة لكلام متقدم على وجه يدل على صرفه عن ظاهر مدلوله في الأفراد أو الأحوال . وهذا المدلول مرادف لمصطلح التخصيص[١] عند الأصوليين .

أما المدلول العرفي الخاص للاستثناء ، فهو الاستثناء بمشيئة الله تعالى يقول ابن عابدين في حاشيته "والاستثناء بمشيئة الله تعالى شرط حقيقة ،وإن سُمِّي استثناء عرفاً"[٢] .

ولا بد من التنبيه هنا إلى أن المدلول العرفي الخاص للاستثناء أشهر في كلام الفقهاء ، يقول النووي "اشتهر في عرف أهل الشرع تسمية التعليق بمشيئة الله تعالى خاصة استثناء"[٣] .

أما المدلول الوضعي للاستثناء فهو مرادف لمدلول الاستثناء عند الأصوليين ، وهو الاستثناء "بإلاّ" وأخواتها .

وقد جمع شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية قسمي الاستثناء في قوله "فالاستثناء قد يكون بمفرد وهو الاستثناء الخاص[٤] ، وقد يكون بما هو أعم من ذلك كالجملة وهو العام ، كما أن الاشتراط بالمشيئة هو استثناء في كلام النبي ﷺ والصحابة والفقهاء"[٥] .

المبحث الثاني : مواضع بحث الاستثناء عند الأصوليين

تمهيد

ظهر الاستثناء في أبواب متنوعة من كتب الأصول ، فلقد بحث جمهور الأصوليين الاستثناء باعتباره من المفهوم المخالف ، كما بُحث عندهم باعتباره من أدوات التخصيص .

وبحث الحنفية الاستثناء باعتباره من بيان التغيير .

وقد كانت هذه المباحث في كتب الأصول هي مظان المادة العلمية لهذا البحث ، لذا كان لابد من بيان علاقة الاستثناء بهذه الأبواب الأصولية .

---

(١) انظر مفهوم التخصيص في هذا البحث ص٢٨ .

(٢) ابن عابدين : حاشيته جـ٦ ص٦٨٧ .

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، روضة الطالبين جـ٨ ص٩٢ ، المكتب الإسلامي ، ولم يذكر فيها سنة الطبع ، وسيشار له بـ النووي ، روضة الطالبين .

(٤) المقصود هنا هو الاستثناء "بإلاّ" وأخواتها .

(٥) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله ، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الرحيم بن عبد السلام وتقي الدين أحمد بن عبد الرحيم ابن عبد السلام : المسودة في أصول الفقه ص١٥٤ ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي ، سيشار له بـ آل تيمية ، المسودة .

لكن قد يتساءل المرء عن سر ظهور الاستثناء في هذه الأبواب المتنوعة : أقول إن الأصوليين تناولوا الاستثناء عند دراستهم للمفهوم المخالف توضيحاً منهم للكيفية الأصولية التي استفاد بها الاستثناء دلالته باعتباره مُدْركاً شرعياً .

فهم بهذا بينوا الطريقة التي يُثبت الاستثناء فيها لبعض الأفراد حكماً مخالفاً لحكم الصدر .

كما أنهم تناولوا الاستثناء عند دراستهم للمخصِّصات توضيحاً منهم للأثر الأصولي المترتب عن اعتبار الاستثناء من جملة المفهومات المخالفة ، إذ نظروا في هذا المبحث إلى ما رتبه الاستثناء بعمله ، بمعنى أنهم نظروا إلى الأفراد المتبقية على حكم الصدر –المستثنى منه– والمخرجة عنه ، لهذا ألفيتهم يعرِّفون التخصيص بأنه صرف اللفظ عن بعض أفراده أو بيان أن بعض الأفراد لم يدخلوا في مدلول اللفظ من جهة القصد الشرعي ابتداءً[1] .

أما الحنفية فقد تناولوا الاستثناء عند دراستهم لبيان التغيير توضيحاً منهم لمنهجيتهم في كيفية عمل الاستثناء ، والتي رتبوا من خلالها إفادة الاستثناء للأحكام الشرعية .

وعليه سأتناول في هذا المبحث المواضيع الأصولية ذات العلاقة بالاستثناء على النحو التالي:

المطلب الأول : الاستثناء باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف .

المطلب الثاني : الاستثناء باعتباره من أدوات التخصيص .

المطلب الثالث : الاستثناء باعتباره بيان تغيير .

المطلب الأول : الاستثناء باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف[2]

إن الشارع إبّان بيانه للحكم الشرعي الذي تعبدنا به ، قصد إيضاح ضوابط إعمال هذا الحكم الجزئي وجوداً وعدماً ، لتكون هذه الضوابط أمارات مرشدة للمجتهدين ليتعرفوا على الأحوال المقتضية لإعمال الحكم الشرعي واقعاً على وجه مطابق لمقصده تعالى في التشريع ، وبالتالي تحقيق سعادة المكلفين في الدارين .

وإن من الضوابط الموضحة لمجال تطبيق الحكم ما قد يُقيد به الحكم من أحوال أو أفراد ، فإن الشارع إذا أورد نصاً في واقعة معينة ، وكان الحكم مقيداً بقيد قد ظهر اعتباره في تشريع الحكم، فهل يكون لزوال هذا القيد فائدة معتبرة في إثبات حكم للواقعة المسكوت عنها ، بحيث

---

(١) انظر تعريف التخصيص عند الأصوليين في هذا البحث ص ٢٨ .

(٢) انظر المفهوم المخالف ابن الحاجب : **المختصر** جـ٢ ص١٧٣ ، صدر الشريعة : **التوضيح** جـ١ ص١٤١ ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار : **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٤٨٩ ، مكتبة العبيكان ، وسيشار له بـ ابن النجار ، شرح الكوكب المنير ، الشوكاني : **إرشاد الفحول** ص٢٦٧ ، الزركشي : **البحر المحيط** جـ٤ ص١٣ ، الدكتور محمد أديب الصالح ، **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي** جـ٢ ص٧٨ الطبعة الثالثة ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، وسيشار له بـ الصالح ، تفسير النصوص .

نحكم عليها بنقيض حكم المنطوق به المقيد بالقيد ؟

فإثبات حكم بالنقيض للواقعة المسكوت عنها عما هو في المنطوق لزوال القيد هو المسمى بـ"المفهوم المخالف" والذي سأتعرض له بشيء من العجالة مبيناً تعريفه ، أساليبه .

تعريف مفهوم المخالفة: "وهو دلالة اللفظ على ثبوت نقيض حكم المنطوق لغير المنطوق ، لانتفاء قيد معتبر في تشريعه"(١) .

فمفهوم المخالفة يدل على ثبوت نقيض الحكم المستفاد بمنطوق النص –الذي ورد عليه القيد– للواقعة المسكوت عنها والتي زال عنها القيد سواء كان هذا القيد صفة أو شرطاً أو غاية أو عدداً .

لذا فالأخذ بمفهوم المخالفة –عند القائلين به– إعمال للقيد الذي غلب على ظن المجتهد اعتباره شرعاً في تطبيق الحكم واقعاً ، والاّ كان اخلاءً للقيد الوارد في النص التشريعي عن الفائدة والتحصيل .

أساليب المفهوم المخالف :

تنوعت أساليب المفهوم المخالف تبعاً لنوع القيد الوارد في النص التشريعي ، وهي على النحو التالي(٢) :

١– مفهوم الصفة : وهو دلالة اللفظ المقيد بوصف على ثبوت نقيض الحكم الثابت للمسكوت الذي انتفى عنه ذلك الوصف .

وذلك كقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾(٣) ، فإن هذا النص يدل بمنطوقه على وجوب التحري والتبين ، حال نقل الفاسق للنبأ ، فإذا ارتفع وصف الفسق بثبوت العدالة ، لم يجب على السامع التحري المشار إليه في الآية .

٢– مفهوم الشرط : دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بشرط على ثبوت نقيض هذا الحكم للمسكوت عنه حال انعدام الشرط .

وذلك كقوله تعالى ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾(٤) فالآية دالة بمنطوقها على وجوب النفقة للمطلقة بائناً بينونة كبرى بشرط كونها حاملاً ، وعليه فإن

---

(١) الجويني: البرهان جـ١ص٤٩٩، الآمدي: الإحكام جـ٣ص٦٩، الغزالي: المستصفى جـ٢ص١٩١، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٧٠، ابن قدامة: روضة الناظر جـ١ص٢٦٤، الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ص٤١٤، الدريني : المناهج الأصولية ص٤٠٣ .

(٢) ابن الحاجب: المختصر جـ٢ ص١٧٣، الزركشي:البحر المحيط جـ٤ ص٢٤، نور نعيمه: نظرية المفهوم عند الأصوليين ص٩٠ وما بعدها.

(٣) سورة الحجرات آية ٦ .

(٤) سورة الطلاق آية ٦ .

حكم وجوب الإنفاق مقيد حال الحمل ، فإذا ارتفع بالولادة ثبت نقيض الحكم الأول وهو عدم وجوب الإنفاق على المطلقة .

٣- مفهوم الغاية : دلالة اللفظ المقيد بغاية ، على ثبوت نقيضه لما بعد الغاية .

وذلك كقوله تعالى ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾[١] فمنطوق الآية يدل على حرمة المطلقة ثلاثاً على زوجها المطلّق ، وقُيّد الحكم بغاية وهي إلى أن تتزوج غيره من غير قصد التحليل ، فإذا تزوجت رجلاً آخر غيره ثبت نقيض الحكم الأول وهو حل نكاحها للزوج الأول بعد أن يطلقها الزوج الثاني .

٤- مفهوم العدد : وهو دلالة اللفظ المقيد بعدد معين على ثبوت نقيض الحكم الثابت عند انتفاء العدد.

وذلك كقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ . . . ﴾[٢] فمنطوق الآية دال على وجوب إقامة الحد على الزاني ، لكن هذا الحكم قد قيد بمئة جلدة ، فإذا زاد الجلد عن المئة أو نقص ثبت نقيض الحكم الأول وهو حرمة الزيادة والنقصان عن العدد المقدر وهو المئة .

٥- مفهوم الحصر: وهو دلالة اللفظ على نفي الحكم فيما عدا المحصور فيه من الأحوال أو الأفراد.

وذلك كقوله تعالى (إنما الأعمال بالنيات)[٣] يدل بمنطوقه على صحة الأعمال الشرعية إذا صحبتها نية التقرب إلى الله تعالى ، فكان هذا النص حاصراً صحة العمل حال اقترانه بالنية ، فإذا زال هذا القيد المحصور فيه الحكم ثبت نقيضه وهو عدم صحة الأعمال الشرعية من غير نية .

الاستثناء وعلاقته بالمفهوم المخالف

اختلف الأصوليون في حجية المفهوم المخالف ، فذهب جمهور الأصوليين من المالكية[٤] والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] إلى الأخذ بمفهوم المخالفة والاحتجاج به .

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣٠ .

(٢) سورة النور آية ٢ .

(٣) متفق عليه، انظر أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز بن باز دار الفكر رقم (١) جـ١ ص٩مسلم، باب إنما الأعمال بالنيات كتاب الإمارة، مع شرح النووي جـ١٣ص٥٣.

(٤) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي : إحكام الفصول في أحكام الأصول ص٥١٤-٥١٥ ، دار الغرب وسيشار له بـ الباجي ، إحكام الفصول .

(٥) الزركشي : البحر المحيط جـ٤ ص١٤ وما بعدها .

(٦) ابن النجار : شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٤٨٩ وما بعدها .

وذهب أصوليو الحنفية[١] إلى عدم الاحتجاج بمفهوم المخالفة مطلقاً في نصوص الشرع،بل عدّوه من التمسكات الفاسدة[٢] التي لا يصح اعتبارها في استنباط الأحكام الشرعية،وتمسكوا بالعدم الأصلي.

يقول صدر الشريعة "التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدمه عند الشافعي -رحمه الله- عملاً بشرطيته فإن الشرط ما ينتفي بانتفائه وعندنا العدم لا يثبت بل يبقى على العدم الأصلي"[٣] .

غير أن القائلين بحجية المفهوم المخالف ، اختلفوا فيما بينهم ، هل تعتبر دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات ، وعلى الإثبات من النفي ، أحد أساليب المفهوم المخالف أو لا ؟

ففي قول القائل : لا إله إلا الله ، وقوله : جاء القوم إلا زيداً ، فدلالة الاستثناء على إثبات الألوهية لله في الأولى ، ودلالته على نفي مجيء زيد في الثانية ، هل تعتبر هذه الدلالة من أساليب المفهوم المخالف؟

ذهب مجد الدين ابن تيمية[٤] وأبو الحسين بن القطان[٥] والشيرازي والزركشي[٦] إلى أن دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات،وعلى الإثبات من النفي تكون بالمنطوق لا بالمفهوم واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة منها :[٧]

١. أن الشخص إذا أقر لآخر بقوله : ما له علي إلا ديناراً ، فيكون هذا إقراراً منه بالدينار ، ويعتبر هذا الكلام إقراراً صحيحاً مؤاخذاً به ، ولو كان هذا الأسلوب ثابتاً بالمفهوم لما اعتبر في الإقرارات لأن دلالة المفهوم محتملة فلا تعتبر في الإقرارات .

---

(١) صدر الشريعة : التوضيح جـ١ ص١٤١ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق .

(٣) صدر الشريعة : التوضيح جـ١ ص١٤٥ .

(٤) عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني ، الفقيه المقرئ ، صاحب التصانيف وهو جد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، توفي ٦٤٥هـ ، انظر برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد جـ٢ ص١٣٢ ، تحقيق د. عبد الرحمن العثيمين ، مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، سيشار له بـ ابن مفلح ، المقصد الأرشد .

(٥) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان ، البغدادي الفقيه الشافعي ، أخذ العلم عن ابن شريح وأبو إسحاق المروزي ، درس ببغداد وتوفي ٣٥٩هـ ، وله مصنفات في أصول الفقه وفروعه ، انظر ابن خلكان : وفيات الأعيان وأبناء الزمان جـ١ ص٧٠ ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر بيروت .

(٦) آل تيمية : المسودة في أصول الفقه ص٣٥٤ ، الزركشي : البحر المحيط جـ٤ ص٤٩ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص٢٧٢ .

(٧) الغزالي : المستصفى ص٢٧٢ ، المحلي : شرحه على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٩ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص٢٦٧ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥١٤ .

٢. أن دلالة الاستثناء هي دلالة التزامية عقلية مباشرة، سريعة التبادر إلى الذهن لذلك فهي في مرتبة المنطوق كالمعنى الإشاري[١]، لذا اعتبرت دلالة الاستثناء منطوقاً .

٣. أن أداة الاستثناء " إلاّ " وضعت في اللغة لمخالفة ما بعدها لما قبلها ، ومخالفة حكم الثبوت يكون بالنفي ومخالفة حكم النفي يكون بالثبوت ، لهذا كانت هذه الصيغة دالة بالوضع والمطابقة على إفادة الاستثناء النفي من الإثبات و الإثبات من النفي .

وذهب جمهور الأصوليين القائلون بالمفهوم المخالف[٢] إلى أن دلالة الاستثناء تعتبر أحد أقسام المفهوم المخالف (المستفادة باللازم العقلي غير المباشر لا بالمطابقة) .

وقد دلل القرافي على هذا التوجه بقوله :" إن إلاّ " وضعت للإخراج من الحكم السابق وهذا لا يقتضي دخوله في عدمه بالوضع اللغوي ، بل بالعقل الدال على أنه لا واسطة بين النقيضين، وأنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان ، فلما دل العقل على عدم ارتفاع النقيضين ، وأن الخارج من أحدهما يتعين أن يكون داخلاً في الآخر تعين النفي في المستثنى من الثبوت والثبوت في المستثنى من النفي بواسطة دلالة العقل مع " إلاّ " المخرجة ، ولم تستقل " إلاّ " بذلك لولا دلالة العقل الدال على أن الدخول في أحد النقيضين لازم للخروج من النقيض الآخر ، فدلالة اللفظ علية حينئذ من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه ، فهو حينئذ دلالة التزام"[٣] .

والذي يرجح عندي أن دلالة الاستثناء لا تعدو أن تكون دلالة التزامية عقلية غير مباشرة وبالتالي فهي مستفادة بمفهوم المخالفة ، ذلك أن مفهوم المخالفة يستفيد دلالته بالالتزام العقلي المبني على أن الخروج من حكم أحد النقيضين يوجب الدخول في الآخر ، فالخروج من حدود الحكم المقيد بالصفة أو الشرط أو الغاية أو العدد أو الاستثناء يوجب الدخول في نقيض الحكم الأول لإعدام العقل وجود واسطة مقتضية لحكم بين النقيضين .[٤]

وأما ما استدل به القائلون بأن دلالة الاستثناء دلالة مستفادة بالمنطوق فغير سالم، وبيان ذلك :

١. أن قولهم إن دلالة الاستثناء معتبرة في الإقرارات ولو كانت ثابتة بالمفهوم لما اعتبرت فيه،

---

(١) إشارة النص :" دلالة اللفظ على معنى أو حكم غير مقصود لا أصالة ولا تبعاً ، لكنه لازم ذاتي متأخر للمعنى الذي سيق النص من أجله " أصول السرخسي جـ١ ص٢٣٦، تيسير التحرير جـ١ص٨٩، التوضيح جـ١ص١٣٠، العضد: شرحه على مختصر المنتهى، الإسنوي: نهاية السول جـ٤ص١١٧، الصالح: تفسير النصوص جـ١ص٤٧٨، الدريني : المناهج الأصولية ص٢٧٩.

(٢) الغزالي : المستصفى ص٢٧٢ ، المحلي : شرحه على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٩ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص٢٦٧ ، ابن النجار: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٥١٤ .

(٣) القرافي : الإستغناء ص٤٧٢ .

(٤) الرازي : المحصول جـ١ ص٢٦١ ، الآمدي : الإحكام جـ٣ ص٨٤ .

فغير سالم ، وذلك لأن عدم اعتبار دلالة المفهوم في الإقرارات في الجملة لقيام احتمال أن المقر لم يقصد المعنى المستفاد بالمفهوم في إقراره، غير أن دلالة الاستثناء وإن كانت أحد أنواع المفاهيم ، غير أنها واضحة الدلالة على المعنى، سريعة التبادر إلى الفهم حتى اعتبرها الأصوليون أنها أقوى المفهومات بإطلاق لذا فاحتمال عدم القصد إليها في الإقرار مستبعد وإن كانت من المفهومات[1] .

٢. وأما قولهم بأن سرعة التبادر الذهني في دلالة الاستثناء وإن كانت عقلية ، فدليل على أنها مستفادة بالمنطوق كالمعنى الإشاري يكون ثابتاً بالمنطوق وإن كانت أصل دلالته عقلية ، فغير سالم لأن سرعة التبادر في انفهام المعنى في دلالة الاستثناء لا يخرجها عن كونها أحد المفهومات ، وأما قياسها على إشارة النص المقصود للمتكلم فهو قياس مع الفارق ، لأن دلالة التلازم العقلي في إشارة النص مستفادة من المعنى المنطوق مباشرة من غير واسطة ، أما المفهومات فتُستفاد الدلالة العقلية فيها بوساطة وهي أن الخروج من أحد النقيضين يوجب الدخول في الآخر ، فافترقا .

٣. أن أداة الاستثناء " إلاّ " دالة على النفي من الإثبات ، وعلى الإثبات من النفي وضعاً ولا معنى لهذا إلا أنها دالة بالمطابقة ، وهذا غير سالم ذلك أن أداة الاستثناء وإن دلت على المخالفة للمتقدم وضعاً غير أن هذه الدلالة الوضعية تفيد إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بالمطابقة من غير أن تفيد حكماً بالنقيض على المستثنى ، ولما كان الخروج من أحد النقيضين يؤذن الدخول في الآخر ، كان الحكم على المستثنى بالنقيض من حكم المستثنى منه بالدلالة الإلتزامية ، ولا معنى لهذه الدلالة إلا أن تكون من المفهومات لا المنطوقات .

وبهذا يظهر أن دلالة الاستثناء هي دلالة التزامية عقلية وبالتالي فهي أسلوب من أساليب مفهوم المخالفة .

---

(١) المحلي: شرحه على جمع الجوامع جـ٢ ص٣٢٩ ومعه حاشية العطار.

المطلب الثاني : الإستثناء باعتباره من أدوات التخصيص

تعريف التخصيص لغة : بمعنى الإفراد ، وكل اسم لمسمى معلوم على الإنفراد يقال له : خاص [١] .

تعريف التخصيص اصطلاحاً :

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف التخصيص ، وأعرض هنا بعضاً منها :

ذهب ابن الحاجب إلى أن التخصيص هو " قصر العام* على بعض مسمياته "[٢] ، وزاد الأنصاري على تعريف ابن الحاجب حيث قال :" قصر العام على بعض مسمياته في الإرادة "[٣] لأن اللفظ العام لم تقصر دلالته على بعض أفراده من جهة الوضع اللغوي بل من جهة الإرادة الشرعية . وعرفه الشوكاني بقوله " إخراج بعض ما كان داخلاً تحت العموم على تقدير عدم المخصص" .[٤]

والتعريف الذي أختاره للتخصيص هو :

" صرف العام عن عمومه ، وإرادة بعض ما ينطوي تحته من أفراد "[٥] ، يقول الله تعالى :﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٦] فلفظ " المطلقات " لفظ عام دال على شمول واستيعاب كل مطلقة في مدلوله دفعة واحدة سواء قبل الدخول أو بعده ، وسواءً كانت حاملاً أو حائلاً ، ثم ورد قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[٧] . فكان النص الثاني مبيناً أن المطلقة قبل الدخول لم يتضمنها القصد التشريعي في النص الأول من جهة الحكم ، بل الحكم فيها –أي في المطلقة قبل الدخول– عدم وجوب العدة عليها ، فيكون النص الثاني صارفاً لعموم النص الأول في بعض أفراده

---

(١) ابن منظور : لسان العرب جـ٧ ص٢٤-٢٥ .

(٢) جمال الدين أبو عمرو عثمان المعروف بابن الحاجب : مختصر منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل جـ٢ ص١٣٠ ، ومعه شروح المختصر الطبعة الثانية دار الكتب العلمية ، وسيشار له بـ ابن الحاجب ، المختصر .

(٣) محمد بن نظام الدين الأنصاري : فواتح الرحموت جـ١ ص٣٠٠ ، ومعه المستصفى للغزالي ، دار الفكر ، وسيشار له بـ الأنصاري ، فواتح الرحموت .

(٤) محمد بن علي بن محمد الشوكاني : إرشاد الفحول ص٢١٣ ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية وسيشار له بـ الشوكاني، إرشاد الفحول .

(٥) الصالح : تفسير النصوص جـ٢ ص٧٨ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(٧) سورة الأحزاب ٤٩ .

* تعريف العام : هو اللفظ الدال على استغراق جميع الأفراد التي يصدق عليها معناه دفعة واحدة دون حصر ، سواء دل عليها بالوضع أو بالقرينة ، هذا التعريف لأستاذنا الدكتور فتحي الدريني : المناهج الأصولية ص٤٩٧ . ومن أراد التوسع فلينظر الغزالي : المستصفى ص٢٢٤ ، الزركشي : البحر المحيط جـ٣ ص٥ ، الصالح : تفسير النصوص جـ٢ ص١٠٠ .

من أن يشملها في مدلوله من جهة القصد التشريعي .

وعليه فإن صرف النص الثاني لبعض أفراد النص الأول من جهة القصد الشرعي هو تخصيص ، والنص الأول مخصَّص ، والنص الثاني مخصِّص .

يقول الزركشي " والحق أن المخصِّص حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يخصِّص بالإرادة ، أسند التخصيص إلى إرادته ، فجُعلت الإرادة مخصِّصة ، ثم جُعل ما دل على إرادته ، وهو الدليل اللفظي أو غيره مخصِّصاً في الاصطلاح ، والمراد هنا هو الدليل "[1] .

وهذا فإن المخصِّص مبين لإرادة الشارع في أن بعض أفراد العام غير داخل في حكمه ابتداءً.

ولقد اشترط أصوليو الحنفية[2] في الدليل المخصِّص شرطين ليصح التخصيص ، وهما :

أولاً : أن يكون مستقلاً بنفسه من جهة إفادته للمعنى ، لذا فلا يصح عند أصوليي الحنفية جعل الاستثناء والشرط والصفة والغاية مخصصات لعدم استقلالها بنفسها بل تكون قد قصرت النص عن بعض أفراده، ولعل الحامل لهم على اشتراط مثل هذا الشرط تصويرهم للتخصيص على أنه يقوم على المعارضة بين الدليل المخصِّص والمخصَّص ، والمعارضة فرع المساواة، ولا مساواة بين المستقل بنفسه وغير المستقل .

ثانياً : أن يكون المخصِّص متصلاً بالمخصَّص ، فإذا تراخى عنه فيعتبر نسخاً لا تخصيصاً ، لأن التخصيص بيان ـ وتأخير المخصِّص عن المخصَّص تأخير للبيان عن وقت الحاجة ، وهذا لا يصح .

وعليه فإن المخصصات عند أصوليي الحنفية منحصرة في المخصصات المستقلة ، أما جمهور الأصوليين فإن المخصصات عندهم قسمان :

القسم الأول: المخصصات المستقلة ، كالنص والإجماع والقياس والمصلحة المرسلة والعرف والعقل.

أما القسم الثاني : فهي المخصصات غير المستقلة كالاستثناء والشرط والصفة والغاية .

دلالة الاستثناء وعلاقته بالتخصيص

اختلف الأصوليون في تقدير دلالة الاستثناء لغة، سعياً منهم لتوضيح أن الاستثناء لم يخرج بعض أفراد المستثنى منه من الإرادة بعد دخولها، ليقتضي هذا لزوم التناقض في البعض من أفراد المستثنى منه، إذ يكون المتكلم عندها مسنداً لهذا البعض من الأفراد الحكم الثابت للمستثنى منه، ونافياً له في آن واحد، كما أن تحديد دلالة الاستثناء وضبطها معين على بيان علاقة الاستثناء بالتخصيص، هل يعتبر الاستثناء تخصيصاً أو لا ؟

---

(١) بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله ، المعروف بالزركشي : **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٧٤ ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨م ، وزارة الأوقاف الكويتية ، وسيشار له بـ الزركشي ، البحر المحيط .

(٢) صدر الشريعة : **التوضيح** جـ٢ ص١٩ ، الأنصاري : **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٠٠ ، الصالح : **تفسير النصوص** جـ٢ ص٩٩ ، الدريني : **المناهج الأصولية** ص٥٥٦ .

ولقد اختلفت أنظار الأصوليين في تقدير دلالة الاستثناء على ثلاثة مذاهب :

الأول : أن المتكلم أطلق الكل– المستثنى منه– وأراد به البعض على سبيل التجوز إبتداءً، بقرينه أداة الاستثناء، فكأن المتكلم عبر عن المستثنى منه موصوفاً بإخراج المستثنى، فيكون لفظ المستثنى منه مجازاً في المستثنى منه المخرج عنه المستثنى بقرينة أداة الاستثناء[١]

فلو قال شخص عليّ عشرة إلاّ ثلاثة، فهو قد أطلق العشرة قاصداً بها السبعة في الإبتداء على سبيل التجوز بقرينة قوله إلاّ ثلاثة، فكأنه قال عليّ عشرة مخرجة منها ثلاثة، وعليه فلفظ العشرة مجاز في السبعة وقد نسب هذا إلى الأكثرين[٢] .

ولقد تعقب شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ابن تيمية أصحاب المذهب الأول بقوله :" وغلط بعضهم فظن أنه إذا قال ألف إلاّ خمسين كانت الألف مجازاً، لأنه مستعمل في غير ما وضع له، لأنه موضوع لجملة العدد، ولم يرد المتكلم ذلك، فيقال له هو موضوع له إذا كان منفرداً عن صلة ، وذلك الشرط قد زال ثم يقال له إنما فهم المعنى هنا. بمجموع قوله ألف إلاّ خمسين، لا بنفس الألف فصارت هذه الألفاظ الثلاثة هي الدالة على تسعمائة وخمسين"[٣].

الثاني : أن المتكلم قد تكلم بالباقي بعد المستثنى من الكلام، كاسمين وضعا لمسمى واحد، أحدهما مفرد وهو الحاصل بعد المستثنى، والآخر مركب وهو المستثنى منه المقيد بعدم المستثى فيه.

فلو قال شخص عليّ عشرة إلاّ ثلاثة، فيكون قوله عشرة إلاّ ثلاثة بمنزلة قوله سبعة، من غير إخراج، فكأنه وضع لهذا المعنى في اللغة اسمان، أحدهما مفرد وهو السبعة، والآخر مركب وهو قوله عشرة إلاّ ثلاثة وعليه فإن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد الدال على الحاصل بعد المستثنى من غير إخراج.

وإلى هذا المذهب ذهب الحنفية[٤] والقاضي أبو بكر الباقلاني[٥] ، والإمام الجويني*[٦]

---

(١) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٥، سعد الدين التفتازاني: **التلويح شرح التوضيح** جـ٢ ص٢٠ دار الكتب العلمية، سيشار له بالتفتازاني التلويح، جلال الدين المحلي: **شرح جمع الجوامع** جـ٢ ص٤٦، دار الكتب العلمية وبحاشيته شرح العطار على المحلي، وسيشار له المحلي على شرح جمع الجوامع، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٩٥.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) شيخ الإسلام أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية: **مجموع الفتاوى** جـ٣١ ص١١٦، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مطابع الرياض ١٣٨١هـ وسيشار له ابن تيمية، الفتاوى.

(٤) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي: **أصول السرخسي** جـ٢ ص٣٩، تحقيق أبو الوفا الأفغاني دار المعرفة،١٩٧٣م وسيشار له بـ السرخسي، أصوله، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٢٠ ،الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣١٦ وما بعدها.

(٥) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص ١٣٥، التفتازاني: **التلويح** جـ٢،ص٢٠، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٩٥.

(٦) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني : **البرهان في أصول الفقه** جـ١ ص٢٧٠ ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، الطبعة الثالثة ، ١٩٩٢م ، وسيشار له بـ الجويني ، البرهان.

* بناء على تبني الجويني والغزالي لهذا المذهب وجدت عندهما التفريق بين الاستثناء والتخصيص .

والغزالي[١] ، وهو اختيار شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية[٢] ، وقد نسب هذا المذهب إلى الرازي والآمدي[٣] .

الثالث : أن المتكلم أطلق المستثنى منه وقد أراد مدلوله بتمامه، ثم أخرج المستثنى ثم أسند الحكم على الباقي بعد إخراج المستثنى تقديراً، وإن كان المستثنى منه سابقاً في الذكر.

ففي قول القائل عليّ عشرة إلاّ ثلاث، فقد أراد عشرة بتمامها من جهة اعتبار الأفراد ثم أخرج الثلاثة، ثم أسند الحكم إلى الباقي، وهو العشرة بعد إخراج الثلاثة، وإلى هذا المذهب ذهب ابن الحاجب[٤] وقد اعتبر العضد[٥] هذا المذهب راجع عند التحقيق إلى أحد المذهبين المتقدمين، لأن المستثنى منه إما أن يكون حقيقة في مسماه أو مجازاً.

فإن كان مجازاً فهو راجع إلى المذهب الأول، وإن كان حقيقة فهو راجع إلى المذهب الثاني.

ويتخرج على الخلاف المتقدم، مسألة هامة، وهي هل الاستثناء يعد تخصيصاً أو لا[٦] ؟

فعلى القول الأول هو تخصيص، وذلك لأن الاستثناء أبان أن بعض أفراد المستثنى منه غير مقصودة فيه من جهة الحكم إبتداءاً، فأخرجت من حكمه، لذلك قيل : إن المتكلم أطلق المستثنى منه، وأراد به المستثنى منه المخرج عنه المستثنى.

وعلى القول الثاني لا يعد الاستثناء تخصيصاً بحال، ذلك أن التخصيص صرف للعام عن بعض أفراده من جهة الحكم، وهنا لم يُرد بالعام بعض أفراده من جهة الحكم وذلك لعدم الإخراج، بل المقصود هو الحاصل من مجموع الكلام بعد المستثنى.

وعلى القول الثالث فهو محتمل لأن يكون تخصيصاً، والإحتمال ناشيء من أن الحكم في الظاهر ثابت لأفراد العام، ثم تبين بعد ذلك أن بعض أفراد العام هي التي أسند لها الحكم بعد إخراج المستثنى فعلى هذا يكون تخصيصاً ويحتمل أن لا يكون تخصيصاً، إذ المتكلم قد أراد بالمستثنى منه تمام مسماه.

---

(١) الغزالي : المستصفى ص٢٦١ .

(٢) ابن تيمية :الفتاوى جـ٣١ ص١١٦ .

(٣) القرافي : الإستغناء ص٤٥٢ ، الزركشي : البحر المحيط جـ٣ ص٢٩٥ ، الشوكاني : إرشاد الفحول ص٢٢٠ .

(٤) ابن الحاجب : المختصر جـ٢ ص١٣٥ .

(٥) العضد : شرح المختصر جـ٢ ص١٣٧ .

(٦) المحلي : شرح جمع جوامع جـ٢ ص٤٦-٤٧ ، العضد : شرح المختصر جـ٢ ص١٣٦ ، الزركشي : البحر المحيط جـ٣ ص٢٩٦ .

رأي الرازي والآمدي في تقدير دلالة الاستثناء :-

ولابد هنا أن أشير إلى أن الرازي[١] والآمدي[٢] قد جرى في كلامهما أن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد فحمل هذا الأمر بعض الأصوليين[٣] على أن ظنوا أن الإمامين قائلان بالقول الثاني في تقدير دلالة الاستثناء –أي بأن المتكلم تكلم في الاستثناء بالباقي بعد المستثنى .

والذي يظهر لي أن هذا غير دقيق، إذ أنهما اعتبرا الاستثناء من أدوات التخصيص، ولازم القول الثاني أن الاستثناء لا تخصيص فيه، وأما جريانه– أي أن الاستثناء مع المستثنى منه كاللفظ الواحد– في كلامهما فقد كان على سبيل التنزل للقاضي أبي بكر الباقلاني الزاماً له بما التزمه في هذه المسألة– أي في مسألة تقدير الاستثناء واختياره القول الثاني– ليتسنى لهما الرد عليه في قوله بعدم جواز استثناء الأكثر[٤] والله أعلم بالصواب.

وجهة نظر الإسنوي فيما ترتب عن الخلاف في تقدير دلالة الاستثناء.

ظهر للإسنوي ثمرة أخرى للخلاف في تقدير دلالة الاستثناء، غير علاقته بالتخصيص، يقول موضحاً لها "ومن فوائد الخلاف أيضاً التقديم به عند التعارض فإنا إذا قلنا إن الاستثناء بعد الحكم، فقد صار المستثنى منه يدل على إدخال ذلك الفرد، ولكن الاستثناء عارضه، فإذا عارض الاستثناء دليلٌ آخر يقتضي إدخاله في المستثنى منه، قدمناه عليه، لأن كثرة الأدلة من جملة المرجحات"[٥].

وهذا وهم منه–رحمه الله– إذ أنه لم يثبت عن أحد من الأصوليين المحققين القول بأن الاستثناء إخراج من المستثنى منه بعد إسناد الحكم لأفراده، للزومه حصول التناقض في الاستثناء، لأن بعض الأفراد يكون قد ثبت فيها الحكم بالمستثنى منه، وقد نُفيَ عنها بالاستثناء وهذا غير مقبول ولا معقول.

ولو سلمت بثبوت مثل هذا القول ، فيلزم عند وجود دليل آخر يقتضي إدخال بعض الأفراد التي أخرجها الاستثناء من المستثنى منه في حكمه، إبطالُ مدلول الاستثناء وعريه عن الفائدة والتالي باطل، لوروده في كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

---

(١) فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: **المحصول من علم الأصول** جـ١ ص٤١١، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية وسيشار له بـ الرازي، المحصول.

(٢) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٤.

(٣) كالقرافي والزركشي والشوكاني أنظر القرافي: **الإستغناء** ص٤٥٢، الزركشي في **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٩٥، الشوكاني: **أرشاد الفحول** ص٢٢٠.

(٤) أنظر هذه المسألة في هذا البحث ص ٦٥ .

(٥) جمال الدين أبو أحمد بن الحسن الإسنوي: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** ص٣٨٩، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الأولى ١٩٨٠م ، الرسالة.

المطلب الثالث : الإستثناء باعتباره بياناً تغيير

البيان لغة: إسم مصدر من بيَّن، إذا ظهر واتضح[١] ويقول الرازي: سمي بياناً لانفصاله مما يلتبس به من المعاني، ويشكل من أجله[٢] .

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف البيان اصطلاحاً، ويرجع هذا الاختلاف إلى تعدد حيثيات إطلاق لفظ البيان[٣] فقد يطلق ويراد به الدلالة على المراد الشرعي، وقد يطلق ويراد به ذات الدليل الدال على المراد الشرعي، وقد يطلق ويراد به فعل المبيِّن للمراد الشرعي.

فمن عرفه على أنه دلالة الدليل للمراد الشرعي قال:

"إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه إلا به" [٤] .

أو عرّفه بأنه "إظهار المعنى وإيضاحه للمخاطب منفصلاً عما تستر به" [٥] .

والى هذا الوجه ذهب أكثر الحنفية[٦] .

ومن عرفه على أنه الدليل الدال على المراد الشرعي قال:

"الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه"[٧] .

ومن عرفه على أنه فعل المبيِّن قال: "إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي"[٨] .

أنواع البيان:

ظهر في مصنفات أصوليي الحنفية قسمة البيان من جهة الوظيفة التي يؤديها إلى عدَّة أنواع، ولقد تفاوت أصوليو الحنفية في استقرائهم لهذه الأنواع، فلقد جعل أبوعلي الشاشي[٩] البيان سبعة أنواع وهي[١٠] : بيان التقرير، وبيان التفسير، وبيان التغيير، وبيان التبديل –وهو عنده النسخ– وبيان الضرورة،وبيان الحال وبيان العطف.

---

(١) ابن منظور: **لسان العرب** جـ١٣ ،ص٦٧.

(٢) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣، ص٤٧٧ .

(٣) الغزالي: **المستصفى** ص١٩١، الزركشي، البحر المحيط جـ٣، ص٤٧٧.

(٤) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣، ص٤٧٨.

(٥) السرخسي، **أصوله** جـ٢ ص٢٦-٢٧.

(٦) المرجع السابق.

(٧) الغزالي: **المستصفى** ص١٩١ .

(٨) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣٣ ص٤٧٧.

(٩) أحمد بن محمد بن إسحاق أبوعلي الشاشي، تفقه على أبي الحسن الكرخي ثم جعل الكرخي التدريس له، وحكى عنه أنه قال: ما جاءنا أحفظ من أبي علي الشاشي، توفي ٣٤٤هـ انظر عبد الحي اللكنوي: **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، ص٢٥، مكتبة ندوة المعاني ١٩٦٧م، سيشار له اللكنوي، الفوائد البهية .

(١٠) أحمد بن محمد بن اسحاق أبو علي الشاشي: **أصول الشاشي** ص٢٤٥، ومعه عمدة الحواشي على أصول الشاشي للكنكهوي، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، وسيشار إليه الشاشي، أصوله.

ثم جاء الدبوسي [١] وجعلها على أربعة أنواع: بيان التقرير وبيان التفسير، وبيان التغيير وبيان التبديل –وهو عنده التعليق بالشرط–.

وجاء السرخسي[٢] فوافق الدبوسي في أنواع البيان غير أنه زاد عليه بيان الضرورة وذهب البزدوي[٣] إلى عد أنواع البيان في خمسة أنواع:

بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان الضرورة وبيان التبديل –وهو عنده النسخ– ولقد تابعه على هذه القسمة أكثر المتأخرين من الحنفية لذا سأتناول أنواع البيان كما وردت عند البزدوي.

أولاً : بيان التقرير: هو تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز أو بما يقطع احتمال الخصوص[٤] .

وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾[٥] فلفظ "الملائكة" لفظ عام يشمل جميع أفراد الملائكة دفعة واحدة، غير أن لفظ الملائكة قد يطلق ويراد به بعض أفراده فرفع هذا الاحتمال بقوله تعالى: ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ فكان بياناً قاطعاً للإحتمال.

ثانياً : بيان التفسير: وهو بيان ما فيه نوع خفاء، كبيان المجمل والمشترك والمشكل والخفي[٦] .

وقد مثل له بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [٧] فلفظ الصلاة والزكاة لفظان مجملان بينتهما السنة المطهرة.

ثالثاً : بيان التبديل (أي النسخ): بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخٍ عنه[٨] .

وقد عدَّ بعض الحنفية النسخ بياناً، لأنه بيَّن للمكلفين انتهاء أمد العمل بالحكم المظنون تأبيده، ومثاله نسخ القبلة في التوجه إلى بيت المقدس.

---

(١) الصالح: **تفسير النصوص** جـ١، ص٢٩-٣٠.

(٢) السرخسي: **أصوله** جـ٢، ص٢٦.

(٣) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين البزدوي: **كنز الوصول إلى معرفة الأصول المشهور بأصول البزدوي** جـ٣ ص٢١٣، ومعه **كشف الأسرار** للبخاري، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٩٩١م سيشار له البزدوي، أصوله.

(٤) السرخسي: **أصوله** جـ٢، ص٢٨، الشاشي: **أصوله** ص٢٤٥، أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بـ حافظ الدين النسفي: **كشف الأسرار على المنار** جـ٢، ص١١١، الصالح: **تفسير النصوص** جـ١، ص٣٢، محمد أمين سويد الدمشقي: **تسهيل الحصول على قواعد الأصول** ص٢٢٩ الطبعة الأولى ١٩٩٢م وسيشار له، سويد الدمشقي، تسهيل الحصول.

(٥) سورة البقرة آية ١١٠.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) سورة البقرة آية ١١٠.

(٨) صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢، ص٣١، النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢، ص١٣٩ -البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣، ص٢٩٧، سويد الدمشقي: **تسهيل الحصول** ص٢٣٠.

رابعاً: بيان الضرورة[١]: وهو نوع من البيان يحصل بغير ما وضع له في الأصل[٢]، فالنطق هو الذي وضع للبيان في الأصل، وهذا مالم يقع البيان به، بل يحصل بالسكوت عنه -أي عن البيان باللفظ- لضرورة عدم تأخر البيان عن وقت الحاجة ، فكان السكوت في وقت الحاجة إلى البيان بياناً .

وقد أبان أصوليو الحنفية أن بيان الضرورة على أربعة أوجه[٣] :

الأول: ما هو في حكم المنطوق،ومثّل له بقوله تعالى﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾[٤] فصدر الكلام أوجب الشركة في الإرث، ثم تخصيص الأم بالثلث دل على أن نصيب الأب المسكوت عنه هو الباقي.

الثاني : ما يثبت بدلالة حال الساكت ، الذي من شأنه البيان عند الحاجة ومثل له بسكوت النبي ﷺ عن أمر يعاينه من غير أن ينهى عنه أو يأمر بتغييره .

الثالث : ما يثبت بدلالة السكوت الذي جُعل بياناً لضرورة دفع الناس من الوقوع في الغرر . ومثل له بالمولى الذي يسكت عن رؤية مملوكه يبيع ويشتري ، فيُجعل هذا السلوك منه إذناً لمملوكه بالبيع والشراء ، وإلا كان إيقاعاً للناس في الإيهام والغرر .

وهذا الوجه هو ما سماه الشاشي ببيان الحال وجعله قسماً مستقلاً من أقسام البيان .

الرابع:ما يثبت ضرورة اختصار الكلام،ذلك أن العادة قد جرت بحذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف،فيما إذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه.

مثاله : إذا قال : لفلان عليّ مئة ودرهم أو قال : مئة ودينار فإن المعطوف وهو قوله : درهم أو دينار ، مبين لجنس المعطوف عليه ، بأنه مئة درهم أو مئة دينار .

وهذا الوجه هو ما سماه الشاشي ببيان العطف وجعله قسماً مستقلاً من أقسام البيان .

خامساً: بيان التغيير: وهو تصرفٌ في التكلم الموجب للمعنى بمنعه عن الإيجاب في قدر البعض أو الكل[٥]

---

(١) يلاحظ أن بيان الضرورة ليس من أقسام البيان باعتبار الوظيفة التي تؤديها ، بل هو من باب إضافة الشيء إلى سببه ، عبد العزيز البخاري : **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٨٥ .

(٢) الشاشي : **أصوله** ص٢٦١ ، السرخسي : **أصوله** جـ٢ ص٥٠ ، النسفي : **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٣٥ ، البخاري : **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٨٥ وما بعدها ، الصالح : **تفسير النصوص** جـ١ ص٣٩ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) النساء آية ١١.

(٥) الشاشي : **أصوله** ص٢٤٩ وما بعدها ، السرخسي : **أصوله** جـ٢ ص٣٥ وما بعدها ، البزدوي : **أصوله** جـ٣ ص٢٣٥ ، النسفي : **كشف الأسرار** جـ٢ ص١١٣ .

فسمي هذا المعنى بياناً لأنه بين أن التكلم غير موجب لمعناه في قدر البعض -كالاستثناء- أو الكل كالتعليق بالشرط .

وسمي تغييراً لمنعه التكلم من الإيجاب في قدر البعض أو الكل ، مع ظن تبادر الإيجاب للمعنى في الكل . وقد مثّل لهذا البيان بالاستثناء والتعليق بالشرط[1] .

فالاستثناء مانع للتكلم من الإيجاب في قدر البعض وهو المستثنى ، والتعليق بالشرط يمنع التكلم من الإيجاب في قدر الكل إلى حين حصول الشرط الذي علق عليه الكلام .

بيان التغيير وعلاقته بالاستثناء

تقدم الكلام على تقدير دلالة الاستثناء عند الأصوليين ، وعُلم بأن الحنفية قائلون -أي في دلالته- بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى ، وقد تقرر أنهم عدّوه من بيان التغيير ، فما وجه التناسب والتوافق بين كون الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى -عند أصوليي الحنفية- وأنه بيان تغيير عندهم ؟

نظر الحنفية إلى الاستثناء على أنه بيان تغيير بمعنى أن الاستثناء قد بين أن صدر الكلام (المستثنى منه) قد مُنع من إيجابه للحكم في حق البعض أو المستثنى منه ، إذ بالاستثناء بان أن المستثنى غير موجب للحكم ابتداءً في قدره ، فبهذا يكون الاستثناء قد غيّر الكلام من جهة إيجابه للحكم من أن يوجب الحكم في الكل .

ففي قول القائل : جاء القوم إلاّ زيداً .

فصدر الكلام -المستثنى منه- أسند حكم القيام إلى القوم من غير تخلف لواحد منهم ، غير أنه تعقب هذا الصدر استثناء ، فاستثنى زيداً ، فتبين أن المستثنى أو زيداً لم يُتكلم فيه في إيجاب الحكم ابتداءً ، فكان زيد غير متعرض له بالتكلم في اسناد حكم القيام ، فكأن المتكلم قد قال : قام القوم الذين لم يكن زيد منهم .

فالاستثناء باعتباره بيان تغيير منع التكلم والتعرض في إيجاب الحكم في قدر المستثنى ، وهذا معنى قولهم في دلالة الاستثناء :

الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى ، فالمستثنى منه مقيد بعدم المستثنى من غير إخراج .

بهذا يظهر التوافق بين اختيار الحنفية في تقدير دلالة الاستثناء واختيارهم أن الاستثناء بيان تغيير .

ويرد هنا تساؤل : وهو أن عدداً من الأصوليين[2] قد نقل الاتفاق على أن أداة الاستثناء

---

(١) انظر تفصيل الكلام عن التعليق بالشرط هذا البحث ص٨١ .

(٢) ابن الحاجب : المختصر جـ٢ ص١٣٤ ، القرافي : الإستغناء ص٤٥٨-٤٥٩ .

"إلاّ" دالة على الإخراج بمعنى أن المستثنى مستخرج من حكم المستثنى منه ، فكيف يقول الحنفية عندها أن المستثنى منه مقيد بعدم المستثنى من غير إخراج ؟!

الذي يظهر لي أن هذا التساؤل يجاب عنه بأحد جوابين :

الأول :أن الإخراج في دعوى الاتفاق محمول على المجاز ، ذلك أن معنى الإخراج هو المنع من الدخول في مدلول صدر الكلام ، فإذا قلنا : المستثنى مُخْرَجٌ من المستثنى منه فمعناه أنه قد منع من الدخول فيه ابتداءً من جهة الحكم ، لا أنه دخل ابتداءً ثم خرج .

يقول صدر الشريعة معللاً هذا التوجه "لأن من قال هو إخراج بالا و أخواتها ، إن أراد حقيقة الإخراج فممتنع ، لأن الإخراج أما أن يكون بعد الحكم فيكون تناقضاً ، والاستثناء واقع في كلام الله. أو قبل الحكم وحقيقة الإخراج لا تكون إلا بعد الدخول ، والمستثنى غير داخل في حكم الصدر ... فعُلم أن حقيقة الإخراج غير مرادة ، على أنهم صرحوا بأنه إخراج ما لولاه لدخل ، فعلم أن المراد بالإخراج المنع من الدخول مجازاً "[1] .

الثاني : أنه لو سلم بأن لفظ الإخراج مراد به الحقيقة ، فيحمل عند أصوليي الحنفية على إخراج المستثنى من انعقاد التكلم بقدره في إيجاب الحكم ، فكأن المتكلم قد تكلم بالباقي بعد المستثنى في إيجاب الحكم .

يقول عبد العزيز البخاري "ومعنى الإستخراج أنه يُستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجباً ، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى ، لا أنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام"[2] .

---

(١) صدر الشريعة : **التوضيح** جـ٢ ص٢٠ .

(٢) علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري : **كشف الأسرار عن أصول البزدوي** جـ٣ ص٢٥٥ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١م ، سيشار له بـ البخاري ، كشف الأسرار .

الفصل الثاني
شروط صحة الاستثناء

الفصل الثاني
شروط صحة الاستثناء

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شرط الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى

وفيه مطلبان:

الأول: مدلول شرط الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى

الثاني: القائلون بجواز تراخي الاستثناء

وفيه مقصدان:

الأول: تحقيق قول ابن عباس -رضي الله عنهما- في جواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه

الثاني: أدلة الفرقاء في اشتراط اتصال المستثنى منه بالمستثنى.

المبحث الثاني: شرط الإتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: مدلول شرط الإتصال المعنوي.

الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الإتصال المعنوي.

الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في الإستثناء المنقطع.

وفيه ثلاثة مقاصد :

الأول : تصوير الاضطراب في صحة حكم الاستثناء المنقطع.

الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاستثناء المنقطع.

الثالث: اختلاف الأصوليين في إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع.

المبحث الثالث: شرط عدم استغراق الاستثناء.

وفيه ثلاثة مطالب:

الأول: صورة الاستثناء المستغرق وحكمه.

الثاني: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق.

الثالث: أثر الاستثناء المستغرق على أصل الكلام المتصل به.

المبحث الرابع: شروط صحة الاستثناء في المستثنى منه.

وفيه مطلبان:

الأول: أن يكون لفظ المستثنى منه عاما أو شائعا.

الثاني: ألا يلي المستثنى منه حرف عطف قبل اتصاله بأداة الاستثناء "إلا".

المبحث الخامس: شروط ذكرها الأصوليون في الاستثناء وهي ليست على بابها.

وفيه مطلبان:

الأول: شرط عدم استثناء الأكثر أو النصف.

وفيه مقصدان:

الأول: أقوال الأصوليين في المسألة.

الثاني: أدلة كل فريق على مدعاه.

الثاني: أن يكون المستثنى مندرجا في المستثنى منه قصدا لا تبعا.

الفصل الثاني: شروط صحة عمل الاستثناء

تمهيد:

بحث الأصوليون الشروط الواجب توفرها في الاستثناء، حتى أن المتتبع لمصنفاتهم ليلحظ توافرهم على ذكر هذه الشروط بين مكثر ومقل، مما يثير التساؤل التالي: لِمَ كان هذا الإهتمام بشروط صحة الاستثناء في المصنفات الأصولية؟

لا يخفى أن الاستثناء ذو أهمية في مباحث الأصوليين، إذ قد يُبحث كمفهوم مخالفة، وكمخصّص عند الجمهوروكبيان تغيير عند الحنفية ، وهذه الدلالة له لا تتحقق إلا بتحقق شروط في الاستثناء، إذ لابد لإفادته لمدلوله أن تتحقق فيه شروط دلالته، ذلك أن هذه الشروط محققة لاعتباره مُذركاً شرعياً معتبراً في نصوص الشارع، ومبيناً لإرادته فيها، لهذا كان اهتمامهم بهذه الشروط.

المبحث الأول: شرط الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى

تضافرت كتب الأصول على ذكر هذا الشرط من بين الشروط الواجب توفرها في الاستثناء المفيد لدلالة شرعية معتبرة في مأخذ الأحكام الشرعية.

ولعل أحرى نقطة يُبتدأ بها هي بيان مفهوم الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى، إذ هي ماهية الشرط المطروح للدراسة.

المطلب الأول: مدلول شرط الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى

يعني الأصوليون[1] بالإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى: أن يتصل المستثنى منه بالمستثنى اتصالاً حسياً معتداً به في العادة، بأن تقضي عادة الناس وعرفهم أن يكون لفظ المستثنى منه ولفظ المستثنى متصلين زمنياً، وإن كان بينهما انفصال يسير ، غير معتد به في حكم العادة، كانقطاع الكلام لتنفس أو بلع ريق أو سعال أو ما شابه.

يقول الرازي "يجب أن يكون الاستثناء متصلاً بالمستثنى منه عادة، واحترزنا بقولنا "عادة" عما إذا طال الكلام، فإن ذلك لا يمنع من اتصال الاستثناء، وكذلك قطع الكلام بالنفس أو السعال لا يمنع من اتصاله به"[2] .

وعليه فلو قال شخص لآخر: علي ألفٌ –اللهم أعني عليّ السداد– إلا مئة دينار. فإن المستثنى منه –في المثال– قد فُصِل عن الاستثناء بقول المتكلم: اللهم أعني علي السداد. غير أن هذا الكلام المعترض، لا يعد فاصلاً وقادحاً للإتصال في عرف الناس واعتيادهم، لذا يعتبر المستثنى منه متصلاً زمنياً بالمستثنى[3] ، وأيضاً لو اتصل زمنياً قول شخص: علي مئة دينار، بقول آخر: إلا خمسين، فلا يعد هذا اتصالاً بين المستثنى منه والمستثنى عند الأصوليين، ذلك أن مناط الإتصال الزمني هو عرف الناس بحصول الاتصال، وعرفهم قاض بأن تعدد المتكلمين مؤذن بانفصال الكلام، واستقلاله لا محالة، وإن حصل الاتصال الزمني ظاهراً[4] .

---

(١) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦١، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٧، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٤، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٧، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٧، آل تيمية: **المسودة** ص ١٥٢، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٢٩٧، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٤.

(٢) الرازي: **المحصول** جـ١ص٤٠٧ .

(٣) الإسنوي: **التمهيد** ص٣٩٠ .

(٤) ابن السبكي: **جمع الجوامع** جـ٢ ص١٠، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٢٨٤-٢٨٥، القرافي: **الاستغناء** ص٤٤٠، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٧٥.

المطلب الثاني: القائلون بجواز تراخي الاستثناء

نقل الجويني[١] ، والغزالي[٢] والزركشي[٣] اتفاق أهل اللغة على اشتراط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه زمنياً.

غير أنه حُكي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– جواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه، وقد اختلف المحققون في ثبوت هذا النقل عنه[٤] ، كما اختلف في المدة التي يجوز فيها تراخي الاستثناء عنده[٥] .

يقول الزركشي "ثم اختُلف عنه، فقيل إلى شهر، وقيل إلى سنة، وقيل أبداً، ثم منهم من رده وقال لا يصح عنه"[٦] .

وروي عن عطاء[٧] ، والحسن البصري[٨] ، وطاووس[٩] ، وأحمد في قول: أنه يصح الاستثناء ما دام في المجلس، والراجح عند أحمد اشتراط الاتصال مطلقاً[١٠] .

وروي قول آخر عن عطاء أنه يجوّز أن يستثني على مقدار حلب الدابة[١١] .

---

(١) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢.

(٢) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٨.

(٣) الزركشي: **المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر** ص ١٦١ وما بعدها.

(٤) الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢١، عبد القادر بن أحمد بن بدران: **نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر** جـ٢ ص١٧٨-١٨٨، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية ١٩٨٤م، سيشار له بـ ابن بدران، نزهة الخاطر.

(٥) الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٨، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد في أصول الفقه** جـ٢ ص٧٣-٧٤، تحقيق د. مفيد أبو عمشة، دار المدني، الطبعة الأولى ١٩٨٥م، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص ٢٩٨، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٥.

(٦) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٥.

(٧) أبو محمد بن أبي رباح أسلم بن صفوان مولى بني فِهر أو جُمح المكي، وقيل أنه مولى أبي ميسرة الفِهري، كان من أجلاء الفقهاء التابعين، وقد كان من فقهاء مكة وزهادها سمع جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عباس وخلقاً كثيرة من الصحابة، وقال قتادة: أعلم الناس بالمناسك عطاء، الزركلي: **الأعلام** جـ٣ ص٢٦١.

(٨) أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، كان من سادات التابعين وكبراتهم، جمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، أبوه مولى زيد بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٢ ص٦٩.

(٩) أبو عبد الرحمن طاروس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني، من أبناء الفرس، أحد الأعلام التابعين سمع ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنه وكان فقيهاً جليل القدر نبيه الذكر، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيومن ابن خلكان: **وفيات الأعيان** جـ٢ ص٥٠٩.

(١٠) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسن الفراء: **العدة في أصول الفقه** جـ٢ ص٦٦٠، تحقيق أحمد علي المباركي، الطبعة الثانية ١٩٩٠م، سيشار له بـ أبو يعلى، العدة، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي: **شرح اللمع في أصول الفقه** جـ٢ ص٨٣، تحقيق د. علي العميريني، دار البخاري ١٩٨٧م، سيشار له بـ الشيرازي، شرح اللمع، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٢، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٧٣، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٢ ص٣١٠.

(١١) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٣.

وروي عن سعيد بن جبير[١] أنه يجوّز التراخي إلى سنة، وكذا عن مجاهد وطاووس، وعن مجاهد في رواية أخرى إلى سنتين[٢] .

وذهب بعض الفقهاء[٣] إلى جواز تراخي الاستثناء في كلام الله دون غيره.

وحملهم على هذا القول خيالات من بدع الأشاعرة، وقد شدد الجويني[٤] النكير عليهم.

المقصد الأول: تحقيق قول ابن عباس رضي الله عنهما في جواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه

تقدم النقل عن ابن عباس –رضي الله عنه– في القول بجواز تراخي المستثنى عن المستثنى منه زمنياً، واختلفت الرواية عنه، فقيل بجواز التراخي إلى شهر[٥] ، وقيل إلى سنة، وقيل أبداً.

والذي يظهر لي أن قول ابن عباس هذا أعطى للمسألة أهمية من جهة البحث فيها والتدليل عليها، لذا فقد حاول الأصوليون التعامل مع قول ابن عباس رضي الله عنهما على أنه محور البحث في المسألة تحليلاً وتدليلاً، فترى بعضهم قد صرح بإتهام الراوي، وذلك كالجويني[٦] ، والغزالي[٧] في احتمال لهما وبعضهم قد صرح ببعد هذا القول عن مقام ابن عباس مع فصاحته وبلاغته كأبي بكر الباقلاني[٨] .

وحاول البعض تأويل هذا القول المنسوب لابن عباس كالجويني، والغزالي[٩] –في الاحتمال الآخر لهما– والرازي[١٠] ، والآمدي[١١] وغيرهم، إذ قاموا بحمل مذهبه على ما إذا أضمر الاستثناء متصلاً بالكلام، ثم أظهر نيته بالتلفظ بعدها بزمن فتعتبر نيته ظاهراً، إذ إن مذهب ابن عباس أن ما

---

(١) أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام الأسدي بالولاء، مولى بني والبة بن الحارث بطن من بني أسد بن خزيمة كوفي أحد أعلام التابعين، ابن خلكان: **وفيات العيان** جـ٢ ص٣٧١.

(٢) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٣.

(٣) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٥، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٢٩٨.

(٤) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢ وما بعدها.

(٥) قال ابن حجر العسقلاني "قلت: لم أجد رواية الشهر، وإنما وجدت رواية فيها أربعين يوماً فلعل من قال شهراً ألقى الكسر"، انظر ابن حجر العسقلاني: **موافقة الخُبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر** جـ٢ ص٥٩، تحقيق حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٩٩٢م، سيشار له بـ ابن حجر، موافقة الخبر الخبر.

(٦) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢.

(٧) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٨.

(٨) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٢.

(٩) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢، الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٨.

(١٠) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٧.

(١١) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٤.

ينويه العبد ديانة يقبل ظاهراً، وقد نسب هذا المذهب لبعض المالكية[١] ، وهو قول بعض أصحاب أحمد[٢] .

وذهب ابن القيم[٣] ، والقرافي[٤] إلى أن المنقول عن ابن عباس إنما هو في التعليق على مشيئة الله، وليس في الإخراج بإلا وأخواتها.

يقول القرافي "والذي أحفظه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- إنما هو في التعليق على مشيئة الله، وأن مستنده في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ، وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾[٥] أي إذا نسيت أن تستثني عند القول، فاستثنى بعد ذلك ، ولم يحدد تعالى لذلك غاية، فروي عنه جواز النطق بالمشيئة استثناءً أبداً، وروي عنه أيضاً سنة، وهذا كله في غير "إلا" وأخواتها، فحكاية الخلاف عنه في "إلا" وأخواتها لم أتحققه، والمروي عنه ما ذكرت لك فأخشى أن يكون الناقل اغتر بلفظ الاستثناء، وأنه وجد ابن عباس يخالف في الاستثناء، وهذا استثناء فنقل الخلاف إليه، وليس هو فيه اغتراراً باللفظ"[٦] .

والراجح عندي ما ذهب إليه القرافي في تحليله الأخير، بأن المحكي عن ابن عباس في التعليق على مشيئة الله تعالى، لا في الاستثناء "بإلا" وأخواتها لذا فهو خارج محل البحث، يقول القرافي "والبحث في مسائل الاستثناء إنما هو فيه بمعنى الإخراج لا بمعنى التعليق، والاستدلال بالتعليق بالمشيئة عليه تخليط لباب في باب وهو لا يليق"[٧] .

والذي يؤكد هذا أنني تتبعت الروايات المنقولة عن ابن عباس في كتب السنة فوجدتها كلها دائرة حول التعليق على مشيئة الله، وليس هذا فحسب بل إن هذه الروايات لا تخلو من مقال[٨] .

---

(١) الجوين: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٥، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٢٩٨.

(٢) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية: **أعلام الموقعين عن رب العالمين** جـ٤ ص٨٠، قدم له وعلق عليه طه عبد الرؤوف، دار الجيل، سيشار له بـ ابن القيم، أعلام الموقعين.

(٣) ابن القيم: **أعلام الموقعين** جـ٤ ص٧٥.

(٤) شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي: **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول** ص٢٤٣، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، الطبعة الأولى ١٩٧٣م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، سيشار له بالقرافي، شرح تنقيح الفصول، **الاستغناء في الاستثناء** ص٤٣٥.

(٥) الكهف آية رقم ٢٣ .

(٦) القرافي: **شرح تنقيح الفصول** ص ٢٤٣.

(٧) القرافي: **الاستغناء في الاستثناء** ص ٤٣٥ وما بعدها.

(٨) روي عن ابن عباس في كتب السنة عطاء ومجاهد، غير أن رواية عطاء فيها يحيى بن سعيد قال فيه ابن حجر ضعيف. وأما رواية مجاهد فلها طريقان: الأول: عن الأعمش، وقد عنعن وهو معروف بالتدليس، ثم صرح بأنه لم يسمع هذه الرواية من مجاهد بل من الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، بل متروك الحديث. الثاني: عن ابن أبي نجيح، وفيه عبد العزيز بن حصين وهو ضعيف. وعليه لم يثبت عن-

المقصد الثاني: أدلة الفرقاء في اشتراط اتصال المستثنى منه بالمستثنى

أولاً : أدلة القائلين باشتراط الإتصال الزمني :

استدل القائلون باشتراط الإتصال الزمني بين المستثنى منه والمستثنى بأدلة منها:

الدليل الأول[1] : عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ "من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه"[2] .

فلو كان الاستثناء المتراخي المنقطع عن المستثنى منه صحيحاً معتبراً في الشرع، لأرشد إليه النبي ﷺ ، لأنه يعتبر طريقاً مخلصاً من انتهاك حرمة الإسم المعظم في اليمين، وأيسر على المكلف من تجشم تكفيره لليمين بالإعتاق أو الإطعام أو الإكساء أو الصيام عند العجز عن المتقدم، وكيف لم يرشدنا النبي ﷺ على الأيسر الجائز ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها "ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً"[3] .

ولا يخفى أن الاستثناء المتراخي الملحق باليمين أيسر من التكفير عنه، فلما لم يرشدنا إليه ﷺ دلنا هذا على عدم صحته.

- ابن عباس رواية صحيحة في الاستثناء والله أعلم.أنظر أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني: **المعجم الكبير** جـ١١ ص٦٨، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة دار الوطن العربي، الطبعة الأولى ١٩٨٠م، سيشار له بـ الطبراني المعجم الكبير، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري: **المستدرك على الصحيحين** جـ٤ ص٣٠٣، وبحاشيته التلخيص للذهبي، دار المعرفة، سيشار له بـ الحاكم، المستدرك، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي: **السنن الكبرى** جـ١٠ ص٤٨، ومعه الجوهر النقي لابن التركماني، دار المعرفة بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ، سيشار له بـ البيهقي السنن الكبرى، ابن حجر: **موافقة الخير الخبر** جـ٢ ص٩٥ وما بعدها، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزني: **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** جـ ٢٤ ص٢٧٩، د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٧م، وسيشار له بـ المزني، تهذيب الكمال، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي: **الضعفاء والمتروكين** ص٣٠٣، تحقيق بوران الضناوي، كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الثانية ١٩٨٧م، سيشار له بـ النسائي، الضعفاء والمتروكين.

شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني: **لسان الميزان** جـ٣ ص٤٢٠، دار الفكر، ابن سعد: الطبقات الكبرى جـ٦ ص٣٤٩، دار صادر، جمال الدين أبو محمد بن عبدالله بن يوسف الحنفي المعروف بالزيلعي: **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** جـ٣ ص ٣٠٣، دار الحديث القاهرة، سيشار له بـ الزيلعي، نصب الاية.

عبد الله بن محمد الصديق الغماري: **الابتهاج في تخريج أحاديث المنهاج** ص ٩٢-٩٣، تعليق وتخريج سمير طه المجذوب، عالم الكتب، بيروت ١٩٨٢م، سيشار له بـ الغماري، الإبتهاج.

(١) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٢ ص٣٠٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها مع شرح النووي جـ١١ص١٠٩.

(٣) رواه مسلم، كتاب الفضائل باب مباعدته عن الآثام واختياره المباح جـ١٥ص١٠٩.

الدليل الثاني[١] : يستأنس بما استدل به بعض الأصوليين على اشتراط الإتصال في الاستثناء، بقصة سيدنا أيوب، إذ حلف أن يضرب زوجه مئة ضربة عند برئه من مرضه، فلما عافاه الله من مرضه دله الله تعالى للخروج عن عهدة اليمين أن يأخذ حزمة صغيرة من القضبان الرفيعة عددها مئة ليضربها به، وقد ورد هذا في قوله تعالى: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[٢] ، ولو كان تراخي الاستثناء جائزاً لأرشده الله إليه، بدلاً عن التوسل بالضرب بالحزمة الصغيرة من القضبان.

الدليل الثالث[٣] : أن الاستثناء المتراخي عن المستثنى منه غير مستعمل في عرف اللغة، ولا هو معدود في الكلام الصحيح المنتظم، بل هو لغو من القول.

الدليل الرابع[٤] : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه، فوجب أن يعتبر فيه اتصاله بالمستثنى منه ليتم الكلام، ومتى جيء بهذه الألفاظ منفصلة عن الكلام لم تستقل بنفسها، ولم يعقل معناها ولا يمكن بناؤها على ما تقدم ؛ لأن هذا الابتناء يكون مع الاتصال، ولا اتصال.

الدليل الخامس[٥] : أن الاستثناء مع المستثنى منه جارٍ مجرى الخبر مع المبتدأ، والشرط مع ما اتصل به من قول، فكما أن من شرط الخبر ليكون خبراً للمبتدأ أن يكون متصلاً به وكذا الشرط مع ما اتصل به من قول، فكذلك ينبغي أن يكون الاستثناء.

الدليل السادس[٦] : أنه لو سلمنا بصحة الاستثناء المنفصل، لما علمنا صدق صادق ولا كذب كاذب، ولا وثقنا بيمين مغلظ، ولا بوعد ولا بوعيد، ولا حصل لنا الجزم بصحة عقد نكاحٍ ولا بيعٍ، ولا لزوم معاملةٍ أصلاً، لإمكان تراخي الاستثناء عما حصل الإتفاق عليه، ولو بعد حين، ولا يخفى ما في ذلك من التلاعب، وإبطال التصرفات الشرعية، وهو محال.

---

(١) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٤، أبو يعلي: **العدة** جـ٢ ص٦٦٢، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٧، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٨، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٢.

(٢) سورة ص آية رقم ٤٤.

(٣) الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٨، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٢.

(٤) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٤، أبو يعلي: **العدة** جـ٢ ص٦٦٢.

(٥) المراجع السابقة.

(٦) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٢، الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٨، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٤، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٧، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص ٨٤.

أدلة القائلين بجواز تراخي الاستثناء عن المستثنى منه:

الدليل الأول[١] : ما رواه ابن عباس ﷺ مرفوعاً أن النبي ﷺ قال: "والله لأغزون قريشاً، مرتين ثم سكت ساعة وقال: "إن شاء الله تعالى"[٢] .

فلو لم يجز تراخي الاستثناء، لما فعله النبي ﷺ .

الدليل الثاني[٣] : أن الاستثناء أداة من أدوات التخصيص، التي يخص بها العام، وانفصالها عن دليل العموم جائز، وعليه يجوز للاستثناء أن يكون منفصلاً لعدم اشتراط اتصال المخصص –هذا عند غير الحنفية–.

الدليل الثالث[٤] : أن ابن عباس ترجمان القرآن، ومن افصح العرب، وقال بصحة الاستثناء المنفصل ، فلا مانع إذن من القول بصحة تراخي الاستثناء.

الدليل الرابع[٥] : أن الاستثناء إذا اتصل باليمين فهو رافع لحكمه، كالكفارة، فجاز أن يرد منفصلاً كما لا يمنع انفصال الكفارة عن اليمين.

وبعد عرض الأدلة لكلا الفريقين يظهر لي رجحان القول باشتراط اتصال الاستثناء بالمستثنى منه، وأما ما استدل به القائلون بعدم اشتراط الاتصال فهو غير سالم.

أما الدليل الأول، وهو ما روي من سكوت النبي ﷺ بين تكلمه بالمستثنى منه والاستثناء، فلا يستدل به لأن السكوت الوارد في الحديث من السكوت غير المخل بالاتصال في حكم العادة، كالسكوت لابتلاع الريق أو التنفس أو السعال أو ما شابه[٦] .

ولم يرتض الكمال بن الهمام[٧] مثل هذا الجواب، ذلك أن الرواية الثابتة عنده ، أن النبي ﷺ قال: إن شاء الله تعالى، بعد سنة من قوله : والله لأغزون قريشاً، ويمتنع أن يكون السكوت الذي لا يخل بالاتصال في حكم العادة بالغاً السنة.

---

(١) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٥، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٤، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٨، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٩، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٣.

(٢) سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: **سنن أبو داود**، حديث رقم (٣٢٨٥)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، سيشار له بـ أبو داود، السنن.

(٣) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٥.

(٤) التفتازاني: **حاشيته على العضد** جـ٢ ص١٣٨، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٩.

(٥) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٥، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٤، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٧٦.

(٦) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٥، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٤، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٨، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٩٩، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٣.

(٧) الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١، ص٢٩٩.

ولقد وجه الكمال بن الهمام حديث النبي ﷺ -السابق- بأن قوله ﷺ "إن شاء الله" محمول على تقدير تلفظه بمثل قوله "والله لأغزون قريشاً" أو أشار بكلام عائد على قوله الأول قبل الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

ثم لو سلمنا باستدلالهم بالحديث، فهو حديث غريب، وقد اختلف في وصله وإرساله ، كذا قال ابن حجر[١] ، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الإستدلال.

وأما قولهم بأن الاستثناء من أدوات التخصيص ويجوز فيها الإنفصال عن دليل العموم فكذا الاستثناء، فغير سالم أيضاً ذلك أن دليل التخصيص في الأصل مستقل بنفسه، فجاز أن يرد منفصلاً عن اللفظ العام، بخلاف الاستثناء فإنه غير مستقل بنفسه، وإنما يستقل باتصاله بالمستثنى منه، فوجب اتصاله به.

وأما قولهم بأن ابن عباس قائل بجواز التراخي في الاستثناء وأنه من أفصح العرب أقول إن الروايات عن ابن عباس في هذه المسألة غير ثابتة، ثم إننا لو سلمنا بصحتها فهي معارضة بأقوال غيره من فصحاء الصحابة كعلي بن أبي طالب[٢] .

وأما قياسهم الاستثناء على الكفارة فهو قياس في اللغة، وهو ممنوع، وغير معتبر، ولو سلمنا بصحته فهو قياس مع الفارق، لأن الكفارة لا ترفع حكم اليمين، وإنما تخلص الحالف من إثم هتك الإسم المعظم، والاستثناء رافع لحكم اليمين، فافترقا[٣] .

بهذا يتجلى رجحان القول باشتراط الإتصال بما تقدم من عرض للأدلة ومناقشة لأدلة المعارضين، وإن كان الإمام الجويني[٤] يرى بأن إيراد الأدلة والمناقشة في هذه المسألة من باب التكلف لانبلاج وجه الحق فيها وهو القول باشتراط الإتصال بين المستثنى منه والاستثناء.

والله أعلم بالصواب...

---

(١) ابن حجر: موافقة الخبر الخبر جـ٢ ص٦٨.

(٢) الكمال بن الهمام: التحرير جـ١ ص٢٩٩، الزركشي: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص١٦١-١٦٢.

(٣) الآمدي: الإحكام جـ٢ ص٤٩٩.

(٤)الجويني: البرهان جـ١ ص٢٦١.

المبحث الثاني: شرط الإتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى

تمهيد:

إن الاستثناء وضع في اللغة ليدل على الاستدراك والمخالفة للمتقدم في صدر الكلام – المستثنى منه– على جهة الاختصار[1] .

فمن أسند حكماً معلوماً لمعلوم، ثم أراد أن يتبيء مستدركاً أن بعض ما دخل في مدلول صدر الكلام لم يتعلق به الحكم ابتداءً، فله أن يعبر عن هذا بالاستثناء لإفادته معنى المخالفة بعدم إسناد الحكم لبعض أفراد صدر الكلام ابتداءً، على جهة الاختصار والإيجاز.

وكان لابد لتحقق معنى الاستدراك والمخالفة كَملاً في الاستثناء من اتصال معنوي بين المستثنى منه والمستثنى.

لكن السؤال: ما هو مفهوم الاتصال المعنوي المراد اشتراطه بين المستثنى منه والمستثنى، حتى يقال: إن الاستثناء قد أفاد المقصود منه في مخالفته للمتقدم –أي صدر الكلام– على وجه متكامل، وبالتالي يسمى الاستثناء متصلاً؟

المطلب الأول: مدلول شرط الإتصال المعنوي

إن المتكلم ما ساق كلامه ابتداءً إلا إثباتاً منه لحكم معين أو نفيه عن المذكور في صدر الكلام، فإذا كان الحكم المتعلق إسناده بالمستثنى منه غير متحد الموضوع مع الحكم المتعلق إسناده بالمستثنى أورث هذا الأمر مغايرة في موضوع الحكم بينهما، ولما كان الكلام مساقاً أصالة لإثبات هذا الحكم أو نفيه عن المستثنى منه أو صدر الكلام،أظهر هذا التغاير في موضوع الحكم نوع مغايرة في المحكوم عليه بين المستثنى منه والمستثنى، وإن كانا في الأصل من جنس واحد –بالفرض–.

إذ كيف تحصل المخالفة والإستدراك بينهما في حكم لم يتحد موضوعه فيهما، لذا لا يتم الإتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى.

وكذلك الأمر إذا كان المستثنى منه من غير جنس المستثنى، فلا يحصل استدراك ولا مخالفة بين المستثنى منه والمستثنى لتغايرهما في الجنس.

وعليه فإن مناط الإتصال المعنوي بين المستثنى منه والمستثنى يتحقق عند تحقق أمرين:

أحدهما: إتحاد جنس المحكوم عليه، بحيث يكون المستثنى جزءاً من المستثنى منه.

---

(١)الكمال بن الهمام: التحرير جـ١ ص٢٩٦، القرافي: الاستغناء ص٤٥٨.

ثانيهما: إتحاد موضوع الحكم المسند للمحكوم عليه (المستثنى والمستثنى منه).

ففي قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[1] .

فإن هذا الاستثناء الوارد في الاية استثناءٌ منقطعٌ، لأن المستثنى -إبليس عليه اللعنة- ليس جزءاً من المستثنى منه -وهم الملائكة- لذا لم يتحقق مناط الإتصال المعنوي في شرط إتحاد جنس المحكوم عليه، فكان منقطعاً.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ﴾[2] .

فإن الاستثناء الوراد في الآية، منقطعٌ أيضاً، لأن موضوع الحكم في المستثنى منه غيره في المستثنى، فإن موضوع الحكم في المستثنى منه هو نفي حصول الموت لأهل الجنة في الآخرة، وموضوع الحكم في المستثنى هو تحقق الموت في الدنيا، مع أن المستثنى -وهو الموت الحاصل في الدنيا- من جنس المستثنى منه -وهو لفظ الموت- المعرّف "بال" الدال على الإستغراق لأفراد الموت.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الإتصال المعنوي

تفاوتت أنظار الأصوليين في ضبط مفهوم الإتصال المعنوي، وأذكر في هذا المطلب طرفاً منها.

ذهب بعض الأصوليين[3] في تعريف الاستثناء المتصل إلى أنه الاستثناء الذي يكون المستثنى فيه من جنس المستثنى منه، وإلا فهو استثناء منقطع .

وقد ذهب الإسنوي[4] إلى فساد هذا التعريف، ذلك أن قول القائل: جاء القوم إلاّ زيداً، فإذا كانت "ال" التعريف في قوله "القوم" للعهد، لا للاستغراق، وكان زيد غير داخل في القوم المعهودين للمتكلم في صدر الكلام، كان الاستثناء منقطعاً مع أن زيداً من جنس القوم، فدل على أن التعريف غير مانع.

وحاول بعض الأصوليين[5] تخطي فساد التعريف الأول، فقالوا في تعريف الاستثناء المتصل: "هو ما كان المستثنى فيه جزءاً من المستثنى منه". ومع هذا التحسين في ضبط مفهوم الإتصال في الاستثناء بقي التعريف غير مانع[6] ، كما تبين في قوله تعالى:﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ

---

(١) الحجر آية رقم ٣٠.

(٢) الدخان آية رقم ٥٦.

(٣) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٤٩٦، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٧٣، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٦.

(٤) الإسنوي: **التمهيد** ص٣٩٢.

(٥) المحلي: **شرح جمع الجوامع** جـ٢ ص٤٤، العضد: **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٢، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٧٧.

(٦) القرافي: **الاستغناء** ص٢٩٥.

الأُولَى﴾[1] فالمستثنى في الآية جزء من المستثنى منه، غير أن الاستثناء منقطع لعدم اتحاد موضوع الحكم. وذهب القرافي إلى أن: "حد الاستثناء المتصل: أن الحكم على جنس ما حكمت به أولاً بنقيض ما حكمت به أولاً، فمتى انخرم أحد القيدين كان منقطعاً"[2] فيكون القرافي قد اشترط لتحقق الإتصال شرطين:

الأول: إتحاد الجنس في المستثنى منه والمستثنى.

الثاني: أن يكون حكم المستثنى نقيض من حكم المستثنى منه.

ولعل معنى الشرط الثاني عنده هو أن يكون المستثنى منه والمستثنى متحدين في موضوع الحكم –كما سبق وبينت– لأن حكم المستثنى لا يكون نقيض حكم المستثنى منه إلا إذا اتحدا في موضوع الحكم، وإن لم يتحدا كانا ضدين أو مختلفين لا نقيضين.

المطلب الثالث: تحقيق الأقوال في الإستثناء المنقطع

المقصد الأول: تصوير الاضطراب في صحة حكم الاستثناء المنقطع

لابد من الإشارة إلى أن أقوال الأصوليين قد تضاربت في صحة الاستثناء المنقطع، حيث إن بعض الأصوليين[3] قد نقل الاتفاق على القول بصحة الاستثناء المنقطع، وبعضهم[4] نقل الخلاف في صحته.

ولعل منشأ هذا الإضطراب في صحة الاستثناء المنقطع هو عدم تحرير مفهوم الاستثناء المنقطع الذي يبحث في مدى صحته.

فمن نقل الاختلاف في صحة الاستثناء المنقطع، كان مفهوم الاستثناء المنقطع عنده –فيما يبدو لي– كل استثناء فقد شرطاً من شرطي الإتصال المعنوي أو كلاهما مطلقاً.

ومن نقل الاتفاق على صحته، اعتبر الاستثناء المنقطع، هو كل استثناء فقد أحد شرطي الإتصال المعنوي، مع تحقق الإتصال بين المستثنى منه والمستثنى بوجه من الوجوه، ليدل الاستثناء على الإستدراك والمخالفة للمتقدم إما من جهة موضوع الحكم أو من جهة المحكوم عليه.

---

(١) سورة الدخان آية ٥٦ .

(٢) القرافي: الاستغناء ص ٢٩٦.

(٣) من هؤلاء الأصوليين العضد والقرافي والزركشي، أنظر العضد: شرح المختصر جـ٢ ص١٣٢، القرافي: الاستغناء ص٤١٨، الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٠.

(٤) من هؤلاء الأصوليين الآمدي، أبو يعلى انظر الآمدي: الأحكام جـ٢ص٤٩٥ ، أبو يعلى: العدة جـ٢ص٦٧٣.

يقول القرافي معلقاً على حكاية الآمـدي للخلاف في صحة الاستثناء المنقطع "إنه حكى الخلاف في الصحة، والصحة مع المجاز واقعة، فينبغي أن يكون هذا القائل بنفي الصحة يمنع الاستثناء حقيقة ومجازاً، وما علمت أحداً قال بذلك بل الخلاف في كونه حقيقة أم لا"[١] .

المقصد الثاني: أقوال الأصوليين في تحديد مفهوم الاستثناء المنقطع.

قد تفاوتت أنظار الأصوليين في ضبط الحد الأدنى من الإتصال بين المستثنى والمستثنى منه لتتحقق معه الدلالة الوضعية للاستثناء لغة وبالتالي ليصح الاستثناء المنقطع.

فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف[٢] إلى صحة الاستثناء من غير الجنس إن كان في المقدرات فقط، كالمكيلات والموزونات، على اعتبارهما جنساً واحداً وإن اختلفت صورها ظاهراً، لأنها تثبت في الذمة ثمناً.

ونُقل عن الإمام الشافعي تجويزه الاستثناء المنقطع إن قُدِّر فيه الرجوع إلى الجنس[٣] . وذهب القاضي أبو الحسين البصري[٤] إلى أنه لابد أن يتحد المستثنى والمستثنى منه في معنى حاصل في الكلام ليعد إخراجاً، حتى لو أدى هذا إلى إضمار شيء في المستثنى أو المستثنى منه. يقول أبو الحسين البصري "وكل استثناء من غير الجنس، فإنه يخرج من معنى الكلام، ولابد من إضمار إما فيه أو في المستثنى منه"[٥] .

وذهب الصيرفي[٦] إلى أن شرط صحة الاستثناء المنقطع، أن يُتوهم دخول المستثنى في المستثنى منه بوجه ما[٧] .

وذهب ابن رشد الحفيد[٨] إلى أن الاستثناء المنقطع لابد لصحته أن يكون المستثنى داخلاً في

---

(١) القرافي: **الاستغناء** ص٤١٨.

(٢) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٢، النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٢٨-١٢٩.

(٣) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي: **المنخول من تعليقات الأصول** ص ١٥٩، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ١٣٩٠هـ سيشار له بـ الغزالي، المنخول، أحمد بن علي البغدادي المعروف بابن برهان: **الوصول إلى علم الأصول** جـ١ ص٢٤٤، تحقيق د. عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ سيشار له بـ ابن البرهان، الوصول إلى الأصول.

(٤) أبو الحسين البصري: **المعتمد في أصول الفقه** جـ١ ص٢٦٢، تحقيق محمد حميد الله، نشر المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٥هـ سيشار له أبو الحسين، المعتمد.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل بن شاذان الصيرفي ، توفي ٤٢١هـ ، شمس الدين محمد أبو عبد الله الذهبي : **سير أعلام النبلاء** جـ١٧ ص٣٥٠ ، دار الرسالة ، الطبعة سنة ١٩٨٣م ، سيشار له بـ الذهبي ، سير أعلام النبلاء .

(٧) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٧٧.

(٨) أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد: **الضروري في اصول الفقه** ص ١١٥، تحقيق جمال الدين العلوان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، سيشار له بـ ابن رشد، الضروري في أصول الفقه.

عموم ما اقتضاه اللفظ بمفهومه لا بصيغته، بمعنى أن المستثنى في الاستثناء المنقطع، لابد أن يستثنى من مُقدّر في الكلام مدلول عليه بالقرينة أو من مفهوم اللفظ لا من منطوقه، لذا لابد أن يشترك المستثنى والمستثنى منه بشيء أعم من الجنس، مدلول عليه بمفهوم اللفظ ومقتضاه.

واشترط العضد[1] لصحة الاستثناء المنقطع أن يدل المستثنى على مخالفة صدر الكلام بوجه من وجوه المخالفة، بأن يُنفى من المستثنى الحكم الذي يثبت للمستثنى منه كقول القائل: جاءني القوم إلا حماراً.

وقد يكون بأن يكوّن المستثنى نفسه حكماً آخر مخالفاً للمستثنى منه بوجه ما مثل قولهم: ما زاد إلا ما نقص، أو غيرها من صور المخالفة.

وذهب الكمال بن الهمام[2] إلى أن الاستثناء المنقطع لا يصح إلا بوجود أحد شرطين:

الأول: أن يكون المستثنى مما يقارن المستثنى منه كثيراً ليكون من توابعه عادة حتى يستحضره المستثنى منه بذكره.

الثاني: أن يشترك المستثنى والمستثنى منه في موضوع الحكم.

والجدير بالذكر أن القرافي[3] ذهب إلى ان الاستثناء المنقطع هو قسيم الاستثناء المتصل مطلقاً من غير شرط، فأيما استثناء فقد شروط الإتصال المعنوي فهو استثناء منقطع عنده، ولو لم نشترط فيه شرطاً.

يقول القرافي مدللاً على رأيه "لأن رد ما بعد إلا في المنقطع إلى ما قبل إلا بمعنى مشترك بينهما، إما أن يعني بذلك أيُّ مشترك كان عقلاً أو عادة فلا يبقى شيء يمتنع، ويسقط اعتبار هذا الشرط، فإن فائدة الشرط إخراج ما فقد فيه الشرط، وإذا جاز كل شيء سقط الشرط، وذلك أن ما من شيئين إلا وقد اشتركا في أمر عام بينهما"[4].

وهذا الذي قاله –رحمه الله– لا يعدوا أن يكون كلاماً خطابياً غير سالم ، وحاصل الشبهة التي طرحها القرافي: أن اشتراط الاشتراك بين المستثنى منه والمستثنى عائد على نفس الاشتراط بعدم الاعتبار.

ولا يخفى أن هذا القول لا يخلو من مؤاخذة، فما رأي إمامنا المحقق –نوّر الله عليه قبره– في قول من قال: قرأت كتاباً إلا الخِوَانَ. فليس ثمة اتصال أو اشتراك بين المستثنى والمستثنى منه في

(١) العضد: شرح مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٣٢.

(٢) الكمال بن الهمام: التحرير جـ١ ص٢٨٣.

(٣) (٤) القرافي: الاستغناء ص٣٦٦.

المثال السابق، لذا فهو يعتبر هذراً من القول، لا تصح معه محاورة، ولا معنى لهذا إلا القول بتصحيح الشرط، وعدم عوده على نفسه بعدم الاعتبار.

المقصد الثالث: اختلاف الأصوليين في إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع

يطلق الأصوليون لفظ الاستثناء على معان مختلفة، فقد يطلق ويراد به الأداة الدالة على معنى الاستثناء منفردة، كإطلاقه على "إلاّ" وأخواتها كما يطلق ويراد به الأداة الدالة على معناه مع المستثنى، وله إطلاقات على معان أخرى باعتبارات متنوعة.

وقد اتفق الأصوليون على أن لفظ الاستثناء يطلق على "إلاّ" وأخواتها إطلاقاً حقيقياً سواء كان ما بعد "إلاّ" من جنس ما قبلها أو لا.

لذا صح القول بأن لفظ الاستثناء مطلق على الأداة الدالة على معناه وهي "إلاّ" وأخواتها باعتبارها حقيقة اصطلاحية أو عرفية فيه بإطلاق[١] .

كما اتفقوا على أن لفظ الاستثناء يطلق على صيغة الاستثناء المتصل حقيقة كذلك، ويراد بصيغة الاستثناء المتصل: الأداة الدالة على معنى الاستثناء مع المستثنى الكائن بعض المستثنى منه.

غير أن الأصوليين اختلفوا في إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع، كما إذا اتصلت أداة الاستثناء الدالة على معناه بمستثنى من غير جنس المستثنى منه، هل يعتبر إطلاق لفظ الاستثناء على هذه الصيغة من قبيل الحقيقة أو المجاز؟

ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني[٢] ، والمتكلمون[٣] إلى انه حقيقة فيها، ثم اختلف القائلون بهذا القول، هل يكون حقيقة فيها من جهة اللفظ أو المعنى؟ فيه قولان[٤] .

فمن قال بأنه حقيقة فيها من جهة اللفظ، قال: الاستثناء مشترك لفظي بين الاستثناء المتصل والمنقطع[٥] .

ومن قال بأنه حقيقة فيها من جهة المعنى ؛ قال: الاستثناء مشترك معنوي أو متواطيء في الاستثناء المتصل والمنقطع[٦] .

---

(١) الغزالي: **المستصفى** ص ٢٥٩ت، التفتازاني: **حاشيته على العضد** جـ٢ ص١٣٢، **التلويح** جـ٢ ص٢٨.

(٢) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٩، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨١، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢١٩.

(٣) الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٨٦.

(٤) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨١.

(٥) أي أن لفظ الاستثناء يطلق على كل واحد منهما حقيقة، من غير أن يشتركا في معنى خاص، انظر العضد: **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٢، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٢٨٤.

(٦) أن لفظ الاستثناء يطلق على المتصل والمنقطع، باعتبار معنى مشترك فيهما على جهة الحقيقة. العضد: **شرح المختصر** جـ٢ ص١٣٢، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ ١ ص٢٨٤.

وذهب إمام الحرمين الجويني[١] والغزالي[٢] ، والرازي[٣] ، والسرخسي[٤] ، والعضد[٥] والمحلي[٦] ، وأبو إسحاق الشيرازي[٧] ، وابن قدامة[٨] ؛ ذهبوا إلى أن إطلاق لفظ الاستثناء على صيغة الاستثناء المنقطع مجازٌ.

وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني[٩] قولاً ثالثاً في المسألة، ومفاده أن الاستثناء لا يطلق على صيغة الاستثناء المنقطع لا حقيقة و لامجازاً، وقد أشار إلى هذا القول ابن السبكي في جمع الجوامع[١٠] ، حيث اعتبره قولاً بالوقف.

ولقد تخرج[١١] على الخلاف في المسألة المتقدمة، الخلاف في مسألة أخرى تبرز أهمية دراسة الاستثناء المنقطع من الوجهة الأصولية، والمسألة هي: هل يعتبر الاستثناء المنقطع دالاً على تخصيص العموم، بحيث يحصل التخصيص به أو لا؟

فالذاهبون إلى أن الاستثناء حقيقة في صيغة الاستثناء المنقطع، قال: بأن الاستثناء المنقطع يعتبر مدركاً شرعياً دالاً على التخصيص من عمومات النصوص[١٢] .

والذاهبون إلى أن إطلاق لفظ الاستثناء عليه مجاز، قال : بأنه لا يصح التخصيص به، ولقد صرّح بعدم التخصيص من أصحاب هذا القول الغزالي[١٣] ، والعضد[١٤] ، والأنصاري[١٥] ، والشوكاني[١٦] .

---

(١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨١.

(٢) الغزالي: المستصفى ص٢٥٩.

(٣) الرازي: المحصول جـ١ ص٤٠٨.

(٤) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٤٢.

(٥) العضد: شرح المختصر جـ٢ ص١٣٢.

(٦) المحلي: شرح جمع الجوامع جـ٢ص٤٤.

(٧) الشيرازي: شرح اللمع جـ٢ ص٨٦.

(٨) ابن قدامة: روضة الناظر جـ٢ ص١٧٩.

(٩) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص ٢٨٢.

(١٠) ابن السبكي: جمع الجوامع جـ٢ ص٤٥.

(١١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٤.

(١٢) المرجع السابق.

(١٣) الغزالي: المستصفى ص٢٥٨.

(١٤) العضد: شرح المختصر جـ٢ ص١٣٢.

(١٥) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ص٣١٦.

(١٦) الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢١٨.

يقول الزركشي موضحاً رأيه في المسألة:

"والتحقيق أن المتصل يخصص المنطوق، لأنه مستثنى منه، وأما المنقطع فيخصص المفهوم[١] لأنه مستثنى منه"[٢] .

المبحث الثالث: شرط عدم استغراق الاستثناء

المطلب الأول: صورة الاستثناء المستغرق وحكمه

اشترط علماء الأصول[٣] لصحة اعتبار الاستثناء في الكلام، عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه، وصورته قول الرجل لزوجه: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً، فإن المستثنى قد استوعب واستغرق المستثنى منه فكان مبطلاً لمعنى الكلام ومفضياً به إلى التناقض في الإقرارات والتكذيب في الإخبارات، فما معنى قول الرجل لزوجه –في المثال السابق– أنت طالق ثلاثاً وقد استثنيت منها ثلاثاً. وكذا من صور الاستثناء المستغرق أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، كقول الرجل: عليّ عشرة إلا إحدى عشر.

وعليه فقد صرح عدد من الأصوليين بالاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، ومن هؤلاء الأصوليين: الآمدي[٤] ، والرازي[٥] ، وابن الحاجب[٦] ، والبيضاوي[٧] ، وغيرهم[٨] .

يقول ابن الحاجب "الاستثناء المستغرق باطل باتفاق"[٩] .

المطلب الثاني: تفصيل رأي الحنفية في الاستثناء المستغرق.

مع أن الأصوليين قد صرحوا بإبطال الاستثناء المستغرق بإطلاق، ونقلوا الاتفاق على ذلك

---

(١) قد تابع الزركشي في هذا القول ابن رشد في بيانه لمفهوم الاستثناء المنقطع، انظر هذا البحث ص٥٣ .

(٢) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٤.

(٣) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٧، الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٩، **المنخول** ص١٥٨، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٠، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠١.

(٤) الآمدي: **الإحكام** جـ١ ص٥٠١.

(٥) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٠.

(٦) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٨.

(٧) البيضاوي: **المنهاج ومعه نهاية السول** جـ٢ ص٤١٣.

(٨) الإسنوي: **التمهيد** ص٣٩٥.

(٩) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٨.

-كما سبق وتقدم- إلا أن أصوليي الحنفية[١] قيدوا البطلان في الاستثناء المستغرق، بما إذا كان لفظ المستثنى هو عين لفظ المستثنى منه أو يساويه في المفهوم الذهني المجرد، كقول القائل: نساؤه طوالق إلا نساءه أو يقول: نساؤه طوالق إلا حلاتله.

لكن إنْ كان لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد، فيصح الاستثناء، ولو كان مستغرقاً في الواقع وحقيقة الأمر.

وهذا كمن قال: عبيدي أحرار إلا خالداً وسالماً، ولا عبيد له سواهم. أو قال: تصدقت بثلث تركتي إلا ألف دينار، وكان ثلث تركته يساوي الألف دينار. فهذان الاستثناءان كان فيهما لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد، إذ العقل لا يمنع أن يكون -في المثال الأول- للمتكلم عبيدٌ غير المذكورين، وكذا لا يمنع أن تكون ثلث التركة -في المثال الثاني- أكثر من الف دينار لهذا قالوا بصحتها.

ولقد خرّج الحنفية هذه المسألة على أصلهم في دلالة الاستثناء أنه تكلم بالباقي بعد المستثنى، وعليه فإن اللفظ إذا أوهم وجود أمر يبقى بعد المستثنى اعتبر الاستثناء صحيحاً، وإن كان مستغرقاً من جهة الواقع[٢] .

المطلب الثالث: أثر الإستثناء المستغرق على أصل الكلام المتصل به.

إن الاستثناء المستغرق الذي وقع اتفاق العلماء على بطلانه، هل يبطل أصل الكلام الذي اتصل به أو لا؟

فإذا أقر رجل لآخر بقوله: عليّ عشرة إلا عشرة. فهل يكون إقراره بالعشرة معتبراً معتداً به قضاءً أو أن بطلان الاستثناء المستغرق يفضي إلى إبطال أصل الكلام المتصل به، ليكون الكلام عُرياً عن الفائدة والتحصيل؟

لقد صرّح الغزالي[٣] ، وابن قدامة[٤] ، وابن النجار[٥] ، والإسنوي[٦] ، والزركشي[٧] ، بأن

---

(١) السرخسي: اصوله جـ٢ص ، الكمال بن الهمام: التحرير جـ١ ص٣٠٠، فتح القدير جـ٨ ص٣٥٤، ابن نجيم: فتح الغفار جـ٢ ص١٢٢، صدر الشريعة: التوضيح جـ٢ ص٢٦.

(٢) انظر هذا البحث ص٨٠ .

(٣) الغزالي: المستصفى ص٢٥٩.

(٤) ابن قدامة: الروضة جـ٢ ص١٨٠.

(٥) ابن النجار: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٢٨٧.

(٦) الإسنوي: التمهيد ص٣٩٥.

(٧) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٧.

بطلان الاستثناء المستغرق لا يؤثر على أصل الكلام بما يفضي به إلى الإبطال. يقول الزركشي "فالاستثناء المستغرق باطلٌ، ويبقى أصل الكلام على حاله"[١] .

ولقد فهم المطيعي[٢] من كلام الإسنوي[٣] أن بطلان الاستثناء المستغرق مفضي إلى إبطال أصل الكلام وعدم ترتيب حكم عليه.

والذي يظهر لي أن المطيعي قد أبعد النجعة، إذ كلام الإسنوي لا يحتمل هذا الفهم. حيث يقول الإسنوي "فإن كان مستغرقاً نحو: عليّ عشرة إلا عشرة، كان باطلاً بالاتفاق لإفضائه إلى اللغو"[٤] .

ولقد عقب المطيعي على قول الإسنوي "لإفضائه إلى اللغو" بقوله: "أقول فيه شيء، لجواز أنه لم يقصد أولاً[٥] الإفراد وكان ناسياً فلما تذكر أراد أن يرفعه، أو أنه لم يكن ناسياً وإنما قصد السخرية فلا لغو.

قلنا: معنى كونه لغواً عدم ترتب الحكم الإقراري عليه، وكونه مفيداً ما ذُكر بالنسبة للمتكلم لا يقدح في تفسير اللغو بما ذَكر"[٦] .

والذي أفهمه من كلام الإسنوي، أن الاستثناء المستغرق وقع الاتفاق على إبطاله، لأن في إعماله إفضاءً بالكلام إلى الإلغاء والإهمال؛ لتحصيله التناقض في الإقرار والتكذيب في الإخبار، فكان لغواً.

ويترتب على إلغائه تصحيح أصل الكلام الذي اتصل به، لانعدام المانع من الإعمال، والذي يؤكد هذا الفهم عندي، أن الإسنوي نفسه في كتابه التمهيد، عبّر بإفضاء الاستثناء المستغرق إلى اللغو ثم قال بعدها "إذا قال لزوجته مثلاً: أنت طالق طلقة إلا طلقة، فيقع عليها طلقة"[٧] ، وهذا دليل واضح على أنه صحح اصل الكلام الذي اتصل به الاستثناء المستغرق.

ثم إنني لو سلمت جدلاً بصحة فهم المطيعي لكلام الإسنوي في إبطال أصل الكلام الذي اتصل به الاستثناء المستغرق، فهو مردود فيما يظهر لي، وذلك لوجوه:

---

(١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٧.

(٢) محمد نجيب المطيعي: سلم الوصول إلى علم الأصول جـ٢ ص٤١٣، ومعه نهاية السول للإسنوي، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥هـ وسيشار له بـ المطيعي، سلم الوصول.

(٣)(٤) الإسنوي: نهاية السول جـ٢ ص٤١١.

(٥) لعل قوله (أولاً) خطأ مطبعي والصواب (إلا).

(٦) المطيعي: سلم الوصول جـ٢ ص٤١٣.

(٧) الإسنوي: التمهيد ص٣٩٥.

أولاً: لو أبطلنا أصل الكلام، لكان معنى هذا إعمالنا للإستثناء المستغرق وتصحيحه حتى لو أفضى بنا إلى إبطال أصل الكلام، وهذا معارض للاتفاق على إبطال الاستثناء المستغرق، فيُرد.

ثانياً: أن صيانة كلام العقلاء عن الإبطال واجب ما أمكن، وقد أمكننا إعماله بإبطال الاستثناء المستغرق وحده.

ثالثاً: أننا لو أبطلنا أصل الكلام، لكنا مبطلين ما حقه الاعتبار، واعتبرنا ما حقه الإبطال، وهذا خُلف.

رابعاً: إن من شروط إعمال الفرع، عدم عوده على أصله بالإبطال، لأن اعتبار الفرع في إبطال الأصل ، مفضي إلى إبطال الفرع لعدم اتصاله بأصل يعتبر به.

خامساً: إن أعظم الضررين مدفوع بأقلهما، وضرر إبطال أصل الكلام مدفوع بإبطال الاستثناء المستغرق خاصة، وهو الأخف ضرراً.

المبحث الرابع: شروط صحة الإستثناء في المستثنى منه.

المطلب الأول: أن يكون لفظ المستثنى منه عاما أو شائعا[1] .

لابد ليصح الاستثناء من صدر الكلام أو المستثنى منه أن يكون المستثنى منه لفظاً عاماً أو دالاً على الشيوع في أفراده غير المحصورين بالتشخيص والتعيين. ففي قوله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[2] فالمستثنى منه –الملائكة– لفظ عام لدخول (ال) التعريف المفيدة للاستغراق.

ومثال العدد الشائع قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾[3] فالألف سنة شائعة في السنين غير محصورة بزمن معين، وكذا الخمسين فهي شائعة في الألف.

ولابد من الملاحظة إلى أنه لا يجوز استثناء المعين بالتشخيص، إن كان تعيينه حاصلاً في المستثنى منه كقول الشخص: جاء محمد وخالد إلا محمداً.

والذي يظهر لي أن المنع فيه لوجهين:

الأول: أنه قد يفضي إلى الاستغراق في الاستثناء كما في قول القائل: جاء خالد ومحمد إلا محمداً. يقول القرافي "منع العلماء والعرب من قولنا: قام زيد وعمرو إلا عمراً، لأنك رافع لجميع ما

---

(١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٧٦.

(٢) سورة الحجر آية رقم ٣٠.

(٣) سورة العنكبوت آية رقم ١٤.

تلفظت به، فإن عمراً وحده هو جملة ملفوظ به"[١] .

الثاني: فيه تناقض في الإقرار وتكذيب في الإخبار، لأن المقر يكون قد نفى عين ما أثبته بالشخص قصداً وأصالة، وهذا تناقض بيّن، وتكذيب واضح، في الخبر.

المطلب الثاني: ألا يلي المستثنى منه حرف عطف قبل اتصاله بأداء الاستثناء "إلا"[٢] .

فلو وَلِيَ صدر الكلام حرف عطف، كان الكلام لغواً بالاتفاق، نحو: له عليّ خمسة دنانير وإلا ديناراً أو فإلا ديناراً.

يقول القرافي مدللاً على هذا "إن العرب لا تجمع بين "إلا" وحرف العطف، فإن حرف الاستثناء يقتضي الإخراج والمباينة في الحكم، وحرف العطف يقتضي الضم والمجانسة في الحكم، فالجمع بينهما متناقض لأنه يلزم أن يجتمع النقيضان فيما دخل عليه "إلا" وحرف العطف، وأن يكون له الحكم المتقدم، وأن لا يكون له ذلك الحكم"[٣] .

المبحث الخامس: شروط ذكرها الأصوليون في الاستثناء، وهي ليست على بابها.

المطلب الأول: شرط عدم استثناء الأكثر أو النصف.

المقصد الأول: أقوال الأصوليين في المسألة

اتفق الأصوليون والنحويون على صحة استثناء الأقل من المستثنى منه[٤] ، كما واتفقوا على صحة إستثناء الأكثر فيما إذا كانت الكثرة مستفادة من دليل خارج عن اللفظ[٥] كقوله تعالى ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[٦] فالآية بمنطوقها غير دالة على إستثناء الأكثر أو الأقل، غير أنه قد يستفاد كثرة الغاوين بأدلة مستقلة كقوله تعالى ﴿وَقَلِيلٌ مِنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[٧] وقوله ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٨].

---

(١) القرافي: الاستغناء ص٤٦٩.

(٢) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٩٣.

(٣) القرافي: الاستغناء ص٤٧٤.

(٤) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٨، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٢٣.

(٥) آل تيمية: المسودة ص١٥٥، ابن النجار: شرح الكوكب المنير جـ٣ص٣٠٦.

(٦) الحجر آية ٤٢. (٧) سبأ آية ١٣. (٨) يوسف آية ١٠٣.

واختلفوا في استثناء الأكثر من المستثنى منه إن كان عدداً مسمى مفيداً للكثرة بنفسه كقول القائل له عليّ تسعة إلاّ ثمانية.

فلقد ذهب أكثر الفقهاء والأصوليين[١] ، وأكثر النحاة من الكوفيين[٢] إلى صحة استثناء الأكثر مطلقاً وذهب الإمام أحمد بن حنبل فيما نقل عنه[٣] ، والقاضي أبو بكر الباقلاني[٤] ، والحنابلة[٥] ، وأكثر نحاة أهل البصرة[٦] ؛ إلى عدم جواز استثناء الأكثر. وروي عن القاضي أبي بكر الباقلاني[٧] وعن الحنابلة في وجه[٨] منعهم استثناء النصف.

المقصد الثاني: أدلة كل فريق على مدعاه.

استدل القائلون بصحة استثناء الأكثر والنصف على قولهم بالقرآن والشعر والمعقول:

أولاً: ما ورد في القرآن الكريم[٩]:

١- قال الله تعالى: ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾[١٠] ، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾[١١] .

وجه الإستدلال من الآية:

أن الله ذكر العباد المخلصين له، والغاوين، فإن استوى عباد الله المخلصين مع الغاوين، فيكون الاستثناء استثناء للنصف، وإن كان الغاوون هم الأكثر، فيكون استثناء للأكثر -في الآية الثانية- وإلاّ فالمخلصون هم الأكثر فيكون استثناء للأكثر -في الآية الأولى- كذلك.

---

(١) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ص٢٦٢، ابن الحاجب: **المختصر مع شرحه** جـ٢ص١٣٨ أبو يعلى: **العدة** جـ٢ص٢٦٢، ابن قدامة: **الروضة** جـ٢ ص١٨١، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٧٧.

(٢) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٩.

(٣) الشيرازي: **اللمع** ص٤٠، **شرح اللمع** جـ٢ص٩٠، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٤ ، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ص٣٠٦.

(٤) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٩، الآمدي: **الأحكام** ص٥٠٢، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٠ أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٦، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٠، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٤.

(٥) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٦، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٤، ابن النجار : **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٣٠٦.

(٦) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٩.

(٧) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٢، ابن الحاجب: **المختصر مع شروحه** جـ٢ ص١٣٨، وقد قال الزركشي في البحر المحيط: "قال المازني: آخر قولي القاضي المنع -أي في الأكثر- ولم يتعرض للمساوي جـ٣ ص٢٩١.

(٨) ابن قدامة: **روضة الناظر** جـ٢ص١٨١ ، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ص٣٠٦ .

(٩) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ص٥٠٢ ، الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٠ ، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ص١٣٨ ، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٢٤ ، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٢٨٩ .

(١٠) سورة الحجر آية ٤٠.

(١١) سورة الحجر آية ٤٢.

ولقد وردت آيات في كتاب الله دالة على أكثرية الغاوين كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ﴾[١] وقوله ﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ﴾[٢].

٢- ومما يستدل به على جواز الاستثناء من النصف قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾[٣] فهذه الآية دالة بوضوح على صحة الاستثناء من النصف.

ثانياً: ما ورد من أشعار العرب مما يدل على استثناء الأكثر[٤].

أدوا التي نقصت تسعين من مئة ثم ابعثوا حكماً بالحق قوّالاً

فهذا وإن لم يكن بلفظ الاستثناء غير أنه في معناه وتقديره مئة إلاّ تسعين.

ثالثاً: من المعقول[٥] إن الاستثناء لفظ دال على الإخراج من الجملة مالولاه لدخل فيها، فجاز إخراج الأكثر به، كما هو الحال في التخصيص بالدليل المنفصل، وكاستثناء الأقل.

ولم تسلم هذه الأدلة من المناقشة[٦]:

فقد أورد على الدليل الأول:

أن الإستدلال بقوله تعالى:﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ وقوله:﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ هذه الآيات التي استدللتم بها ، هي خارج محل النزاع، لأن الممنوع في استثناء الأكثر هو استثناء ما كان مفيداً للأكثرية بنفسه، كالأعداد المسماة، أما هذه الآيات فهي استثناء لأكثرية مستفادة من خارج النص.

ولو سلم بأنها في محل النزاع، فيقال الاستثناء الوارد في قوله تعالى:﴿إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ﴾ هو استثناء منقطع، فتكون إلا بمعنى لكن لأن المستثنى منه هو السلطان على العباد، والغاوون لا سلطان لإبليس عليهم لقوله تعالى ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ

---

(١) الأعراف آية ١٧.

(٢) سورة يوسف آية ١٠٣.

(٣) المزمل آية ١-٣.

(٤) الآمدي : **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٢، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٢، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٣ص٨٠.

(٥) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٢، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٧٠، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٨٠.

(٦) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٩، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٨٠، القرافي: **الاستغناء** ص٤٥٠.

فَاسْتَجَبْتُمْ لِي﴾[١] أما الآية الأخرى ﴿وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ﴾ فهذا استثناء من الأقل ، لقوله تعالى:﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ أما قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ﴾ فلا دلالة فيها على جواز استثناء النصف، إذ النصف ليس مستثنى من هذه الآية، وذلك لأن قوله تعالى ﴿نِصْفَهُ﴾ تعرب إما صفة لـ "الليل" أو هي "بدل"[٢] .

فيكون تأويل الآية بحملها على أنها صفة قم الليل نصفه إلاّ قليلا وعلى اعتبارها بدل يكون تأويل الآية "قم نصف الليل إلاّ قليلاً" وأجاب القاضي أبو يعلى[٣] عن هذه الآية بحمل قوله تعالى ﴿نِصْفَهُ﴾ على الإبتداء وهو غير ظاهر عندي.

ولقد أورد على ما رووا من الشعر[٤] : بأن هذا البيت لم يثبت على لسان العرب، بل هو موضوع، ولو سلم بصحته فهذا البيت خارج محل النزاع، لأن الخلاف في استثناء الأكثر وهذا لا استثناء فيه ألبتة.

ولقد أورد على المعقول: بأن هذا الاستدلال قائم على القياس في اللغة، وهو ممنوع، ولو سلم بصحته فهو قياس مع الفارق إذ الدليل المخصص المنفصل مستقل بنفسه، غير دال على التخصيص بأداة لفظية مع جواز التراخي فيه عن دليل العموم، وهذا بخلاف الاستثناء فهو لا يستقل بنفسه.

أدلة القائلين بمنع استثناء الأكثر أو النصف[٥] :

إن الاستثناء أداة لفظية على خلاف الأصل في اللغة، وذلك لأنها تفيد إنكار ما تم الإقرار به، وجحود بعد اعتراف، فجوِّزَ في الأقل لأن العرب وضعته لإخراج ما عساه يذهل عنه المتكلم، فيحتاج إلى إخراجه بعد اندراجه في اللفظ، ويعذر في القليل لاحتمال الذهول فيه، بخلاف استثناء الأكثر أو النصف.

وذلك لوجهين:

الأول: أن الاستثناء وضع في اللغة للاختصار والإستدراك عند ذهول المقر، إذ إنه قد يقر ببعض ماوفى به، فيستعمل الاستثناء ليستثني ما ذهل عنه، وهذا محتمل -أي الذهول- في القليل دون النصف أو الأكثر.

---

(١) إبراهيم آية ٢٢.

(٢) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٩، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٨٠، القرافي: **الاستغناء** ص٤٥٠.

(٣) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٦٩.

(٤) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٧١، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٨٠.

(٥) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٤، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٨٢، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٢.

الثاني: أن الاستثناء في الأكثر أو النصف مستقبحٌ في اللغة، والمستقبح في لغة العرب غير معتبر عندهم .

ولم يسلم دليل القائلين بمنع استثناء الأكثر أو النصف من الإيراد[١] فللقائل أن يقول:
لا أسلم بأن الاستثناء في اللغة على خلاف الأصل، إذ إنه ورد في القرآن وعلى لسان العرب ، والقول بأنه لإخراج بعض ما دخل في إقرار المتكلم ذهولاً منه، فغير مسلم إذ الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى، فالمستثنى منه مقيد بعدم المستثنى فلا إخراج فيه[٢] .

ولو سلم بأنه لإخراج ما اندرج في الكلام ذهولاً من المتكلم، فغير مسلم لأنه حصر لإستعمال الاستثناء من غير دليل، ثم لو سلمنا بأمر الذهول للزمكم أن تبطلوا الاستثناء في الأقل إذا كان في غير حال الذهول، وهذا عود على أصل دعواكم بالنقض.
وأما القول بأنه مستقبح وركيك، فهذا لا يمنع من صحة استعماله واعتباره في الأقوال والإقرارات.

الراجح :

والذي يترجح عندي هو صحة استثناء الأكثر أو النصف، حيث نقل الكمال بن الهمام[٣] ، والإسنوي[٤] ، والأنصاري[٥] ؛ إجماع فقهاء الأمصار على لزوم درهم في قول القائل : عليّ عشرة إلاّ تسعة، وإلاّ أفضى إلى إضاعة الحقوق، إذ استقباح استثناء الأكثر لا يحول دون صحته، فقد يستقبح استثناء الكسر من العدد الصحيح كقول القائل: عليّ عشرة إلاّ ثلث درهم[٦] .

غير أن هذا الإستقباح لم يدفع أحداً من العلماء إلى القول بعدم صحته.
يقول الأنصاري:"ولا ينافي الإستقباح صحة العبارة لغة، وإنما ينافي البلاغة ولا كلام لنا في البلاغة"[٧] .

يقول الزركشي: "أشار المازري[٨] إلى أن الخلاف لفظي، وأن بعضهم اعتذر عن المانع فيالأكثر بأنه لم يخالف في الحكم، وإنما خالف في استعمال العرب في ذلك، فرأى أنها لم تستعمل استثناء الأكثر من الأقل، وما تمسك به الخصوم قابل للتأويل ، فلا يثبت به حكم لغة العرب ، لكن

---

(١) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٤، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٨، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٢.

(٢) لقد ورد هذا الإيراد على لسان الآمدي والرازي من باب إلزام القاضي أبي بكر الباقلاني بمذهبه في دلالة الاستثناء. الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٤، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٠ وانظر تفصيل المسألة في هذا البحث ص٣٢.

(٣) الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٣٠١.

(٤) الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ ص٤١٤.

(٥) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٦.

(٦) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٩، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ٢ ص٣٢٦.

(٧) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٢٦.

(٨) ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين والأئمة الأعلام المجتهدين، كان واسع الباع في العلم والإطلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تام، بلغ درجة الإجتهاد وله شرح على البرهان للجويني سماه إيضاح المحصول من -

العرب وإن لم تستعمله فلا يسقط حكم الاستثناء في الإقرار وغيره"[١] .

المطلب الثاني: أن يكون المستثنى مندرجا في المستثنى منه قصدا لا تبعا[٢]

هذا الشرط قد تفرد الحنفية بذكره في كتبهم، ويرجع هذا الشرط عند التحصيل إلى شرط الإتصال المعنوي، فمن هذه الحيثية يصح قول الأنصاري "ولعل هذا متفق عليه، وإنما نسب إلى الحنفية فقط لكونه مذكوراً في كتبهم"[٣] غير أن الخلاف الحقيقي بين الحنفية وغيرهم من الأصوليين في هذا الشرط، يظهر في ماهية مفهوم الاتصال المعنوي المراد اشتراطه هنا.

فلابد ليتحقق الإتصال المعنوي بين المستثنى والمستثنى منه من أن يندرج المستثنى في المستثنى منه وأن يتحد موضوع الحكم فيهما.

يقول القرافي "إن إلا موضوعة للإخراج، وإنما يتحقق معنى الإخراج إذا تعين الإندراج، وإلاّ يلزم تحصيل الحاصل"[٤] .

فالسؤال المطروح هنا: ما هو مفهوم الإندراج الذي إذا تحقق للمستثنى في المستثنى منه، يعتبر المستثنى مندرجاً في المستثنى منه قصداً لا تبعاً ؟

إن مناط صحة الاستثناء عند أصوليي الحنفية هو لفظ المستثنى والمستثنى منه، حتى قال قائلهم: "إن الاستثناء تصرف في اللفظ لا في حكمه"[٥] . وعنوا باللفظ المدلول الذهني المجرد، منبتاً عن الواقع الشرعي أو الخارجي[٦] الذي قد يعلق باللفظ مدلولات أخرى.

فإذا أطلق المتكلم لفظ "الطهارة" وعنى بها الطهارة المتعلقة بالصلاة، فيكون مدلول هذا اللفظ ذهناً هو استعمال الماء لإزالة الحدث في أعضاء مخصوصة.

لكن قد يبحث طالب الطهارة عن الماء فيعدمه، فينتقل خطاب التكليف في حقه من استعمال الماء للطهارة إلى التيمم بالتراب رفعاً للحرج عنه، غير أن هذا الإنتقال التكليفي كان تبعاً لمعطيات واقعية، والتي هي موضوع الحكم الشرعي المحددة لقيد إعماله –وهي هنا عدم الماء–

=برهان الأصول توفي، ٥٣٦هـ أنظر محمد بن محمد بن مخلوف: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص١٢٧ دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٤٩هـ سيشار له ابن مخلوف، شجرة النور الزكية.

(١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٩٢.

(٢) صدر الشريعة: التوضيح جـ٢ ص٢٨، الكمال بن الهمام: التحرير جـ١ ص٣٠١.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٦.

(٤) القرافي: الاستغناء ص٤٨١.

(٥) التفتازاني: التلويح جـ٢ ص٢٨.

(٦) أي الحاصل خارج الذهن.

فتحصل في هذه الحالة الطهارة بالتيمم.

وعندها يظهر أن التيمم حال عدم الماء –مثلاً– غير داخل في المدلول الذهني المجرد للفظ الطهارة.

ذلك أنه –أي التيمم– انتقال باللفظ من مدلوله الذهني المجرد إلى مدلول ذي تعلق واقعي باللفظ –أي من جهة الواقع الشرعي– لذا يقال بأن التيمم مدلول واقعي للفظ الطهارة، غير داخل في المدلول الذهني المجرد له.

ولهذا يقال: إن اندراج معنى التيمم في لفظ الطهارة يكون تبعاً لا أصالة وقصداً.

وعليه يتضح أن الاندراج في اللفظ قصداً لابد لحصوله من التجريد الذهني في المدلول، والإندراج تبعاً هو الاندراج الواقعي سواء أكان الواقع شرعياً أم خارجياً.

ولزيادة الإيضاح أضرب مثالاً آخر على دخول المستثنى في المستثنى منه بين القصدية والتبعية.

فلو وكل شخص آخر بقوله: وكلتك بالخصومة عني أمام القضاء إلاّ في الإقرار.

فلقد ذهب الإمام أبو يوسف[1] إلى أن هذا الاستثناء غير صحيح وغير جائز، وذلك لأن المدلول الذهني المجرد للتوكيل بالخصومة هو الدفاع عن الموكل بما يضمن له حقه قضاء، والإقرار غير داخل في مفهوم اللفظ وفق التجريد الذهني غير أن الموكل لما أقام الوكيل مقامه، ثبت للوكيل ما كان ثابتاً للموكل، والإقرار ثابت للموكل فيثبت للوكيل، فيكون الإقرار مندرجاً في مفهوم التوكيل بالخصومة من جهة الواقع الشرعي، لا التجريد الذهني، لذا يكون المستثنى مندرجاً في المستثنى منه ضمناً لا قصداً فلا يصح استثناؤه.

والذي يترجح لدي أن حصر مفهوم اللفظ المصحح للإستثناء بالمفهوم الذهني المجرد فقط تحكم! إذ لا دليل عليه، بل الأدلة تعارضه.

قال الله عز وجل على لسان يعقوب عليه السلام ﴿لَتَأْتُنَّنِي بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يُحَاطَ بِكُمْ﴾[2] فإن مفهوم الإتيان –الوارد في الآية– مجرداً هو جلب المطلوب من المحل الأول إلى الثاني المحدد من قبل الطالب، غير أن حال الإحاطة المانعة من جلب المطلوب لا تتعلق باللفظ إلاّ عن طريق الواقع الخارجي، لذا كان هذا المعنى متعلقاً باللفظ تبعاً لا قصداً.

---

(١) صدر الشريعة: التوضيح جـ٢ ص٢٨، الكمال بن الهمام: التحرير ومعه التيسير جـ١ ص٣٠١، شرح فتح القدير جـ٨ ص١١٤ وما بعدها، الأنصاري : فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٦ الكاساني: البدائع جـ٦ ص٣٤ وما بعدها.

(٢) سورة يوسف، آية ٦٦.

الفصل الثالث
كيفية عمل الاستثناء

الفصل الثالث
كيفية عمل الاستثناء

فيه مبحثان :

المبحث الأول : عوامل ظهور الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة .

وفيه ثلاثة مطالب :

الأول : الأصول الداعية لظهور حكاية الخلاف في القول بالمعارضة ، بناء على ما نسبه أصوليو الحنفية للشافعي ومذهبه .

الثاني : مفهوم عمل الاستثناء بطريق المعارضة كما يصوره أصوليو الحنفية عن أصوليي الشافعية .

الثالث : مدى اتفاق أصوليي الحنفية في نسبة القول بالمعارضة لأصوليي الشافعية .

المبحث الثاني : مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية .

وفيه أربعة مطالب :

الأول : مسمى عمل الاستثناء بالبيان عند أصوليي الحنفية .

الثاني : مسمى عمل الاستثناء بالبيان عند الجمهور .

الثالث : إعتراضات أوردت على كيفية عمل الاستثناء بالبيان عند كل من الحنفية والجمهور .

الرابع : رأي الغزالي في كيفية عمل الاستثناء بالبيان .

المبحث الأول: عوامل ظهور الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة

توطئة :

اختلف الأصوليون في الكيفية التي يعمل بها الاستثناء أو بمعنى آخر في الطريق التي تفيد مدلوله والمعنى المستفاد منه.

فذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يعمل بطريق البيان، ونقلوا عن الشافعية قولهم بأن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة، غير أن المطالع لكثير من كتب أصوليي الشافعية، ليلاحظ عدم نقلهم لهذا الخلاف، بل ما يزيد الغرابة في بادئ الأمر، أن ما تدل عليه عبارات الشافعية أن الاستثناء عندهم لا يعدو كونه أحد المخصصات المتصلة، والمخصصات المتصلة تعمل بطريق البيان لا بطريق المعارضة[1]!!

لذا كان عليّ إنعام النظر في تصوير الحنفية للخلاف في المسألة سعياً مني للبحث عن موضع حقيقي للخلاف بين أصوليي الحنفية والشافعية يرجع إليه هذا الخلاف الصوري إن وجد، أو على الأقل أن أبين بتحليل منطقي الأسباب التي حملت الحنفية على تحرير الخلاف في موضع وفاق.

ويحسن بي ابتداء أن أوضح بالمثال الفرق بين مدلول عمل الاستثناء بطريق البيان ومدلول عمله بطريق المعارضة.

قال الله تعالى ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[2] .

دل صدر الآية –المستثنى منه– على حرمة أخذ الأزواج شيئاً من المهر من زوجاتهم، فشمل حكم الحرمة كل زوج، فكانت الآية عامة في كل زوج.

ثم تعقب صدر الكلام أداة استثناء، واستثنى من العموم حالة واحدة، وهي حالة الخلع التي مظنتها حصول خوف عدم إقامة الزوجين لحدود الله في غالب أحوال الناس.

---

(١) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى، ومعه شروحه** جـ٢ ص١٢٩، المحلي:**شرحه على جمع الجوامع** جـ٢ ص٥٦ الزركشي:**البحر المحيط** جـ٣ ص٢٤١وص٢٩٩، الشوكاني:**إرشاد الفحول** ص٢١٢.

(٢)سورة البقرة، آية ٢٢٩.

وعندها يرد السؤال التالي: هل كانت حالة الخلع داخلة في مدلول صدر الآية من جهة قصد الشارع ابتداءً، ثم أورد بعد ذلك ما يدل على إخراجها من مدلول صدر الآية بالاستثناء، فيتعارض دليل العموم مع دليل الخصوص، ثم يترجح دليل الخصوص بقرينة أن أداة الاستثناء دالة على مخالفة ما بعدها لما قبلها وضعاً أو أن دليل الخصوص بيّن لنا أن حالة الخلع لم تكن داخلة في مدلول صدر الكلام ابتداءً، فكان الاستثناء بياناً بعدم دخول حالة الخلع في مدلول الصدر من جهة قصد الشارع ؟

فمن قال بحصول التعارض بين دليل العموم والخصوص، قال: إن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة، ومن قال: إن دليل الخصوص بيّن لنا عدم دخول حالة الخلع في مدلول الآية من جهة الإرادة ابتداءً، قال:إن الاستثناء يعمل بطريق البيان.

المطلب الأول: الأصول الداعية لظهور حكاية الخلاف في القول بالمعارضة بناء على ما نسبه أصوليو الحنفية للشافعي ومذهبه .

لقد حمل أصوليّي الحنفية على تصوير الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة ، أصول ثلاثة وهي كما يلي :

الأصل الأول : دلالة العام على أفراده .

لما كان العام المطلق قطعي الدلالة على أفراده عند الحنفية، ظني الدلالة عند الجمهور، اختلف تصوير كل منهما لتخصيص العام، فالحنفية[1] القائلون بقطعية دلالة العام، قالوا: إن العام نص بيّن في ذاته، ذو مدلول واضح على مراد الشارع وما كان هذا شأنه، فلا حاجة له بالبيان، إذ البيان يرد على ما يكتنفه نوع خفاء، لا على ما كان بيناً في ذاته، لذا قالوا: إذا ورد نص خاص- قطعي الدلالة- يتضمن حكماً مخالفاً لحكم العام في بعض أفراده، فقد توارد على ذلك البعض من الأفراد، حكمان: الأول: الحكم المستفاد من دليل العموم ، الثاني : الحكم المستفاد من دليل الخصوص، الذي يفيد حكماً مخالفاً للأول، فيتعارضا فيما تناولاه من الأفراد ولا يزول التعارض إلاّ بالترجيح، لذا كان تكييف التخصيص عند الحنفية أنه معارضة، والمعارضة فرع المساواة، فلا بد من حصول التساوي بين الدليلين.

---

(١) عبد العزيز البخاري: **كشف الإسرار** جـ١ ص٢٩١ ٢٩٢، التفتازاني: **التلويح** جـ١ص٤٠، محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه: **تيسير التحرير على التحرير** جـ١ص٢٦٧ ٢٦٨، دار الفكر، سيشار له أمير بادشاه، تيسير التحرير. الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٢٦٥، الصالح: **تفسير النصوص** جـ٢ص١٠٦.

أما الجمهور[١] فقالوا: إن دلالة العام على أفراده ظنية، وهذا أمر عرف من المنطق التشريعي لعمومات النصوص، حتى قيل: ما من عام إلاّ وقد خص منه البعض، لذا كان العام عند جمهور الأصوليين محتملاً للبيان في ذاته، ولا مانع من أن يرد عليه نص من الشارع يبين مراده في بعض الأفراد، فإذا جاء النص الخاص قطعي الدلالة رتبنا العام على الخاص، ولم نحكم بالتعارض، إذ الخاص فسر لنا مراد الشارع في بعض أفراد العام.

الأصل الثاني : تعريف الاستثناء .

لقد اتفق جماهير الأصوليين على أن "إلا" لمخالفة ما بعدها لما قبلها[٢] لذا فإن كثيراً من أصوليي الشافعية[٣] عرّفوا الاستثناء بأنه إخراج بعض ما تناوله صدر الكلام -المستثنى منه- فقال أصوليو الحنفية[٤] إن سلمنا بأن أداة الاستثناء "إلاّ" لمخالفة ما بعدها لما قبلها، غير أن تعريفه بالإخراج فيه تجوّز، إذ الإخراج بمعنى المنع من الدخول في مدلول صدر الكلام على سبيل المجاز، والاستثناء بيان، ولو قلنا بأنه إخراج استلزم هذا حصول التعارض بين موجب الدخول في مدلول صدر الكلام، وبين موجب الخروج من مدلوله، والمعارضة فرع المساواة، ولا مساواة بين المستقل بنفسه -أي المستثنى منه- وما لا يستقل -أي "إلاّ" والمستثنى-. ولعل الزركشي أشار إلى هذا بقوله :" الإخراج إنما يأتي على قول من يجعله عاملاً بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلاّ بعد الدخول . وأما على قول من يجعله مبيناً فلا إخراج عنده"[٥] .

الأصل الثالث : إفادة الاستثناء النفي من الإثبات ، والإثبات من النفي .

اختلف الحنفية والشافعية في هذه المسألة[٦] ، فذهب الحنفية إلى أن الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات ، ولا الإثبات من النفي ، بل يكون المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات .

---

(١) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ص٦١٥، الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص١٥١، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ص١٤٧-١٤٨ الصالح: **تفسير النصوص** جـ٢ ص٨٣.

(٢) التفتازاني: **حاشية على العضد** جـ٢ص١٤٢، القرافي: **الاستغناء** ص٥٥٤، محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير شرح التحرير** جـ١ص٢٦١، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الأولى ١٣١٧هـ، سيشار له ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير أمير بادشاه، تيسير التحرير جـ١ ص٢٩١.

(٣) ابن الحاجب: **المختصر مع شروحه** جـ٢ ص١٣٢، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٦، على بدر عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن المملي السبكي: **الإبهاج شرح المنهاج** جـ٢ ص١٥٠، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى، ١٩٨١م، سيشار له ابن السبكي، الإبهاج، القرافي : **الاستغناء** ص٥٥٣، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٠١.

(٤) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٠، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٢٠، الكمال بن الهمام: **التحرير مع التيسير** جـ١ ص٢٨٩، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم: **فتح الغفار بشرح المنار** جـ٢ ص١٢٢ مطبعة مصطفى البابي ١٩٣٦هـ، سيشار له ابن نجيم، فتح الغفار.

(٥) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص ص٢٧٥.

(٦) انظر الخلاف في هذه المسألة مطولاً في هذا البحث ص٩٠ وما بعدها .

وذهب الشافعية إلى القول بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات ، والإثبات من النفي ولقد ساق أصوليو الشافعية على صحة قولهم إجماع أهل اللغة على ذلك ، وتقدم أن هذه الدلالة للاستثناء قد اعتبرها كثير من الأصوليين ، أحد أقسام المفهوم المخالف[١] .

يقول النسفي :" واحتج -أي الشافعي- لإثبات أصله بإجماع أهل اللغة ، فإنهم قالوا : الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا دليل على أن للاستثناء حكماً يعارض بذلك الحكم حكم المستثنى منه ، إذ الإثبات يعارض النفي"[٢] .

هذه الأصول مجتمعة هي التي كانت وراء ظهور الخلاف في المسألة كما تصوره الحنفية ، وبيان ذلك :

أن أصوليي الشافعية لما صرحوا بأن حقيقة الاستثناء أنه تخصيص ، وعرفوه بأنه إخراج ، وأنه يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي ، فأصبح يُتراءى أن بعض الأفراد في صدر الكلام قد توارد عليه حكمان : حكم الإثبات -مثلاً- الذي أسنده صدر الكلام ، وحكم النفي الذي أسنده مدلول الاستثناء ، وأن كلاً من الإثبات والنفي ثابت بالمطابقة[٣] ، فيتعارضا فيما تناولاه من أفراد ، فيترجح ما أسنده مدلول الاستثناء لأنه يدل على المخالفة للمتقدم ، فيكون الحاصل إخراج بعض الأفراد من حكم الإثبات إلى حكم النفي ، لعله بهذا انقدح في ذهن أصوليي الحنفية : أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة عند أصوليي الشافعية .

ثم تأكد هذا الاستنتاج بمسائل رويت عن الشافعي[٤] ، ظنوا أنها لا تخرج إلا على هذا الأصل الذي حكوه عن الشافعية .

ولعل السرخسي توصل إلى أن الشافعية يرون أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة بقريب من الاستنتاج الذي حكيت ، حيث يقول :

" وعلى قول الشافعي الحكم لا يثبت في المستثنى لوجود المعارض ، كما أن دليل الخصوص يمنع ثبوت حكم العام فيما يتناوله دليل الخصوص لوجود المعارض .... فإنهم احتجوا باتفاق أهل اللسان أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، فهذا تنصيص على أن الاستثناء موجب

---

(١) انظر هذا البحث ص ٢٢ .

(٢) النسفي ، كشف الأسرار جـ٢ ص٣٨ .

(٣) ممن نقل عن الشافعية أن الاستثناء يفيد حكمه بالمطابقة ، السرخسي ، صدر الشريعة ، النسفي ، انظر أصول السرخسي جـ٢ ص٤٠، التوضيح على التنقيح جـ٢ ص٢٢ ، كشف الأسرار للنسفي جـ٢ ص١٢٣ .

(٤) من هذه المسائل ما نقل عن الشافعي ، تصحيحه الاستثناء في قول القائل : علي ألف درهم إلا ثوباً ، مع أنه استثناء منقطع ، وما نقل عنه قبول شهادة القاذف بعد توبته استدلالاً من قوله تعالى ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ ، وما نقل عنه تحريمه بيع الحفنة بحفنتين إعمالاً لقوله ﷺ " ولا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء ".

ما هو ضد موجَب أصل الكلام على وجه المعارضة "[١] .

وياليت الأمر في هذه الاستنتاجات غير المحققة توقفت إلى هذا الحد ، بل تجاوزه إلى أن بعضهم[٢] توصل إلى أن الاستثناء عند الشافعية ينتهي إلى التساقط من غير إثبات حكم للمستثنى ، مخالفاً بهذا ما تواترت كتب الشافعية على تقريره وإيضاحه ، يقول النسفي : وعنده -أي الشافعي- لا يثبت للمستثنى حكم لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه ، فصدر الكلام يوجبه، والاستثناء ينفيه ، متعارضاً ، متساقطاً ، فلم يثبت الحكم[٣] .

وعندها ظهرت حكاية الخلاف في المسألة -في كتب الحنفية- وتأطرت ، ونسب كيفية عمل الاستثناء عند الشافعية أنه بطريق المعارضة ، وعند الحنفية بطريق البيان ، وأوردوا الأدلة لكل فريق على مدعاه ، ليصلوا إلى الترجيح ، حتى أن المتصفح لهذه المسألة عند أصوليّي الحنفية ، لا يكاد يشك بوجود خلاف حقيقي فيها ، لذا ألفيت أحد أصوليّي الشافعية[٤] من شدة تأثره بما كتبه الحنفية ينقل كلام التفتازاني[٥] في تصوير الخلاف من غير أن يعلق عليه ولا بكلمة . !!

المطلب الثاني : مفهوم عمل الإستثناء بطريق المعارضة كما يصوره أصوليو الحنفية عن أصوليي الشافعية[٦]

إن مدلول القول بأن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة هو أن المستثنى منه أو صدر الكلام ، إذا أفاد حكماً فهو مسند هذا الحكم لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه لغة ، ومن جملة الأفراد التي يتناولها صدر الكلام بوضعه "المستثنى" وعليه فإن المستثنى يثبت له الحكم الذي أفاده صدر الكلام ، غير أن الاستثناء إذا تعقب صدر الكلام ، يدل على أن الإرادة قد اتجهت إلى إسناد حكم مخالف للمستثنى عما أسنده صدر الكلام له ، فيفيد الاستثناء حكماً مخالفاً لحكم الصدر ، فيتوهم أن المستثنى قد توارد عليه إرادتان مختلفتان متدافعتان في آن واحد ، وكل إرادة متمثلة بحكم ، وهذا لا يصدر عن عاقل فضلاً أن يكون صادراً عن الشارع الحكيم ، لذا لا بد أن يترجح أحد

---

(١) السرخسي : **أصوله** جـ٢ ص٣٦ .

(٢) ، (٣) النسفي : **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٢٣ ، بشيء من التصرف .

(٤) وهو العطار ، حسن بن محمد العطار : **حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع** جـ٢ ص٥٠ ، طبع مطبعة مصطفى محمد ، وسيشار له بـ العطار ، حاشيته على المحلي .

(٥) التفتازاني : **التلويح** جـ٢ ص٢١ .

(٦) السرخسي : **أصوله** جـ٢ ص٣٧ ، البزدوي : **أصوله** ، مع **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٤٤ ، صدر الشريعة : **التوضيح** جـ٢ ص٢٢ ، التفتازاني : **التلويح** جـ٢ ص٢١ ، أمير بادشاه : **تيسير التحرير** جـ١ ص٢٩٣ ، ابن أمير الحاج : **التقرير والتحبير** جـ١ ص٢٦١، **حاشية ابن ملك على المنار** جـ١ ص٦٩٤ ، الرهاوي : **حاشيته على المنار** جـ١ ص٦٩٤ ، ابن نجيم : **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٢ .

الحكمين المتدافعين لنتوصل إلى إرادة المتكلم التي قصد الإفصاح عنها والفرضية أن كلا الحكمين قد ثبت بدلالة متحدة ، وهي دلالة المطابقة ، وإلا لما ثبت التعارض ابتداءً .

فالحاصل ابتداءً هو التعارض بين الإرادتين أو ما يمثلهما من حكمين ، فلما كانت أداة الاستثناء دالة على مخالفة ما بعدها لما قبلها وضعاً ، دلنا هذا أن الاستثناء منع إسناد حكم الصدر للمستثنى ، فيحكم عليه بالحكم المستفاد من مدلول الاستثناء . يقول الزركشي موضحاً مفهوم عمل الاستثناء بطريق المعارضة كما نسبه الحنفية للشافعية :" والمراد بالمعارضة أن يثبت حكماً مخالفاً لحكم صدر الكلام ، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع ، وآخره –أي مدلول الاستثناء– يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة ، فتعارضا في ذلك البعض ، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض كتخصيص العام "[1] .

بهذا صور الحنفية عن مذهب الشافعية عمل الاستثناء بطريق المعارضة .

ولم يرتض الأنصاري[2] هذا التفسير لعمل الاستثناء بالمعارضة، حيث يقول :" اعلم أن مشايخنا حكموا عن الشافعي –رضي الله عنه– أن الاستثناء يدفع عن بعض المستثنى منه بطريق المعارضة، وفسره بعضهم بأن الحكم في المستثنى منه على الكل، ثم المستثنى يفيد حكماً معارضاً له في البعض، وإذا تعارضا تساقطا، ويبقى في الباقي حكم المستثنى منه، وهذا ليس بشيء، فإنه مع كونه باطلاً في نفسه، وموجباً للتناقض في الأخبار يوجب أن لا يكون في المستثنى الحكم المخالف لحكم الصدر وهو خلاف تصريحات الشافعية...وتحقيقه أن الاستثناء يفيد حكماً معارضاً للظاهر من حكم الصدر، فلأجل هذا يحكم العقل أن المراد في الصدر سواه، كالمخصصات المستقلة، فالاستثناء بحكمه قرينة صارفة إلى التخصيص"[3] .

ولو أردت تحليل رأي الأنصاري في تفسير عمل الاستثناء بطريق المعارضة، فأقول: يفهم من كلامه المتقدم أن إسناد حكم مخالف لما عليه صدر الكلام للمستثنى، إنما يكون بمقتضى الدلالة الإلتزامية، لا بالمطابقة كما ذهب غيره، لأن أداة الاستثناء تدل لغة على المخالفة لما قبلها في قدر المستثنى، فيكون المراد في الصدر من الأفراد سوى المستثنى، ولما كان الخروج من أحد النقيضين يؤذن بالدخول في الآخر، فيكون المستثنى محكوماً عليه بنقيض الحكم الثابت للصدر بمقتضى دلالة الالتزام، غير أنه لا يتصور في هذه الحالة حصول المعارضة بين حكم المستثنى الثابت بالدلالة الإلتزامية وحكم الصدر الثابت بدلالة المطابقة، إذ المعارضة فرع المساواة، ولا مساواة بين الدلالة

---

(١) الزركشي : البحر المحيط جـ٣ ص٢٩٨ .

(٢) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣١٦-٣١٧.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣١٦-٣١٧.

الإلتزامية ودلالة المطابقة إذ دلالة المطابقة أقوى ، والمعارضة التي قد تظهر بمقتضى أداة الاستثناء الدالة على المخالفة لما قبلها في قدر المستثنى، غير متحققة فعلاً بين مدلول الصدر ومدلول الاستثناء، وعليه فإن هذا التفسير –للأنصاري– لا يلزم عنه تعارض حقيقي كما لزم عند غيره.

ومن الملاحظ أن الأنصاري قارب أن يفسر معنى المعارضة عند الشافعية بجعل الاستثناء عاملاً بطريق البيان، كما هو التحقيق عندهم.

ويا ليت الأنصاري توقف إلى هذا الحد، غير أنه تابع صدر الشريعة[1] فيما استنتجه من أن القول بالمعارضة قد نسب إلى الشافعي بناءً على اختياره في تقدير دلالة الاستثناء[2] حيث ذهب إلى أن مدلول الاستثناء جاء قرينة مبينة أن المستثنى غير مراد في صدر الكلام ابتداءً.

فمن قال: علي لفلان عشرة إلاّ ثلاثة، فإن المتكلم أطلق العشرة على السبعة مجازاً بقرينة قوله "إلاّ ثلاث".

فعاد الأنصاري عندها مبيناً أن عمل الاستثناء بطريق المعارضة –حتى على التفسير الذي ذكره– يلزم عنه التناقض، حيث يقول :" فإن قلت: قد أبطل المشايخ الكرام القول بالمعارضة بأنه يلزم عنه التناقض في قوله تعالى ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَاماً﴾[3] وهذا إنما يستقيم لو فسِّر بالتفسير الأول لا الثاني كما لا يخفى، قلت: تقريره على الثاني بأن يقال اسم العدد لا يتحمل إطلاقه على الأقل فلا يحمل الألف على تسعمائة وخمسين، فيبقى الحكم على الأول مع ثبوت نقيضه في البعض فتأمل فيه فإنه ينبئ عنه ظواهر عبارات المشايخ"[4] .

وعلى سبيل التنزل لو سلمت بصحة ما نسبه صدر الشريعة للإمام الشافعي لا يلزم عليه القول بالتناقض والمعارضة، ذلك أن قدر الثلاثة من العشرة أو الخمسين من الألف، قد أبان الاستثناء عن عدم قصد المتكلم إسناد الحكم لها ابتداء، إذ كيف يلزم على هذا القول توارد حكمين متنافيين، مع أن المتكلم قد أبان عن قصده في صدر الكلام بعدم إسناد الحكم للمستثنى بقرينة أداة الاستثناء "إلاّ".

وعليه فإن دعوى التناقض والتعارض المزعومة مردودة.

---

(١) يقول صدر الشريعة "وهذا المذهب وهو أن العشرة يراد بها السبعة الخ هو ما قال مشايخنا أن الاستثناء عند الشافعي رحمه الله يمنع الحكم بطريق المعارضة... وإنما قلت أن مرادهم بالمنع هذا المذهب لأنهم ذكروا في الجواب عنه أنه الألف اسم للعدد المعيّن لا يقع على غيره ولا يحتمله" وقد تتبعه الكمال بن الهمام مبيناً عدم دقة استنتاج صدر الشريعة. انظر **التلويح** جـ٢ ص٢١ وانظر **التحرير** جـ١ ص٢٩٣ مع **التيسير**.

(٢) انظر خلاف الأصوليين في تقدير دلالة الاستثناء في هذا البحث ص٢٨ .

(٣) العنكبوت آية ١٤.

(٤) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣١٧.

المطلب الثالث: مدى اتفاق أصوليي الحنفية في نسبة القول بالمعارضة لأصوليي الشافعية.

تجدر الإشارة إلى أن هذا التوجه في كتب أصولي الحنفية في تصوير الخلاف في عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة، لم يحل دون بيان بعض المحققين من أصولي الحنفية عدم دقة هذه النسبة –أي القول بالمعارضة في عمل الاستثناء– لمذهب أصوليي الشافعية.

قال السمرقندي:" قال بعض مشايخنا في المسألة خلاف على قولنا بطريق البيان وعلى قول الشافعي يعمل بطريق المعارضة، ولا نص عند الشافعي –رحمه الله– ولكن استدلوا بمسائل تدل على ذلك... ومسائل الشافعي يخرج كلها على طريق البيان، وإنما حمل هؤلاء على جعل هذه المسألة مختلفة، إشكالات تتراءى أنها من باب المعارضة وليس كذلك"[١] وقال في موضع آخر "ولكن الصحيح ألاّ يكون في المسألة خلاف بين أهل الديانة، لأنه خلاف إجماع أهل اللغة، وخلاف إجماع المسلمين"[٢] .

وقال الكمال بن الهمام: "ولما بعُد أن يقول بحقيقة المعارضة مسلم لأنها بثبوت الحكمين، وهو التناقض صرح المحققون بنفي الخلاف المذكور، وباتفاق أهل الديانة أنه بيان محض كسائر التخصيصات"[٣] كما أبان عدم دقة نسبة القول بالمعارضة لمذهب الشافعية عدد من أصوليي الحنفية ومنهم عبد العزيز البخاري[٤] وابن نجيم[٥] وعزمي زاده[٦] .

ولعل هذه الإشارات الدالة على عدم دقة نسبة القول بالمعارضة إلى أصوليي الشافعية أدت إلى إضعاف التركيز عليها كمحور للخلاف ، فهذا صدر الشريعة[٧] قام بنقل الخلاف من كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة إلى الخلاف في تقدير دلالة الاستثناء، حيث جعل هذا الأخير محوراً للخلاف، ثم ساق الأدلة التي كان يسوقها غيره في الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة، فساقها هو في الخلاف في تقدير دلالة الاستثناء.

---

(١) السمرقندي: **ميزان الأصول** ص٣١٨.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه تيسير التحرير** جـ١ ص٢٩٦، **التحرير ومعه التقرير والتحبير** جـ١ ص٢٦٢.

(٤) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** ج٣ ص٢٥٠.

(٥) ابن نجيم: **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٣.

(٦) مصطفى بن يوغلي بن محمد المعروف بعزمي زاده، توفي سنة ١٠٤٠م: **حاشيته على ابن ملك على المنار** جـ١ ص٦٩٤،دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٣هـ، سيشار له عزمي زاده، حاشيته علي بن ملك.

(٧) صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٢١-٢٢.

كما أن المتأخرين من أصوليي الحنفية قد اشتهر عندهم الخلاف في دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات وعلى الإثبات من النفي[١] .

وبعد ما تجلى أن مذهب الإمام الشافعي في كيفية عمل الاستثناء لا يكون بطريق المعارضة، يقفز السؤال إلى اللهن عن الكيفية التي يعمل بها الاستثناء عند الشافعية ؟

ويجاب عن هذا بأن الاستثناء عامل عند الشافعية بطريق البيان[٢] ، إذ الاستثناء من جملة المخصصات، والمخصصات تعمل عندهم بطريق البيان ذلك أنها فسرت مراد الشارع في البعض من أفراد العام التي تناولها الدليل الخاص لذلك قالوا: إن العام محمول على الخاص ومرتب عليه لاحتماله للبيان في ذاته .

بهذا يتضح أن كلاً من أصوليي الحنفية والشافعية قائل بأن البيان هو الكيفية التي يعمل بها الاستثناء.

لكن هل مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان متحد بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية.

هذا ما سأقوم ببحثه في المبحث القادم بحول الله.

---

(١) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٥٥، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣١٧ ابن نجيم: **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٣. ولعل من أسباب انتشار هذه المسألة في كتب المتأخرين كمظهر للخلاف بين الحنفية والشافعية الجمع بين طريقة المتكلمين وطريقة الحنفية في التصنيف، خاصة إذا عُلِمَ أن أصولي الشافعية قد اعتنوا بهذه المسألة في مصنفاتهم.

(٢) ابن الحاجب، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٤١، ابن السكي: **الإبهاج** جـ٢ ص١٥١، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢١٢ وما بعدها.

المبحث الثاني: مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان بين أصوليي الحنفية وأصوليي الشافعية.

توطئة :

اتضح مما سبق أن كلاً من الحنفية والشافعية يعمل الاستثناء عنده بطريق البيان، لكن قد يتبادر إلى الذهن بأن الاتفاق في الأسماء يقتضي الاتفاق في المعاني والمسميات لذا كان لابد من التحري عن مدى صحة هذا التبادر، وهل هو مطابق لمقالة الفريقين تحقيقاً.

إن أصوليي الحنفية والشافعية وإن اتفقوا في إطلاق الاسم إلاّ أن مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان قد تغاير بينهما، ولا بد هنا من كشف الخفاء عن عدم الاتفاق في المعاني.

المطلب الأول: مسمى عمل الاستثناء بالبيان عند أصوليي الحنفية[1] .

إن الاستثناء عند أصوليي الحنفية يمنع انعقاد التكلم بقدر المستثنى من جهة إيجاب الحكم، فلا يكون المستثنى موجباً للحكم عندهم في ضمن صدر الكلام أو المستثنى منه، حتى كأن المتكلم يكون قد تكلم بالباقي من صدر الكلام من غير المستثنى في إيجاب الحكم.

لهذا فإن الاستثناء عند أصوليي الحنفية أبان عن عدم انعقاد التكلم بقدر المستثنى في إيجاب الحكم، وعدم انعقاد التكلم بقدر المستثنى موجب لإعدام الحكم بقدره في الدليل اللفظي، مع أن المستثنى داخل في مدلول المستثنى منه لغة، وهذا معنى قولهم: الحكم ينعدم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به.

ففي قوله ﷺ "كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين"[2] فإن جملة "كل أمتي معافى" قد أوجبت حكم المغفرة والعفو من الله تعالى إلى كل فرد من أفراد أمة النبي ﷺ، ثم تعقب هذه الجملة استثناء، أبان بأن المجاهرين بالمعاصي لم يتكلم بقدرهم ابتداءً أو بمعنى آخر لم ينعقد الكلام في قدرهم موجباً للحكم في ابتداء التكلم، فكأن المتكلم تكلم بقدر الباقي من الأمة من غير المجاهرين.

ويرد هنا التساؤل التالي: ما الفرق بين أن يكون الاستثناء منع دخول المجاهرين في مجموع الأمة من جهة الحكم أو أن يكون منعهم من جهة التكلم –كما صرح أصوليي الحنفية–؟

---

(١) أحمد بن علي الرازي الجصاص: **الفصول في الأصول** جـ١ ص٢٦٩، تحقيق د.عجيل النشمي، وزارة الأوقاف في دولة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٩٤م سيشار له الجصاص، الفحول. الشاشي: **أصوله مع عمدة الحواشي** ص٢٥٦، السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٣٩، البزدوي: **أصوله** جـ٣ ص٢٤٣، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٢١، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه تيسير التحرير** ج١ ص٢٩٣، ابن ملك: **حاشية على المنار** جـ١ ص٦٩٤ ابن نجيم: **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٢، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٧.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الأدب: انظر **فتح الباري** لابن حجر، ح١٠ ص٥٠١ حديث رقم (٦٠٦٩) وأخرجه مسلم، في كتاب الزهد، باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، مع شرح النووي جـ١٨ص١١٩.

يجاب عن هذا أن القول بأن المجاهرين قد منعوا من الدخول في صدر الكلام من جهة الحكم، يعني أن موجب حكم المعافاة والمغفرة في قدر المجاهرين –وهو التكلم بقدرهم– قد انعقد للإيجاب ابتداء ضمن صدر الكلام أو المستثنى منه.

غير أن هذا التكلم الموجب للحكم في قدر مدلوله –وهم المجاهرون– قد منع من الإيجاب بعد تحقق الصلاحية لذلك بالاستثناء، فيكون منع دخول المجاهرين في حكم الصدر من المغفرة والمعافاة مستلزماً للحكم عليهم بعدم المغفرة والمعافاة، ولو قيل بعدم إسناد حكم للمجاهرين – المستثنى– لكان هذا إخلاء للتكلم بعد انعقاده للإيجاب عن التحصيل والإفادة.

لذا فإن القول بأن الاستثناء منع المستثنى من الدخول في حكم الصدر أو حكم المستثنى منه، مستلزم للحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه، وإلاّ كان إبطالاً للتكلم بعد انعقاده لإيجاب الحكم، وهذا غير معهود ولا مقبول لغة، فكيف يقال بأنه وارد في كلام الشارع.!!

وقد يُتساءل عن الكيفية التي أفادت الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه في هذه الحالة، كيلا يكون المستثنى خليّ الحكم وبالتالي خليّ الفائدة والتحصيل؟

أقول كان هذا اعتماداً على القاعدة العقلية أن الخروج من حكم أحد النقيضين يؤذن الدخول في حكم الآخر لضرورة عدم ارتفاع النقيضين، لذا لزم الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه.

أما القول بأن المجاهرين قد منعوا من الدخول في الصدر من جهة التكلم، فهذا يعني أن موجب حكم المعافاة والمغفرة في قدر المجاهرين –وهو التكلم بقدرهم– لم ينعقد ابتداء لإيجاب الحكم ضمن صدر الكلام أو المستثنى منه، فكأن المتكلم كان ساكتاً عن التكلم في قدر المستثنى ابتداءً ضمن المستثنى منه وإن دخل في مدلوله صورة.

لذا يكون المجاهرون غير محكوم عليهم بنفي المغفرة والمعافاة ولا إثباتهما، لانعدام التكلم وإيجاب الحكم بقدرهم ابتداءً، إذ انعدم الموجب يقتضي انعدام الموجب –وهو الحكم– لذا لا يكون المجاهرون محكوماً عليهم بحكم ألبته.

وهذا معنى قول أصوليي الحنفية[1] إن الاستثناء تصرف باللفظ لا بالحكم.

يقول عبد العزيز البخاري :" إنه يُستخرج به بعض نص الكلام عن أن يكون موجباً، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى، لا أنه يستخرج به بعض حكم الجملة بعد ثبوت الكلام"[2] .

وبناءً على أصلهم هذا فقد رتبوا صحة الاستثناء على صلاحية اللفظ لمعنى الاستثناء، لا

---

(١) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٣٩، التفتازاني: التلويح جـ٢ ص٢١، الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٢٨٧.

(٢) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ٣ ص٢٥٥.

على صلاحية الحكم المستفاد ومدى مطابقته للواقع، ولما كان الاستثناء تكلم بما يبقى بعد المستثنى، كان مفهوم صلاحية اللفظ لمعنى الاستثناء أن يكون لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه بحسب المفهوم الذهني المجرد للفظ، حتى تكون صيغته صالحة لأن يكون ثمة شيء يبقى بعد المستثنى.

فإذا كان لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه في الذهن صلح أن يكون الاستثناء تكلماً بشيء يبقى بعد المستثنى، بغض النظر عما إذا لفظ المستثنى مساوياً للفظ المستثنى منه أو أكثر منه في الوجود الخارجي الواقعي، لأن مساواة المستثنى والمستثنى منه في الوجود الواقعي تبع لصلاحية الحكم المستفاد من صيغة الاستثناء، وهذا تابع لا متبوع عند أصوليي الحنفية .

وعليه فقد قالوا بصحة الاستثناء المستغرق[1] إذا كان لفظ المستثنى أخص من مدلول لفظ المستثنى منه ذهناً وإن تساويا واقعاً كمن قال : عبيدي أحرار إلا سالماً وغانماً ولم يكن للمتكلم عبيد سواهما ، فإن لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه من جهة المفهوم حتى لو سمعه من لم يعرف حاله لما استشكل هذا، إذ العقل لا يمنع وجود عبيد له سوى ما ذكر.

ويرد هنا على أصوليي الحنفية: أنهم رجحوا جانب اللفظ على جانب المعنى فكأنهم أهملوا الحكم المستفاد من صيغة الاستثناء . ولقد أجاب الكمال بن الهمام على هذا الإيراد بقوله "إن الاستثناء تصرف في اللفظ أولاً، ويَسْتَتْبِع الحكم على ذلك التقدير لا في الحكم ابتداء" [2] .

ويجدر بالذكر الإشارة إلى أن الاستثناء لم ينفرد بهذه الكيفية من البيان في إفادته لمدلوله، إذ وافقه فيها تعليق الكلام على شرط وتقييده بوصف.

ذلك أن الشرط الداخل على الكلام يمنع انعقاده بحيث لا يكون موجباً لمدلوله إلى حين وجود ما علق عليه، فيكون المتكلم -بإدخاله الشرط على الكلام- قد تصرف في اللفظ بجعله موجباً للحكم حال وجود الشرط.

وبالتالي فقد رتب أصوليو الحنفية على القول بأن الشرط قد تصرف في التكلم بمنعه عن انعقاده للإيجاب إلى حين وجود الشرط، رتبوا على هذا القول بأن الحكم في حالة انتفاء الشرط من الكلام يستند إلى استصحاب البراءة الأصلية، وذلك لانتفاء الدليل اللفظي الموجب للحكم -في ذاته- في هذه المسألة، فلم يبق غير الاستناد إلى البراءة الأصلية المتقدمة على تشريع هذا الدليل اللفظي.

يقول السرخسي :" التعليق بالشرط تصرف في أصل العلة لا في حكمها من حيث إنه يتبين

---

(١) السرخسي: **أصوله** جـ٢ص٣٩، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ ص٢٩، عبد العزي البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٤٥، أمير بادشاه: **تيسير التحرير** جـ١ ص٣٠٠، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٨٧، ابن نجيم: **فتح الغفار** شرح المنار جـ٢ ص١٢٢، المطيعي: **سلم الوصول** ح٢ ص٤١٢.

(٢) الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه تيسير التحرير** جـ١ ص٣٠١.

بالتعليق أن المذكور ليس بسبب قبل وجود الشرط، ولكن بعرض أن يصير سبباً عند وجوده، فأوان وجود الحكم ابتداء حال وجود الشرط"[١].

كما أن الكلام إذا قيّد بوصف، فيكون ممنوعاً من الانعقاد لإيجاب الحكم إلاّ في قدر التقييد بالوصف، لهذا يكون المتكلم بإدخال الوصف المقيد على الكلام قد تصرف في لفظ الكلام بجعله موجباً للحكم حال التقييد بالوصف فقط.

وبالتالي فقد رتب أصوليو الحنفية على القول بأن انتفاء الوصف الذي قيّد به الكلام يوجب إعدام التكلم من جهة ايجابه للحكم، فقد رتبوا على هذا القول أن انتفاء الوصف المقيّد للكلام يوجب نفي وجود الكلام الموجب للحكم، وبالتالي فيعتمد في حكم المسألة التي انتفى عنها الوصف على استصحاب البراءة الأصلية، لعدم إيجاب الكلام للحكم إلاّ في قدر الصفة، ويبقى المحل الخالي عن التقييد بالوصف خالياً عن إفادة الحكم من جهة هذا الدليل اللفظي.

يقول عبد العزيز البخاري:

"الوصف بمنزلة الشرط من حيث إن الشرط إنما يدخل على ما هو موجب للحكم في الحال لولا دخوله عليه، فكان الشرط مؤخراً حكم الإيجاب إلى زمان وجود الشرط ونافياً له في الحال، فكذا النص الموجب بنفسه لولا الوصف ، فإذا قيّد به تأخر الحكم في ذلك المسمى إلى زمان وجوده، فكانا بمنزلة واحدة"[٢].

ويقول السرخسي :" النص الموجب للحكم عند وجود ذلك الوصف، ولا يوجب نفي ذلك عند انعدامه أصلاً"[٣].

وهنا يرد السؤال التالي: هل كان لهذه الكيفية في البيان تأثير على توجه الحنفية في المفهوم المخالف؟

إن الذي ينعم النظر في تقريرات أصولي الحنفية في موضوع المفهوم المخالف لينقدح في ذهنه قطعاً أن لهذه الكيفية في بيانها لدلالة كل من الاستثناء والشرط والصفة والغاية والعدد على معناه أثر واضح في قولهم إنها لا تفيد مفهوماً مخالفاً للمنطوق، وعندها وسموه بأنه –أي المفهوم المخالف– تمسك فاسد في الدليل من الكتاب والسنة[٤].

---

(١) السرخسي: أصوله جـ١ ص٢٦٢.

(٢) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ٤ص٤٧٦.

(٣) السرخسي: أصوله جـ١ ص٢٧١.

(٤) صدر الشريعة: التوضيح جـ١ ص١٤١ وما بعدها.

المطلب الثاني: مسمى عمل الاستثناء بالبيان عند الجمهور.

إن ما تدل عليه عبارات أصوليي الشافعية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣] أن الاستثناء يمنع المستثنى من الدخول في صدر الكلام من جهة الحكم بمعنى أن الاستثناء أبان عن منع إسناد حكم الصدر أو المستثنى منه للمستثنى بعد أن انعقد التكلم بقدر المستثنى في إيجاب الحكم.

فالمتكلم لما تكلم بصدر الكلام أو المستثنى منه فقد افاد الحكم ابتداءً في كل فرد من أفراد الصدر، ومن جملتها المستثنى، غير أنه لما تكلم بالاستثناء أبان عن مراده في المستثنى بأنه غير مسند له حكم الصدر ابتداءً.

لكن لما كان الخروج من حكم أحد النقيضين يؤذن بالدخول في حكم الآخر ضرورة، كان خروج المستثنى من حكم الصدر أو المستثنى منه يدل على دخوله في حكم نقيضه.

ففي قوله ﷺ: "كل أمتي معافى إلا المجاهرين"[٤] فإن جملة "كل أمتي معافى" قد أفادت ابتداءً أسناد حكم المعافاة والمغفرة لكل فرد من أفراد أمة النبي ﷺ ومنهم المجاهرون، لكن لما تعقب هذه الجملة استثناء المجاهرين، دل على أن المجاهرين غير داخلين في حكم صدر الكلام أو المستثنى منه وهو المعافاة والمغفرة، ولا معنى لهذا إلا الحكم عليهم بعدم المغفرة والمعافاة عقاباً لهم على سوء فعلهم، ولقد اشتهرت المجاهرة بالمعصية في هذا الزمان من غير ضارب على أيديهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم.

المطلب الثالث: اعتراضات أوردت على كيفية عمل الاستثناء بالبيان عند كل من الحنفية والجمهور.

إن الأصوليين جرياً على عادتهم من تدقيق النظر وإنعامه في قول المخالف والإيراد عليه لبيان ضعفه وعواره، فقد وردت بعض اعتراضات على مسمى عمل الاستثناء بالبيان عند كل من الحنفية والجمهور، وسأورد هنا شيئاً منها.

أولا: ما أورد على مذهب أصوليي الحنفية من أن الاستثناء يمنع إنعقاد التكلم بقدر المستثنى

إن الاستثناء لا يتصور فيه رفع التكلم بقدر المستثنى حقيقة لأن الكلام بعد ما وجد

---

(١) الرازي: **المحصول** جـ١ص٤٠٣، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٢٩٨- ٢٩٩، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢١٤.

(٢) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٢٩.

(٣) أبو يعلى: **العدة**، جـ٢ ص٦٧٣، الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٧١، ٨٥، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٢٩١، آل تيمية: **المسودة** ص١٥٩-١٦٠.

(٤) سبق تخريج الحديث، في هذا البحث ص٧٩ .

يستحيل القول بعدمه عند التحقيق، فلم يبقَ إلا القول بأن الاستثناء يمنع الحكم بقدر المستثنى مع قيام التكلم به، لأن القول بارتفاع التكلم بقدر المستثنى يؤدي إلى إنكار الحقائق، ولأن منع إسناد الحكم للمستثنى لمانع مع بقاء التكلم به شائع في نصوص الشرع[١].

ولقد أجاب أصوليو الحنفية[٢] عن هذا الإيراد: بأن وجود صورة التكلم غير المفيدة لحكم أصلاً لعدم الإنعقاد للإيجاب ليس فيه إنكار للحقائق، بل له صور شرعية متفق عليها، فإن طلاق الصبي وعتاقه، وهبته، هو إيجادٌ لصورة التكلم بالحكم في كل منها، غير أن الكلام غير منعقد لإيجاب الحكم ابتداءً لعدم صدوره من أهله، وعليه يظهر أن وجود صورة التكلم بالحكم مع عدم انعقادها لإيجاب الحكم ليس فيه ما ورد في الإعتراض.

وقد يقال: إن الذي يُنعم النظر في هذا الجواب يعلم أنه غير متجه، وذلك لأن الإعتراض وارد على صورة التكلم المنعقدة لإيجاب الحكم ابتداءً، وما أجابوا به هو صورة التكلم غير الصالحة للإنعقاد والإيجاب ابتداءً، فكان الجواب على غير محل الإعتراض.

ولأصوليي الحنفية أن يجيبوا عما تقدم بأن مذهبنا ليس فيه إنكار الحقائق ألبته، إذ معنى القول بأن الاستثناء يمنع إنعقاد التكلم بقدر المستثنى، هو أن التكلم بقدر المستثنى غير موجب للحكم فيه ، وهذا لا يقتضي إعدام صورة التكلم ليقال هو إنكار للحقائق ، بل إن أصوليي الحنفية قد نصوا على وجود صورة التكلم بالمستثنى .

وعليه فصورة التكلم موجودة ، ومقرٌ بها لا مرفوعة أو منكرة ـ غير أنها غيرُ منعقدة لإيجاب الحكم وليس في هذا إنكار للحقائق كما ادُّعي[٣] .

وللجمهور أن يجيبوا بأن الكلام معتبر في الحكم والمعنى ، لا في صورة التكلم ، وإنكار الحنفية حاصل في إفادة المعنى والحكم بعد وجود التكلم الموجب لذلك، إذا فالعبرة في الكلام بجعله موجباً للحكم لا في صورة التكلم، ولهذا قالوا إن مذهب الحنفية يقتضي إنكار الحقائق.

ثانيا: ما أورد على الجمهور من أن الاستثناء تصرف في حكم المستثنى، بمنع إسناد حكم الصدر له

لو صح هذا المذهب للزم عنه إبطال قول الرجل لامرأته: أنت طالق عشر طلقات إلا ثمانية. في إفادته إيقاع طلقتين ، لأن الاستثناء لو كان تصرفاً في الحكم، للزم أن يكون تلفظه بالعشرة إيقاعاً لها ولا تقع إلا في ثلاث فإذا تحققن لم يرتفعن، إذ الطلاق لا يرتفع حكمه بعد إيقاعه، والأصوليون على خلاف هذا، حيث قالوا بوقوع طلقتين فقط، فدلنا هذا أن الاستثناء تصرف في

---

(١) النسفي: **كشف الأسرار**، جـ٢ ص١٢٥، عبد العزيز البخاري: **كشف الاسرار** جـ٣ ص٢٥٣.

(٢) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٠، وما بعدها، عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٥٦.

(٣) أمير بادشاه: **تيسير التحرير** جـ١ ص٢٩٥ .

اللفظ لا في الحكم[١] .ويرد على هذا الاعتراض أن إسناد الحكم لا يكون إلا بعد تمام الكلام وانتهائه، وإلا لصح الإستدلال بقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾[٢] على التوعد لمقيمي الصلاة والتالي باطل فيبطل ما أوردتموه.

الترجيح:

إن الذي يترجح عندي في هذه المسألة هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين من أن الاستثناء يمنع إسناد حكم المستثنى منه للمستثنى، لذلك فهو تصرف في الحكم، وذلك لأن قول أصوليي الحنفية يلزم عنه أحد أمرين:

الأول: أن المتكلم إذا تكلم بما لم يوجب معنى أو حكم، فهو متكلم بما يعرى عن الفائدة، والتالي باطل، إذ الاستثناء واقع في كلام الله تعالى.

الثاني: أن القول بأن الاستثناء يمنع انعقاد التكلم لإيجاب الحكم يلزم عنه القول بإنكار الحقائق بعد وجودها وقيامها.

المطلب الرابع: رأي الغزالي في كيفية عمل الإستثناء بالبيان.

تناول الإمام الغزالي[٣] دراسة الكيفية التي يعمل بها الاستثناء، وقد ظهر لي من طرحه أن الاستثناء عنده يكون تصرفاً باللفظ، بحيث يكون الاستثناء تكلماً بالباقي بعد المستثنى وهذا يعني أن الاستثناء عنده قد منع انعقاد التكلم بقدر المستثنى في إيجاب الحكم، لهذا فالذي يترجح عندي أن الغزالي قد وافق أصوليي الحنفية في مسمى عمل الاستثناء بطريق البيان، وها أنا أنقل طرفاً من كلامه أدلل فيه على ذلك.

يقول –رحمه الله تعالى– "والاستثناء يدخل على الكلام، فيمنع أن يدخل تحت اللفظ ما كان يدخل لولاه، والتخصيص يبين كون اللفظ قاصراً عن البعض، فالنسخ قطع ورفع، والاستثناء رفع والتخصيص بيان"[٤] .

ويقول أيضاً في موضع آخر:

"وكل واحد من الشرط والاستثناء يدخل على الكلام، فيغيره عما كان يقتضيه لولا الشرط والاستثناء، حتى يجعله متكلماً بالباقي، لا أنه مخرج من كلامه ما دخل فيه، فإنه لو دخل فيه لما خرج"[٥] .

---

(١) الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه** جـ١ ص٢٩٤ ، **فتح القدير** جـ٨ص٣٥٣ ، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٢٨٧ .

(٢) الماعون آية ٤. (٣) الغزالي: **المستصفى** ص٢٥٧.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الغزالي: **المستصفى** ص٢٦١.

ويقول في موضع ثالث موضحاً أثر الاستثناء والشرط على الكلام:

"غيَّر موضوع الكلام، فجعله كالناطق بالباقي، ودفع دخول البعض، ومعنى الدفع أنه كان يدخل لولا الشرط والاستثناء، فإذا لحقا قبل الوقوف دفعا، فقوله تعالى ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ لا حكم له قبل إتمام الكلام، فإذا تم كان الويل مقصوراً على من وجد فيه شرط السهو والرياء"(١) .

وبعد استعراض كلام الغزالي يظهر لي من كلامه أمران بارزان:

الأول: أن كيفية العمل في الاستثناء والشرط متحدةٌ في إفادة مدلولهما.

الثاني: أن الشرط والاستثناء بدخولهما على الكلام قد تصرفا في اللفظ بمنعه عن الإيجاب في بعض الأحوال أو الأفراد ، ولقد تنوعت عبارات الإمام الغزالي في الدلالة على ذلك، حيث عبر بالمنع عن الدخول تحت اللفظ ، كما وعبر عن ذلك بأن الاستثناء رفعٌ بمعنى رفع بعض الكلام عن الإيجاب –أي في قدر المستثنى– وكذلك عبر بأنهما يغيرا الكلام بجعله تكلماً بالباقي، وغير ذلك من التعبيرات.

وتأسيساً على ماسبق من موقف الإمام الغزالي في كيفية عمل الشرط فقد ألفيته يتعامل مع مفهوم الشرط –باعتباره أحد أساليب المفهوم المخالف –إذ انتهى فيه إلى القول بعدم حجية هذا المفهوم، حيث يقول "والذي ذهب إليه القاضي إنكاره، وهو الصحيح عندنا على قياس ما سبق، لأن الشرط يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط فقط، فيقتصر عن الدلالة على الحكم عند عدم الشرط"(٢) .

بهذا يتأكد ما قلته قبلاً في كيفية عمل الشرط عند الإمام الغزالي ، إذ مقتضى القول بأن الشرط يتصرف في اللفظ بمنعه عن إيجاب الحكم إلا حال وجود ، مقتضاه القول بنفي مفهوم الشرط(٣) .

لكن يقال: لو صح أن مذهب الغزالي في كيفية عمل الاستثناء بأنه تكلم بالباقي بعد المستثنى، بحيث لم ينعقد التكلم موجباً للحكم في قدر المستثنى، للزم أن يكون المستثنى غير محكوم عليه بحكم البتة، فلو صح هذا فلم ذهب الغزالي إلى أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي؟(٤) .

---

(١) الغزالي: المستصفى ص٢٦٢.

(٢) الغزالي: المستصفى ص٢٧١.

(٣) الغزالي: المستصفى ص٢٦١ .

(٤) الغزالي: المستصفى ص٢٧٢.

ويجاب عن هذا: بأنه ثمة احتمالين في المسألة:

الأول: أن الإمام الغزالي حتى لو قال بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي فلا يكون بهذا مخالفاً لأصله المقرر سابقاً إذ قد يصح ذلك اعتماداً على البراءة الأصلية، ثم إنه ليس بدعاً في هذا الفعل بل قد شاركه فيه عدد من محققي الأصول من الحنفية، حيث قالوا إن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى ثم قالوا بأنه يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي[1] .

الثاني: أن الذي تعرض له الإمام الغزالي من الاستثناء حين قرر بأنه يفيد النفي من الإثبات وبالعكس، إنما هو من صور صيغ الحصر، بمعنى وجود النفي المتقدم لفظاً على (إلا) كقول القائل: لا إله إلا الله، وقوله: لا عالم في البلد إلا زيد، وما شابه، وهذه الصيغة من الاستثناء قد ذهب بعض الأصوليين إلى أنها تفيد دلالتها بالمنطوق لا بالمفهوم، ولعل الإمام الغزالي أشار إلى هذا بقوله في هذه الصيغة "إن هذا صريح في النفي والإثبات"[2] .

وعلى هذا الإحتمال يكون الإمام الغزالي قد خالف أصله في كيفية عمل الاستثناء.

والله أعلم بالصواب.

---

(١) انظر هذا البحث ص٩٠ .

(٢) الغزالي: المستصفى ص٢٧٢.

مسائل تفرع الخلاف فيها على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بالبيان

لقد تفرع على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء عند الأصوليين، الخلاف في مسائل عدة ومنها:

١- الخلاف في دلالة الاستثناء على النفي من الإثبات وعلى الإثبات من النفي اشتهر الخلاف في هذه المسألة الأصولية عند المتقدمين والمتاخرين، ويرجع الخلاف فيها إلى الخلاف في الكيفية التي يعمل بها الاستثناء عند كل فريق، فأصوليو الحنفية القائلون بأن الاستثناء يمنع انعقاد التكلم في قدر المستثنى، لهذا قالوا : إن المستثنى غير محكوم عليه بحكم ألبته ، إذ الحكم مدلول التكلم الموجب له، وارتفاع الدليل يلزم عنه ارتفاع المدلول ضرورة.

أما الجمهور القائلون بأن الاستثناء يمنع إسناد حكم المستثنى منه للمستثنى بعد أن انعقد التكلم بقدره، إذ أداة الاستثناء تدل على مخالفة ما قبله لما بعده، فيلزم عندها الحكم بالنفي على المستثنى من الإثبات، والإثبات من النفي بمقتضى الدلالة الوضعية للإستثناء، لذلك قالوا -أي الجمهور- إن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

٢- الخلاف في الاستثناء المستغرق، هل يعتبر باطلاً بإطلاق؟

ومن المسائل التي يتخرّج الخلاف فيها على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء، هذه المسألة، فلما كان الاستثناء عند أصوليي الحنفية تكلم بالباقي بعد المستثنى، كان تعليق صحة الاستثناء عندهم على وجود شيء يبقى بعد المستثنى، يصح القول بأنه قد تُكلّم به، وهذا الأمر يتوقف عندهم على مدلول كل من لفظ المستثنى والمستثنى منه ذهنياً ، فإذا كان لفظ المستثنى أخص من لفظ المستثنى منه في الذهن المجرد صح الاستثناء ولو كانا متساويين واقعاً بما يؤدي إلى الإستغراق.

أما جمهور الأصوليين فقد ذهبوا إلى بطلان الاستثناء المستغرق بإطلاق سواءً كان لفظ المستثنى مساوياً للفظ المستثنى منه أو أخص، لأن العبرة بالحكم الواقعي لمعنى صيغة الاستثناء.

الفصل الرابع
دلالة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الفصل الرابع
دلالة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة.

وفيه خمسة مطالب:

الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الثاني: مبنى الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الثالث: بيان اختلاف النقل عن مذهب أصوليي الحنفية في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات,.

الرابع: رأي القرافي في ضبط محل الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الخامس: الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي بين اللفظية والمعنوية.

المبحث الثاني: أصوليو الحنفية القائلون بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وفيه مطلبان:

الأول: مستند أصوليي الحنفية القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الثاني: مناقشة أصوليي الحنفية فيما استندوا إليه.

المبحث الثالث: أدلة كل فريق على مدعاه في إفادة الإستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وفيه مطلبان:

الأول: أدلة القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

الثاني: أدلة القائلين بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس.

المبحث الأول: مذاهب الأصوليين في المسألة

المطلب الأول: أقوال الأصوليين في دلالة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

اختلف الأصوليون في دلالة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، ويمكن تلخيص هذه الأقوال على النحو التالي:

المذهب الأول: وهو اختيار جمهور الحنفية[١] والرازي في المعالم[٢] وفي تفسيره[٣] ومفاده أن الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات ولا الإثبات من النفي، إذ المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات.

المذهب الثاني: وهو اختيار جمهور الأصوليين من المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] ، وبعض المحققين من أصوليي الحنفية[٧] كالقاضي أبي زيد الدبوسي والسرخسي[٨] ، والبزدوي والنسفي، والكمال بن الهمام، وهو اختيار الإمام الرازي في المحصول[٩] ، ومفاده أن الاستثناء يفيد النفي من

---

(١) صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ص٢١، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ص٢٢، الكمال بن الهمام: **التحرير**، ومعه **تيسير التحرير** جـ١ص٢٩٤، **التقرير والتحبير** جـ١ص٢٦١، **فتح القدير على الهداية** جـ٨ص٣٥١، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٢٧، المطيعي: **سلم الوصول** جـ٣ ص٤٢٣، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ص٥١٢، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ص١٤٢، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠١.

(٢) الرازي: **معالم أصول الفقه** ص٩٢، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٤، سيشار له الرازي: المعالم في أصول الفقه.

(٣) فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي: **التفسير الكبير** جـ٢٣ ص٢٨، دار إحياء التراث، سيشار له الرازي ، التفسير الكبير.

(٤) حكى القرافي عن مذهب الإمام مالك أنه لا يرى أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات وبالعكس في الإيمان خلافاً للأصل عنده من أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات وبالعكس ولم أثبت هذا في المتن لأنه بحث فقهي لا أصولي، إذ مجال الأصولي، دراسة الأدلة وآحوالها على الجملة لا على التفصيل. انظر القرافي: **الاستغناء** ص٥٤٨، **شرح تنقيح الفصول** ص٢٤٧، **الفروق** جـ٢ ص٩٣ وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية، عالم الكتب سيشار له القرافي، الفروق.

(٥) الغزالي: **المستصفى** ص٢٧٢، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١٢، الرازي: **المحصول** جـ١ص٤٠٧، ابن السبكي، **الإبهاج** جـ٢ ص١٥٢، المحلي: **شرحه على جمع الجوامع** جـ٢ص٤٩، الإسنوي: **نهاية السول** جـ٣ص٤٢٣، **التمهيد** ص٣٩٢ الشوكاني:**إرشاد الفحول** ص٣٩٢.

(٦) آل تيمية: **المسودة** ص١٦٠، ابن قدامة، روضة الناظر جـ٢ص١٨٩، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ص٣٢٧.

(٧) السرخسي: **أصوله** جـ٢ص٤١، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ص٤٢، عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ص٢٥٤، الكمال ابن الهمام: **التحرير ومعه تيسير التحرير** جـ١ص٢٨٩، ابن نجيم : **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٢.

(٨) لم يذكر محققا كتاب **شرح الكوكب المنير** الإستاذان الفاضلان الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، شمس الأئمة السرخسي فيمن ذهب من الحنفية إلى أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات وبالعكس، بل استعاضوا عنه – بذكر شمس الأئمة الحلواني– وهو شيخ السرخسي– ولم أقف على كتاب من كتب أصوليي الحنفية يوافقهم في نسبة الحلواني إلى مثل هذا القول، ولعل اللبس في هذه النقطة عائد لاشتراك الحلواني وتلميذه السرخسي في لقب "شمس الأئمة" انظر المراجع السابقة **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٣٢٧، الحاشية.

(٩) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١١.

الإثبات والإثبات من النفي، وإن اختلف أصحاب هذا المذهب في مدرك ذلك، فجمهور الأصوليين نظروا إلى أن هذه الدلالة للإستثناء لا تعدو أن تكون أحد أقسام أو أساليب المفهوم المخالف، أما المحققين من أصوليي الحنفية ذهبوا إلى أن هذه الدلالة للاستثناء مستفادة بإشارة النص.

المطلب الثاني: مبنى الخلاف في إفادة الإستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

اتضح مما سبق أن مبنى الخلاف في هذه المسألة، هو الخلاف في كيفية عمل الاستثناء ، فمن قال : إن الاستثناء يمنع انعقاد التكلم بقدر المستثنى، فكان المتكلم تكلم بالباقي بعد المستثنى، فيكون المستثنى غير محكوم عليه بنفي ولا إثبات، لعدم انعقاد التكلم بقدره.

ومن قال : إن الاستثناء يستخرج المستثنى من مدلول صدر الكلام وحكمه على تقدير عدم الاستثناء، فيكون المستثنى محكوماً عليه بنقيض حكم المستثنى منه.

غير أنه قد ورد في بعض كتب الأصول[1] مبنى آخر للخلاف في هذه المسألة، فقد بُني فيها على الخلاف في ماهية متعلّق الألفاظ من حكم النسبة النفسية أو النسبة الخارجية.

أو بمعنى آخر أن اللفظ إذا دل على معنى، فهل يتعلق المعنى بحكم النسبة النفسية أو الخارجية؟

فمن حمل معنى اللفظ على حكم النسبة النفسية، فيجرد النظر عندها إلى ذات إسناد الحكم اللهني المتعلق بالمحكوم عليه، إما بالإيجاب أو النفي، من غير اكتراث فيما إذا وافق الإسناد اللهني الواقع الخارجي أو لا.

لذا فحكم النسبة النفسية هو إسناد النفس الحكم المستفاد باللفظ ذهناً للمحكوم عليه، بدلالته –أي بدلالة اللفظ– أو نفيه.

ومن حمل معنى اللفظ على حكم النسبة الخارجية، فإنه يجرد النظر إلى الحاصل من إسناد الحكم أو إلى المحكوم به وهي الصورة الواقعية المستفادة باللفظ. لذا فحكم النسبة الخارجية هو إسناد المحكوم به للمحكوم عليه بدلالة اللفظ.

وعليه فكلتا النسبتين –النفسية والخارجية– لابد منها لإفادة اللفظ لكامل معناه، غير أن الخلاف واقع في أيهما يحمل عليه المعنى ابتداءً لأولويته.

وزيادة في توضيح معنى النسبة النفسية والنسبة الخارجية أضرب مثالا على كل واحدة منهما.

يقول رسول الله ﷺ "كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين"[2] فحمل النص على حكم النسبة

---

(١) ومنهم العضد، العطار، الزركشي: القرافي ، الشوكاني: انظر العضد: شرحه على مختصر المنتهى جـ٢ ص١٤٢ العطار: حاشيته على شرح المحلى جـ٢ ص٤٩، القرافي: الاستغناء ص٥٤٩، الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٢، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٢٤.

(٢) سبق تخريجه ص٧٩ .

النفسية يقتضي مجرد إسناد الحكم -أي المعافاة والمغفرة- للمحكوم عليه من غير اكتراث بالمحكوم به -وهو تحقق المعافاة والمغفرة للأمة- ولهذا فإن المجاهرين مستثنون من إسناد حكم الذهن لهم، لذا فلا حكم عليهم بالنفي أو الإثبات، لعدم التعرض لهم بإسناد حكم النفس ابتداءً.

وحمل النص على حكم النسبة الخارجية اقتضى اثبات المعافاة والمغفرة للأمة، فالمجاهرون مستثنون من المحكوم به وهو اثبات المعافاة، لهذا فهم غير معافين ولا مغفور لهم لعظم جرمهم.

لذلك قيل حكم النسبة النفسية تعرض للحكم وحكم النسبة الخارجية تعرض للمحكوم به[١] ولقد نسب القول بحكم النسبة النفسية إلى أصوليي الحنفية، ونسب القول بحكم النسبة الخارجية إلى جمهور الأصوليين[٢] والذي يترجح عندي أن مبنى الخلاف في المسألة هو الخلاف في كيفية عمل الاستثناء وذلك لوجوه منها :

١- ذلك أن هذا المبنى هو ما صرح الحنفية به في كتبهم كالسرخسي[٣] والبزدوي[٤] والسمرقندي[٥] والنسفي[٦] حتى انتشر وذاع في كتب المتأخرين، على أن المطالع لكتب الحنفية لا يجد إشارة أو تصريحاً بتبني القول بحكم النسبة النفسية.

٢- لو سلّم بأن هذا المبنى -أي القول بحكم النسبة النفسية- قد ذكر في بعض كتب الحنفية على جهة التبني، فإنه معارض لما تواترت عليه كتبهم من أن الاستثناء تصرف في اللفظ لا في الحكم[٧] واعتماد القول بحكم النسبة النفسية كمبنى للخلاف يدل على أن الاستثناء تصرف في الحكم والمعنى لا في اللفظ.

٣- إن التفتازاني صرح بأن ربط القول بحكم النسبة النفسية بمذهب الحنفية ليس من فعلهم بقوله"وحاول الشارح المحقق[٨] توفيقاً بين كلامهم -أي الحنفية- وكلام أهل العربية، منبهاً على ما سبق من أن الخبر يدل على نسبة نفسية لها متعلق يعبر عنه بالنسبة الخارجية"[٩] .

---

(١) العضد: **شرحه على مختصر المنتهى** جـ٢ص١٤٢، محمد بن علي بن الحسين المالكي: **تقريراته على جمع الجوامع** جـ٢ص٥٠، بهامش حاشية العطار، دار الكتب العلمية، سيشار له محمد بن الحسين تقريراته على جمع الجوامع. القرافي: **الاستغناء** ص٤٥٩، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠١.

(٢) المراجع السابقة .

(٣) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٠ وما بعدها.

(٤) البزدوي: **أصوله** جـ٣ص٢٥٢ وما بعدها.

(٥) السمرقندي: **ميزان الأصول** ص٣١٨.

(٦) النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٢٥.

(٧) انظر تفصيل هذا الأمر في هذا البحث ص ٧٨ وما بعدها.

(٨) أي العضد.

(٩) التفتازاني: **حاشيته على شرح العضد** جـ٢ ص١٤٢.

٤- ولو سلّم بأن القول بحكم النسبة النفسية قد ورد في كلام بعض الحنفية فيكون على سبيل الاستدلال الجدلي لما لم يسلم به الخصم من غيرالحنفية، بأن الاستثناء تصرف باللفظ، فكأني بالحنفي عندها يقول:"لو سلمت جدلاً بأن الاستثناء تصرف في الحكم لا في اللفظ، فهذا لا يعني أن المستثنى يستفيد نقيض حكم المستثنى منه، إذ إنني أحمل المعنى حينئذ على حكم النسبة النفسية لا الخارجية، ومع ذلك فإن المستثنى يبقى مسكوتاً عنه في إثبات الحكم أو نفيه[١] .

المطلب الثالث: بيان اختلاف النقل عن مذهب الحنفية في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات.

اتفقت كتب الأصول على حكاية الخلاف في إفادة الاستثناء الإثبات من النفي بين الحنفية والجمهور، غير أن المتتبع لحكاية الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات بين الحنفية والجمهور ليلحظ اختلافاً ما في النسبة لمذهب أصوليي الحنفية، فبعض الأصوليين حكى الإتفاق[٢] على إفادة الإستثناء النفي من الإثبات، ومنهم من حكى ثبوت الخلاف[٣] فيها كسابقتها، لذا كان لزاماً عليّ تحقيق قول أصوليي الحنفية في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات ثم النظر بعد ذلك في الدوافع وراء حصول هذا الاختلاف في النسبة لمذهب الحنفية.

إن المطالع لكتب أصوليي الحنفية[٤] في هذه المسألة -ليلحظ تضافرهم على بيان مذهبهم بوضوح، بأن الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات، كما لا يفيد الإثبات من النفي، من غير تفريق أو تفصيل في ذلك.

يقول الأنصاري:"وأكثرهم على أن لا حكم فيه أصلاً، لا نفياً ولا إثباتاً بل مسكوت، وإنما هو لبيان الحكم -أي حكم الصدر- على ما عداه من متناولاته، فما نقل الشافعية أن خلافهم في العكس، أي في كونه من النفي إثبات فقط، وأما كونه من الإثبات نفياً، فمتفق عليه، ليس بمطابق لما

---

(١) الأنصاري: **فواتح الرحموت**، جـ٢ص٣٢٧.

(٢) من هؤلاء الأصوليين الرازي، وابن السبكي، وابن الحاجب، والقرافي، والإسنوي، والبدخشي، والشوكاني انظر الرازي: **معالم أصول الفقه** ص٩٢، ابن السبكي: **الإبهاج** جـ٢ص١٥٣، العضد: **شرحه على مختصر المنتهى** جـ٢ ص١٤٢-١٤٣، القرافي: **تنقيح الفصول** ص٢٤٨، الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ص٤٢٣-٤٢٤، **التمهيد** ص٣٩٢،الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٠١، محمد بن الحسن البدخشي: **منهاج العقول شرح منهاج الأصول** جـ١ ص٩٩، **ومعه نهاية السول**، مطبعة محمد علي صبيح، مصر سيشار له البدخشي، منهاج العقول، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٤.

(٣) ومن هؤلاء الأصوليين الآمدي، المحلي، صدر الشريعة، الأنصاري، الكمال بن الهمام، ابن النجار، أنظر الآمدي: **الإحكام** جـ٢ص٥١٢، المحلي: **حاشيته على جمع الجوامع** جـ٢ ص٤٧، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ص٢١، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٧، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه التيسر** جـ١ ص٢٩٥، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ص٣٢٧.

(٤) صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ص٢١، عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٤٦، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه تيسير التحرير** جـ١ص٢٩٥، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٧.

ثبت عنهم من الخلاف في الوجهين"[١] ويقول القرافي بعد أن تنبه إلى هذا الإختلاف في النسبة لمذهب الحنفية "وسألت أعيان الحنفية عن ذلك، فقالوا:"البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ولا من النفي إثبات، والفروع عندنا مبنية على ذلك"[٢] .

بهذا يتحصل أن مذهب الحنفية هو عدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، ولا الإثبات من النفي.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا: ما هو سبب هذا الاختلاف في النسبة لمذهب أصوليي الحنفية، مع وضوح رأيهم في المسألة؟

إن السبب الكامن وراء هذا الاختلاف هو عدم تحرير محل الخلاف في المسألة، إذ إن محل الخلاف في المسألة منحصر في الدلالة الوضعية للإستثناء لغة عند استقلاله عن القرائن.

لكن لو انضاف إلى الاستثناء قرينة، دل بها على إفادته النفي من الإثبات فيكون هذا خروج عن محل النزاع.

فمن نظر إلى الدلالة الوضعية للإستثناء لغة على جهة الاستقلال، قال:"إن الاستثناء عند الحنفية لا يفيد النفي من الإثبات".

ومن نظر إلى ما انضاف إلى الدلالة الوضعية من قرينة، قال إن الاستثناء عند الحنفية يفيد النفي من الإثبات.

ولقد جلّى الزركشي القرينة التي استدل بها الناقلون للإتفاق، بأن الحنفية يقولون بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، بقوله"لا يظهر للخلاف في الإثبات فائدة، فإن النفي ثابت فيه بالإتفاق، لكن المأخذ مختلف، فعندنا بسبب الاستثناء، وعنده بسبب البقاء على الحكم الأصلي فمن هنا ظُن عدم خلافه فيها، ولهذا قيل: "إن أبا حنيفة لا يفرق بين النفي والإثبات من جهة الدلالة الوضعية، وإنما يفرق بينهما من جهة الحكم، وذلك أن السكوت عن إثبات الحكم يستلزم نفي الحكم بالبراءة الأصلية، بخلاف السكوت عن النفي، إذ لا مقتضى معه للإثبات"[٣] وعليه فإن الذي استند إليه القائلون بالإتفاق هو القرينة –أي حكم الأصل– الدالة على أن الحنفية يلزمهم القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات.

لذا فهو خروج عن محل النزاع في المسألة – وهو الدلالة الوضعية للإستثناء على جهة الاستقلال– .

---

(١) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٢٧.

(٢) القرافي: **الاستغناء** ص٤٥٤.

(٣) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠١.

وزيادة في التوضيح أضرب مثلاً أبين فيه كيف لزم الحنفية القول بإفادة النفي من الإثبات بقرينة حكم الأصل، يقول الله تعالى ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ﴾[١] فقد أسند الحق –جل في علاه– حكم السجود للملائكة، بعد إخراج إبليس، فكان إبليس مسكوتاً عن إثبات حكم السجود له، ولما كان الأصل في الممكنات العدم إلاّ بمحدث، كان الأصل في إثبات حكم السجود للملائكة العدم، إلاّ أنه ثبت بمقتضى دليل الإخبار –الآية– فلما كان إبليس مسكوتاً عن إسناد الحكم له، كان الأصل في إثبات السجود في حقه العدم، فاستلزم هذا الحكم عليه بنفي السجود بمقتضى حكم الأصل، لا بمقتضى الدلالة الوضعية للاستثناء لغة.

ثم إن بعض الأصوليين[٢] لما اطلعوا على حكاية الإتفاق –المتقدمة– ظنوا أن الحنفية قائلون بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات بمقتضى الدلالة الوضعية للإستثناء، لا بالقرينة.

يشير الشوكاني إلى هذا بقوله:"وأما الاستثناء من النفي، فذهب الجمهور إلى أنه اثبات وذهبت الحنفية إلى أن الاستثناء لا يكون اثباتاً... على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازماً في الاستثناء من الإثبات، واللازم باطل بالإجماع فالملزوم مثله"[٣] .

والظاهر عندي أن كلام الشوكاني غير سالم، إذ إن حكاية الإتفاق في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، مبناها القرينة المختصة بهذه الحالة[٤] لا الدلالة الوضعية للإستثناء، فلم يصح أن يلزم الحنفية بالقول بإفادة الاستثناء الإثبات من النفي قياساً على النفي من الإثبات لاختلاف المُدرَك.

وبعد هذا البيان، قد يبقى في الذهن سؤال مُلحّ، وهو لماذا حصل الاختلاف في النقل عن مذهب أصوليي الحنفية في حالة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات دون حالة إفادته الإثبات من النفي؟

والذي يظهر لي أن ذلك راجع إلى أن القرينة –وهي حكم الأصل أو البراءة الأصلية –قد خصها بعض الأصوليين في حالة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات دون حالة إفادته الإثبات من النفي[٥] ذلك أن السكوت عن اثبات الحكم، يستلزم نفي الحكم، إذ الأصل براءة الذمة من التكليف أو بمعنى آخر أن الأصل في الممكنات العدم.

ولم ينقلوا الإتفاق في حالة إفادة الاستثناء الإثبات من النفي لعدم مساعدة الأصل السابق

---

(١) سورة الحجر آية ٣٠.

(٢) ابن السبكي: **الإبهاج** جـ٢ص١٥٠، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٤.

(٣) الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٤.

(٤) أعني في مذهب أصوليي الحنفية، إذ جمهور الأصوليين قائلون بذلك بناءً على الدلالة الوضعية للإستثناء.

(٥) يقول العضد "نعم بين الإثبات والنفي فرق من جهة الحكم وذلك أن السكوت عن اثبات الحكم يستلزم نفي الحكم بالبراءة الأصلية، بخلاف السكوت عن النفي إذ لا مقتضى معه للإثبات، أنظر العضد: **شرحه على مختصر المنتهى** جـ٢ص١٤٣، وكذلك الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ص٤٢٣، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠١-٣٠٢.

لحكم الإثبات، كما هو في حكم النفي، إذ هذا الأصل يدل على عدم الإثبات لا العكس.

ولم يرتض التفتازاني[١] والأنصاري[٢] هذا التفريق في اختصاص القرينة في حالة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، دون حالة إفادته الإثبات من النفي وظهر لهما أن المقتضي في الأول، حاصل في الثاني من غير فرق، إذ الاستثناء من النفي يفيد الإثبات بالإباحة الأصلية، فمن قال لآخر: لا تجالس إلاّ رجلاً عالماً.

فالأصل المستمد من الإباحة الأصلية، ثبوت اباحة مجالسته لكل رجل مطلقاً، ثم جاء الخبر الدال على نفي حكم الإباحة في المجالسة لكل رجل، غير أن الخبر بقي ساكتاً عن حكم مجالسة الرجل العالم، فكان الأصل في حقه استمرار ثبوت الإباحة المتقدمة لعدم المغير، فكان الاستثناء من النفي يفيد الإثبات بمقتضى الإباحة الأصلية.

يقول الأنصاري مشيراً إلى هذه المعنى بقوله:" إن الأصل في الأشياء الإباحة، فيبقى المسكوت عليه، والمستثنى من النفي مسكوت، فيكون مثبتاً بحكم الأصل، فالاستثناء من النفي والإثبات سيان في إفادة الحكم المخالف بالأصل وعدم الإفادة في اللغة"[٣].

والظاهر عندي أن رأي التفتازاني والأنصاري رأي وجيه، لذا لزم على من حكى الإتفاق في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات بقرينة حكم الأصل تعدية ذلك إلى إفادته الإثبات من النفي بين الحنفية والجمهور.

المطلب الرابع: رأي القرافي في ضبط محل الخلاف في مسألة إفادة الإستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

ظهر مما تقدم أن محل الخلاف في هذه المسألة هو الدلالة الوضعية للإستثناء حال عدم القرينة، حيث بحث الأصوليون إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي عارياً عن القرينة، غير أنه لابد من التنبه إلى أن علاقة المستثنى بالمستثنى منه من جهة النظر إلى الحكم الوضعي تكون على النحو التالي:-

إما أن يكون المستثنى سبباً للمستثنى منه، وإما أن يكون المستثنى شرطاً للمستثنى منه، وإما أن يكون المستثنى مانعاً من حصول المستثنى منه، فمثال السبب قول القائل:"لا عقوبة إلاّ بجناية" فالجناية وهو المستثنى سبب للعقوبة وهو المستثنى منه، ومثال الشرط قول النبي ﷺ "لا صلاة إلاّ

---

(١) التفتازاني: حاشيته على شرح العضد جـ٢ ص١٤٣.

(٢) ، (٣) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٧.

بطهور"[١] فالطهور وهو المستثنى شرط للصلاة الصحيحة وهو المستثنى منه ، ومثال المانع، قول القائل:"لا تسقط الصلاة عن المرأة إلاّ بالحيض". فالحيض وهو المستثنى مانع من وجوب الصلاة على المرأة .

لكن السؤال المطروح هنا هل يعتبر أياً من هذه العلاقات المتقدمة بين المستثنى والمستثنى منه قرينة بحيث لا يستصحب فيها محل الخلاف؟.

ذهب القرافي[٢] إلى أن العلاقة الشرطية بين المستثنى والمستثنى منه تعتبر قرينة صارفة عن استصحاب الخلاف فيها، حيث أراد أن يضع منهجية عامة يضبط بها محل الخلاف في المسألة.

ولقد تميز القرافي بهذا عن غيره من الأصوليين[٣]، حيث أن غيره تعامل مع العلاقة الشرطية باعتبارها قرينة جزئية مانعة من استصحاب الخلاف في المسألة، أما القرافي فنظر إلى العلاقة الشرطية في المسألة نظرة تأصيلية بحيث اعتبر هذا النوع من العلاقات خارج عن محل النزاع دون غيره، حتى أنه فهرس للمسألة بقوله "إن الاستثناء من النفي اثبات ، محمول على ما عدا الشروط"[٤] .

ولعل الحامل للقرافي على فعله هذا أنه وجد الحنفية يركزون في الاستدلال بمثل هذه العلاقة على عدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، فأراد أن يؤصل لنفسه منهجاً في الرد على هذا الاستدلال.

يقول القرافي:"إن إطلاق العلماء أن الاستثناء من النفي اثبات محمول على ما عدا الشروط، وأن نقض الحنفية علينا به، غير وارد، لأنه ليس من صور النزاع، وإنما النزاع فيما عدا الشروط"[٥].واستند القرافي في كلامه هذا على أن الشرط في كلام الأصوليين يراد به ما يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه.

إذ قد يوجد الشرط، وينعدم المشروط مع ذلك لفوات ركن فيه أو شرط آخر، لذا فإن هذه الطبيعة في العلاقة الشرطية بين المستثنى والمستثنى منه تجعلها قرينة مانعة من إفادة الاستثناء الإثبات من النفي ، لهذا لا يستصحب فيها الخلاف.

---

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر ومن حديث أسامة بن عمير الهذلي جـ١ ص١٠٠ رقم (٢٧٢) ، وقد صححه الألباني، انظر صحيح ابن ماجه جـ١ ص٥٠ حديث رقم (٢١٩).

(٢) القرافي، الاستغناء ص٤٦٦-٤٦٧.

(٣) الآمدي: الإحكام جـ٢ص٥١٢.

(٤) القرافي، الاستغناء ص٤٦٧.

(٥) القرافي، الاستغناء ص٤٦٧.

ففي قوله ﷺ "لا نكاح إلاّ بولي"[١] فالولي وهو المستثنى شرط للنكاح الصحيح الذي هو المستثنى منه، ولو كان الاستثناء يفيد الإثبات من النفي، لأفاد الحديث صحة النكاح الشرعي عند وجود الولي مطلقاً، وهذا أمر غير سالم، إذ قد يوجد الولي أو المستثنى وهو الشرط وينعدم المشروط وهو النكاح الصحيح، لفوات شرط آخر، كعدم وجود الشهود على العقد مثلاً، لذا فالاستثناء لم يفد الإثبات من النفي في العلاقة الشرطية، لهذا اعتبرها القرافي قرينة على عدم إفادة الاستثناء الإثبات من النفي وبالتالي لم يستصحب الخلاف فيها.

ولقد اطلع الزركشي[٢] على رأي القرافي المتقدم، فقال فيه:

"وقد استعظم القرافي شبهتهم من "لا صلاة إلاّ بطهور" وليس كما زعم، وذلك لأن الخلاف في غير الشرط فإن الاستثناء يقع في الأحكام والموانع والشروط"[٣] فالظاهر أن الزركشي قد فهم أن القرافي يقول:

إن الحنفية قد خصصوا الخلاف في الإستثناء المتضمن لمعنى الشرط فقط دون غيره. وهذا الفهم حمل الزركشي على أن تعقب القرافي من هذا الوجه. وبعد البحث في كلام القرافي، وجدت كلاماً له يفيد ما فهمه الزركشي عنه، يقول القرافي "وتارة يكون شرطاً نحو "لا صلاة إلاّ بطهور" وجميع النظائر التي ذكرها الحنفية قبل هذا الباب"[٤].

غير أن من أنعم النظر في كلام القرافي الأخير، يظهر له أنه لا يفيد المعنى الذي فهمه الزركشي منه، إذ معنى كلام القرافي.

أن الأدلة التي استدل بها الحنفية على إبطال مذهبه في إفادة الاستثناء الإثبات من النفي وبالعكس، كلها قد تضمن علاقة الشرطية بين المستثنى والمستثنى منه، وقد أفصح عن أن الشرط لا يدل على لزوم تحقق المشروط حال وجوده، لذا فاستدلالهم خارج محل النزاع.

وعليه فالظاهر عندي عدم دقة ايراد الزركشي على كلام القرافي من هذا الوجه -رحمهما الله جميعاً- .

وقد يرد على القرافي في تخصيصه الخلاف فيما عدا الشروط ايراد، إذ يقال: ألا ترى أيها

---

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والحاكم، وانظر أبو داود: السنن جـ١ ص٤٨١ الترمذي: السنن جـ٤ ص٢٢٦، ومعه تحفة الأحوذي، ابن ماجه: السنن جـ١ ص٦٠٥. الحاكم: المستدرك جـ٢ص١٦٩،يقول ابن حجر:" قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمة ..." التلخيص الحبير جـ٣ص١٧٩

(٢) ، (٣) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٣.

(٤) القرافي، الاستغناء ص٤٦٥.

الإمام المحقق شهاب الدين القرافي أن الخلاف ينبغي تخصيصه فيماعدا الموانع كما خصص فيما عدا الشروط، ذلك أن المانع لا يلزم من عدمه وجود الممنوع ولا عدمه، فإذا انعدم المانع لم يفد وجود الممنوع ولا عدمه، لذا لم يفد الاستثناء الإثبات من النفي حال كينونة المستثنى مانعاً من وجود المستثنى منه.

ففي قول القائل: لا تصح صلاة النساء إلاّ لغير الحائض.

فالحيض مانع من صحة الصلاة، لكن عدمه –أي عدم الحيض– لا يلزم عنه صحة الصلاة ولا بطلانها.

لذا فعدم الحيض لا يلزم عنه صحة الصلاة لزوماً كلياً، إذ قد يكون ثمة مانع آخر فالطاهرة قد تصلي من غير وضوء أو إلى غير القبلة فلا تصح صلاتها وعليه فإن الاستثناء لم يفد الإثبات من النفي.

ولا يقال: إن الفقهاء قد نصوا على خلاف هذا الإيراد في القاعدة الفقهية والتي نصها:" إذا زال المانع عاد الممنوع" وذلك لأن القواعد الفقهية أغلبية لا كلية[1]، وأما قول الأصوليين أن عدم المانع لا يلزم عنه وجود الممنوع ولا عدمه، فهي قاعدة كلية لا أغلبية، فإذا تُصُوِّر فرد واحد من أفراد الممنوع لم يتحقق وجوده حال زوال المانع لم نسلم بأن زوال المانع يستلزم عود الممنوع، وبالتالي لم نسلم بأن الاستثناء أفاد الإثبات من النفي وعليه يتضح عدم التعارض بين كلام الفقهاء والأصوليين.

فإذا تقرر أنه ينبغي تخصيص الخلاف فيما عدا الموانع والشروط، فقد يكر الحنفي على رأي القرافي بالنقض، إذ له أن يقول: إن الاستثناء أفاد النفي من الإثبات والإثبات من النفي في السبب دون الشرط والمانع لمعنى يخصه –أي يخص السبب– ولا يتعدى هذا لغيره فتكون علاقة السببية بين المستثنى والمستثنى منه قرينة دالة على إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، وبالتالي فهذه العلاقة هي الواجب جعلها خارج محل النزاع.

وعليه أجد نفسي غير ميال لتحليل القرافي في هذه المسألة إذ تخصيص الخلاف فيما عدا الشروط فقط دون الموانع مع اتحاد علة القصر فيهما تحكم والله أعلم بالصواب.

---

(١) أحمد بن الشيخ محمد الزرقا: **شرح القواعد الفقهية** ص١٩١، الطبعة الثانية ١٩٨٩م، وسيشار له الزرقا، شرح القواعد الفقهية.

المطلب الخامس: الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي بين اللفظية والمعنوية.

سبق أن ذكرت أن كثيراً من أصوليي الحنفية رتبوا الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي بينهم وبين الشافعية على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة، وقد نسبوا القول بالمعارضة لأصوليي الشافعية.

وقد تبين سابقاً أن نسبة القول بالمعارضة لأصوليي الشافعية غير دقيق[١]، لكن ما دام الحنفية رتبوا الخلاف في إفادة الاستثناء الإثبات من النفي وبالعكس على القول بالمعارضة للشافعية، وتبين أن هذه النسبة خالية عن التحقيق، فهل يعني هذا أن الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي يرجع إلى الوفاق أو الخلاف اللفظي عند التحقيق ؟

ذهب الكمال بن الهمام[٢] إلى القول بلفظية الخلاف في مسألة إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي بين الحنفية والجمهور.

حيث أبان بأن السبب الكامن وراء ظهور الخلاف في المسألة، هوالاختلاف في الحيثية أو الجهة المنظور إليها في الاستثناء، فاختلفت عبارات الأصوليين في المسألة بناءً على ذلك، ثم تأطر الخلاف عندها فظُنَّ بحصول الخلاف الحقيقي مع أن من ينعم النظر في المسألة ليظهر له اتحاد ماهية التأصيل في الاستثناء عند الأصوليين.

فالخلاف في المسألة، فيما يظهر للكمال بن الهمام، كمثل موصوف تعددت صفاته وتغايرت، لتعدد جهات وحيثيات النظر إليه، فظن السامع لهذه الصفات بأن المتكلم يتكلم عن موصوفات شتى، وهو في الحقيقة واحد.!

ولقد بدأ الكمال بتوضيح رأيه بمقدمة أبان فيها عدم الإرتباط بين القول بالمعارضة والقول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، كما أبان أيضاً عن عدم دقة نسبة القول بالمعارضة لمذهب أصوليي الشافعية وعندها بدأ يبين كيف يمكن تصوير الخلاف على جهة اللفظية، بعد أن مهد بالمقدمة السابقة، إذ وضح بأن الحنفية القائلين بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى، نظروا إلى أن مراد المتكلم قد توجه أصالة إلى إيجاب الحكم في قدرالمستثنى منه لذلك أنعموا النظر على الحاصل من مجموع التركيب بعد تقييده بإخراج المستثنى وهو المسمى عندهم (بالمفهوم التقييدي)[٣] إذ المستثنى منه قيد بإخراج البعض وهو المستثنى.

---

(١) انظر هذا البحث ص٧١ وما بعدها.

(٢) الكمال بن الهمام: التحرير ، ومعه تيسير التحرير جـ١ ص٢٩٥، التحرير ومعه التقرير والتحبير جـ١ ص٢٦١.

(٣) الأنصاري: فواتح الرحموت، جـ١ ص ٣٣١.

لذلك قالوا الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى، وسكوتهم عن حكم المستثنى، يرجع إلى عدم قصد المتكلم إليه من جهة الحكم، كما هو القصد في المستثنى منه والعبرة بما يتوجه إليه القصد أصالة، لا بما يتحصل عَرَضاً.

وأما القائلون بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي، فقد نظروا إلى كل جزء من أجزاء الكلام باعتباره المقصود الأول للمتكلم، بمعنى أنهم نظروا إلى المستثنى منه، حيث أنعموا النظر فيه من جهة الحكم، كما نظروا إلى المستثنى حيث أنعموا النظر فيه من جهة الحكم أيضاً ، إذ قصد المتكلم توجه إليهما في إيجاب الحكم ابتداءً لذلك قالوا: "الاستثناء يفيد نقيض حكم المستثنى منه للمستثنى".

وعليه فإن خلافهم ينحصر في ماهية الجهة التي ينظر بها إلى الاستثناء فمن نظر إلى أن المستثنى منه هو مقصود المتكلم من جهة الحكم، كان تركيزه عليه في الحكم، لذا فلا حاجة عندها للنظر فيما يستفيده المستثنى من حكم.

ومن نظر إلى أن المتكلم توجه بمقصوده في إثبات الحكم ابتداءً إلى المستثنى منه والمستثنى في وقت واحد –وإن تفاوت هذا القصد بين الأصالة والتبعية– أثبت الحكم لهما معاً من غير معارض.

والذي يظهر لي أن الخلاف بين أصوليي الحنفية والجمهور هو خلاف حقيقي لا لفظي، كما ذهب إلى ذلك الكمال بن الهمام .

ولا يفوتني الإشارة هنا إلى أن الكمال بن الهمام لم يكن بِدْعاً في هذا الرأي، بل إنه امتداد منطقي لرأي أبي زيد الدبوسي والسرخسي والبزدوي والنسفي[1] ، وسوف أبسط القول بمناقشة هؤلاء المحققين من أصوليي الحنفية القائلين بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي .

---

(١) انظر مناقشة هؤلاء الأصوليين فيم ذهبوا إليه في هذا البحث ص١٠٤ وما بعدها .

المبحث الثاني: أصوليو الحنفية القائلون بإفادة الاستثناء النفيَ من الإثبات والإثبات من النفيِ.

المطلب الأول: المستند الذي اعتمد عليه القائلون بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي من أصوليي الحنفية.

تبين مما سبق أن جمهور أصوليي الحنفية قائلون بأن الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات، ولا الإثبات من النفي بناءً على القول بعدم انعقاد التكلم للإيجاب بقدر المستثنى.

غير أن ثمة عدد من محققي الحنفية ذهبوا إلى أن المستثنى يكون محكوماً عليه بنقيض حكم المستثنى منه بمقتضى إشارة النص، ومن هؤلاء المحققين أبو زيد الدبوسي[١] والبزدوي[٢] والسرخسي[٣] والنسفي[٤] وغيرهم من المتأخرين.

والملاحظ أن هؤلاء المحققين قد صرحوا بمثل ما صرح به جمهور الحنفية من عدم انعقاد التكلم للإيجاب بقدر المستثنى، غير أنهم انتهوا إلى غير ما انتهى إليه جمهور الحنفية!!

هذا الأمر استرعى الذهن حيناً في تقليب النظر في قولهم –أي قول المحققين المقررين لإفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس– لهذا وجب انعام النظر في قولهم توضيحاً له، وتحليلاً لمبناه، ومن ثم النظر إلى أي حد قد التزم هؤلاء المحققين بقول جمهور الحنفية أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى.

قلت بأن هؤلاء المحققين من الحنفية شاركوا جمهور الحنفية في التصريح بعدم انعقاد التكلم للإيجاب بقدر المستثنى، وهذا ما يسميه أصوليو الحنفية "عمل الاستثناء بطريق البيان" إذ الاستثناء قد بين أن المستثنى لم ينعقد التكلم بقدره في إيجاب الحكم من المستثنى منه، يقول السرخسي موضحاً هذا المعنى "إن الاستثناء يبيِّن أن صدر الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً، فإنه تصرف في الكلام، كما أن دليل الخصوص تصرف في حكم الكلام، ثم يُتبين بدليل الخصوص أن العام لم يكن موجباً الحكم في موضع الخصوص، فكذلك الاستثناء يبين أن أصل الكلام لم يكن متناولاً للمستثنى "[٥].

---

(١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ٣ ص٢٥٩.

(٢) المرجع السابق.

(٣) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٤٠ وما بعدها.

(٤) النسفي: كشف الأسرار على المنار للمصنف جـ٢ص١٢٦، ابن ملك على المنار ومعه حاشية الرهاوي، جـ١ ص٦٩٧ وما بعدها ابن نجيم: فتح الغفار على المنار جـ٢ص١٢٤-١٢٥.

(٥) السرخسي: أصوله جـ٢ص٤٠ .

ويقول النسفي "فعنده -أي الشافعي- يمنع الموجب لا الموجب، وعندنا يمنع الموجِب والموجَب، فالحاصل أن قدر المستثنى لا يثبت فيه حكم الصدر بالإجماع، إلاّ عندنا إنما لا يثبت لعدم النص الموجب في حقه، كأن صدر الكلام انتهى عند الاستثناء، وعنده لا يثبت لمعارضة نص الاستثناء نص المستثنى منه"[١].

إلى هنا كان هؤلاء المحققون موافقين لقول جمهور الحنفية تماماً.

ثم قاموا بعد ذلك بإيراد قول أهل اللغة: إن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، فأرادوا أن يحاولوا الجمع بين ما قرروه سابقاً، من أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى وبين كلام أهل اللغة المتقدم، حتى لا تكون أقوالهم في الاستدلال الأصولي مجانبة لأقوال أهل اللغة بحال، إذ المنطق التشريعي في هذه النقطة يتوافق تماماً مع ما ورد في اللغة.

يقول السرخسي محاولاً الجمع بين الكلامين بقوله " فأما قول أهل اللغة الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، فإطلاق ذلك باعتبار نوع من المجاز، فإنهم كما قالوا هذا، فقد قالوا:"إنه استخراج، وإنه عبارة عما وراء المستثنى، ولا بد من الجمع بين الكلمتين، ولا طريق للجمع سوى ما بيّنا، وهو أنه باعتبار حقيقته في أصل الوضع عبارة عما وراء المستثنى، وهو نفي من الإثبات، وإثبات من النفي باعتبار إشارته على معنى أن حكم الإثبات يتوقف به كما يتوقف بالغاية، فإذا لم يبق بعده ظهر النفي لانعدام علة الإثبات فسمي نفياً مجازاً"[٢].

وعندها ظهرت أول خطوة استقل بها هؤلاء المحققون عن جمهور الحنفية، وهي محاولة الجمع والتوفيق بين قول أهل اللغة: الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، وقول جمهور أصوليي الحنفية: الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى.

وكان جمعهم بين المقالتين بحمل القول بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى على الحقيقة، فيكون المستثنى منعدماً من جهة التكلم وبالتالي الحكم المترتب عليه، غير أن المستثنى لما أخرج من جهة التكلم في قدره من المستثنى منه، فيكون قد نفي عنه حكم المستثنى منه ضرورةً، إذ الخروج من حكم أحد النقيضين يؤذن بالدخول في الآخر، فكان المستثنى محكوماً عليه بنقيض حكم المستثنى منه باللازم العقلي، لا بدلالته على ذلك نطقاً.

لكن قول أهل اللغة الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي يدل على أنه يفيد ذلك في محل النطق، فكان إخراج كلام أهل اللغة عما تبادر منه -بحمله على المعنى الإشاري- حملا له على المجاز وقاموا يوضحون هذا المعنى بقياسه على الغاية، فكما أن الغاية المتعقبة لصدر الكلام

---

(١) النسفي: كشف الأسرار جـ٢ص١٢٣ .

(٢) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٤١.

أمارة على عدم تناول الصدر لما بعد الغاية، فينعدم الحكم بعد الغاية لعدم الدليل المثبت للحكم لا لمانع منع من اقتضائه للحكم، فكذلك الاستثناء فإن مدلول الصدر ينتهي بالاستثناء فيكون ما بعده غير داخل في مدلول صدر الكلام لعدم الدليل الموجب.

يقول عبد العزيز البخاري:" فيجعل تكلماً بالباقي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له، مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها"[١] .

بهذا انتهى هؤلاء المحققون إلى القول بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

المطلب الثاني: مناقشة القائلين بإفادة الإستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي من أصوليي الحنفية.

قبل الدخول في تحليل ومناقشة رأي المحققين من الحنفية القائلين بإفادة الاستثناء للمستثنى حكماً على نقيض حكم المستثنى منه بإشارة النص، ينبغي التذكير بالفرق في مفهوم عمل الاستثناء بالبيان بين أصوليي الحنفية والجمهور، لما ينبني عليه من أهمية في مناقشة المحققين القائلين بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس من أصوليي الحنفية.

مما تقرر سابقاً أن الأصوليين اتفقوا على أن الاستثناء عامل بطريق البيان في إفادة مدلوله[٢]، غير أنهم اختلفوا في مفهوم العمل بالبيان، إذ الحنفية قالوا: الاستثناء أبان عن عدم انعقاد التكلم بقدر المستثنى، حيث إن المستثنى غير موجب للحكم، لا لمانع من الإيجاب أو لوجود قرينة دالة على الحيلولة دون الإيجاب، بل إن المستثنى غير صالح لإيجاب الحكم ابتداءً في ذاته، ذلك أنه في حكم العدم من جهة التكلم، ولكونه غير موجب للحكم انعدم الحكم بقدره، إذ انعدام العلة مؤذن بانعدام المعلول –ذي العلة الواحدة– ضرورة.

وأما الجمهور القائلون بأن الاستثناء أبان عن عدم دخول المستثنى في مدلول صدر الكلام من جهة الحكم، فقد أقاموا هذا على القول بأن المستثنى قد انعقد موجباً للحكم، فكان مفيداً مثل الحكم الذي يفيده صدر الكلام، غير أن القرينة – وهي هنا تعقب الاستثناء لصدر الكلام – بينت أن المتكلم لم يقصد إسناد حكم الصدر – المستثنى منه – للمستثنى ابتداءً، بعد أن انعقد التكلم بقدره، لذا فالمستثنى موجود من جهة التكلم، ممنوع من ترتيب الحكم.

---

(١) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ٣ ص٢٤٦.

(٢) انظر هذا البحث ص٧٨ وما بعدها.

وعندها يرد سؤال هام، وهو أن إعدام الحكم بقدر المستثنى هل يقتضي إثبات نقيض حكم الصدر له أو لا؟

فالجواب يتحدد هنا بناءً على تحديد مدلول كون الاستثناء بياناً، فالقائلون بأنه أبان عن عدم انعقاد التكلم بقدر المستثنى، فيلزم عليهم القول بعدم إثبات نقيض حكم الصدر للمستثنى، حتى من جهة اللزوم العقلي، ذلك أنه لم ينعقد التكلم بقدره، فهو كالمسكوت عنه، لذا لا يستقيم -على هذا الرأي - القول بأن الخروج من حكم أحد النقيضين يؤذن بالدخول في حكم الآخر، لأن المستثنى لم يدخل في التكلم موجباً للحكم أصلاً لنقول أنه قد خرج!!

لذا يبقى المستثنى مسكوتاً عن إثبات نقيض حكم الصدر له.

وأما القائلون بأن الاستثناء أبان أن المستثنى غير داخل في مدلول صدر الكلام من جهة الحكم، فيلزم عليهم القول بأن المستثنى يكون محكوماً عليه بنقيض حكم المستثنى منه أو صدر الكلام بطريق اللزوم العقلي، إذ إن خروج المستثنى من حكم الصدر بعد انعقاد التكلم بقدره يؤذن بالدخول في حكم نقيضه، ضرورة عدم ارتفاع النقيضين.

وبهذا يتضح أثر تحديد مدلول عمل الاستثناء بكونه بياناً على إفادة نقيض حكم الصدر (المستثنى منه) للمستثنى.

وبعد هذا التوضيح نبدأ بمناقشة المحققين من أصوليي الحنفية فيما ذهبوا إليه.

إن مما تُنبئ عنه عبارات هؤلاء المحققين بوضوح -كما نقلته قبلاً- أنهم يقولون بمثل ما قال به جمهور الحنفية، من أن الاستثناء أبان أن المستثنى لم ينعقد التكلم بقدره، إلا أنهم بعد ذلك قالوا: إن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي بإشارة النص.

وعليه فالذي يظهر لي، هو عدم دقة ما ذهب إليه هؤلاء المحققون من الحنفية القائلون بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، لكن مع هذا فالذي يترجح عندي أن المستثنى يستفيد حكم النقيض للمستثنى منه بقرينة البراءة الأصلية أو حكم الأصل، حتى لو قلنا بأن المستثنى لم ينعقد التكلم بقدره -كما قرر جمهور أصوليي الحنفية- لكن قد يقال: إن هذا تناقض واضطراب، فكيف يظهر لك أيها الباحث عدم دقة القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي تارة ، والقول بترجيحه أخرى!!

أقول: ليس ثمة اضطراب أو تناقض، لأن ما ذهب إليه المحققون من أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي بإشارة النص، هو تقرير لدلالة الاستثناء وفق الدلالة الوضعية له استقلالاً عن القرينة، وهذا لا يستقيم مع القول بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى -كما سيتضح تبعاً-.

لكن القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي بالإباحة الأصلية أو بحكم الأصل، فهذا استناد إلى محل القرينة، وهي الإباحة الأصلية أو حكم الأصل، لا إلى الدلالة الوضعية للاستثناء[1].

وعموماً أقول: إن ما ذهب إليه المحققون من الحنفية، غير دقيق من جهة مُدْرك القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والنفي من الإثبات، وذلك لوجوه منها:

أولاً: أنهم قالوا: إن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات، و الإثبات من النفي بإشارة النص، والمعنى في إشارة النص يكون مستفاداً باللازم العقلي، إذ الخروج من حكم المستثنى منه يؤذن بالدخول في حكم نقيضه عقلاً لأن القاعدة العقلية ناصة على عدم ارتفاع النقيضين، وهذا منه.

وتحقيقاً إن هذا الاستدلال فيه خروج بيِّن عما قرروه من أن الاستثناء أبان أن المستثنى لم ينعقد التكلم بقدره، لأن المستثنى عندها غير متعرض له بالتكلم أصلاً، فكيف يتصور بعدها أن يقضي العقل بلزوم الحكم على المستثنى بنقيض حكم المستثنى منه.

لكن قد يسلّم لهم ما انتهوا إليه في حالة واحدة، وهي عند القول بأن الاستثناء أبان أن المستثنى غير داخل في صدر الكلام من جهة الحكم، بعد أن انعقد التكلم بقدره، فعندها يكون ما قالوه من الاستدلال بإشارة النص صحيحاً لا شِيَةَ فيه، وهم مع ذلك لم يقولوا بهذا !!

ثانياً: إنهم قاموا بمحاولة الجمع بين القول بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى، والقول بأنه يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، فقالوا في جمعهم: بأن الاستثناء حقيقة في كونه تكلماً بالباقي بعد المستثنى، مجازٌ في كونه يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

ودللوا على هذا بأن إفادة الحكم في غير المستثنى يكون بعبارة النص، إذ إن المتكلم يكون قاصداً هذا المعنى أصالة، أو متبادراً ذهنه إليه.

وعند التحقيق، فإن هذا التوجه غير مستقيم، إذ إنهم بفعلهم هذا قد جعلوا الاستثناء حقيقة في إفادة النفي من الإثبات والإثبات من النفي، مجازاً في كونه تكلماً بالباقي بعد المستثنى، وذلك لأنه لايصار إلى إسناد حكم للمستثنى بنقيض حكم المستثنى منه باللزوم العقلي إلا عند القول بأن الاستثناء أبان أن المستثنى غير داخل في مدلول صدر الكلام من جهة الحكم بعد أن انعقد التكلم بقدره، وعليه فهم حملوا القول بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى على المجاز لا على الحقيقة.

ولا يقال: بأن حملهم إفادة الاستثناء الحكم للمستثنى باللزوم العقلي يكون أمارة على المجاز، لأن طريق اللزوم العقلي في إفادة الحكم قد يكون مقصوداً للمتكلم أصالة.

ولقد أشار أميرباد شاه إلى أن هؤلاء المحققين قد حملواالقول بأن الاستثناء تكلم بالباقي بعد

---

(١) انظر هذا البحث ص٩٤ وما بعدها.

المستثنى على شئ من التجوُّز، حيث يقول:"فإن قلتَ: المفهوم من أنه تكلم بالباقي إلى آخره. الإقتصار على حكم الصدر وتعين محلِّهِ، وهو الباقي بعد إخراج ما بعد إلا من غير تعرض لحكم ما بعدها، فكيف لا ينافيه –أي القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي– ؟!! قلت: الظاهر من العبارة ما ذكرت، لكن التوفيق بين النقلين يقتضي صرفَهُ عن ظاهره... وليس المراد أنه لم يتكلم إلا بها حقيقة حتى يلزم انتفاء الحكم فيما بعد إلا"[١].

ثالثاً: أن قولهم بأن المستثنى يستفيد حكمه بإشارة النص بإطلاق، فيه نظر من وجهين:

الأول: إنهم قالوا بأن المستثنى لم ينعقد التكلم بقدره، بمعنى أن المتكلم لم يقصده ألبته في التكلم وليس الأمر كذلك في إشارة النص، إذ لو لم يقصد الشارع جعل المعنى موجباً للحكم في إشارة النص لما جاز لنا الاستنباط عن طريقه، وجعله مدركاً من مُدركات الأحكام الشرعية، لأننا بالاستنباط نبحث عن مراد الشارع في النص، ولا مراد للشارع فيه – بزعمهم– فلا يكون طريقا لمعرفة مراده، والتالي باطل فيبطل ملزمه، وهو القول بأن الشارع لم يقصد المعنى مطلقاً في إشارة النص.

الثاني: أنهم قالوا: بأن المستثنى يستفيد حكمه بإشارة النص بإطلاق، وهذا أمر غير مسلّم، إذ إن المتكلم قد يقصد إسناد الحكم أصالة للمستثنى، فيكون استفادته للحكم عندها بعبارة النص، لا بإشارته[٢] ، وذلك كالملتفظ بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) بقصد الإيمان، فهو قاصد لإثبات الألوهية لله ابتداءً، لا الاقتصار على نفي الألوهية عن غيره –تعالى–.

ولقد أجاب النسفي[٣] عن هذا؛ بأن الأصل في إثبات الألوهية لله وحده هو التصديق بالقلب، وأما الإقرار باللسان فهو لإجراء أحكام الإسلام في الظاهر، فهو ركن زائد غير مقصود لذاته، لذا قلنا بأن المستثنى استفاد حكمه بإشارة النص .

ولقائل أن يورد على هذا الكلام: بأن النفي في صدر الكلام (لا إله) غير مقصود لذاته أيضاً – على زعمكم – بل هو لتمام إجراء أحكام الإسلام، لأن الأصل هو التصديق القلبي، فلم جعلتموه ثابتاً بعبارة النص!!

ولعل الكمال بن الهمام، قد تنبّه إلى ضعف هذا التوجه، لذا رأيته يوضح[٤] بأن المستثنى قد يستفيد حكمه بعبارة النص، إذا كان مقصوداً للمتكلم أصالة، وقد يكون مستفيداً حكمه بإشارة

---

(١) أمير بادشاه: تيسير التحرير جـ١ ص ٢٩٥.

(٢) عبد العزيز البخاري: كشف الأسرار جـ ١ ص ١٧٣ – التفتازاني: التلويح جـ ١ ص ١٣٠، الدريني: المناهج الأصولية ص ٢٨٣ وما بعدها.

(٣) النسفي: كشف الأسرار على المنار جـ ٢ ص ١٢٥-١٢٦.

(٤) الكمال بن الهمام: التحرير ومعه التيسير لأمير بادشاه جـ ١ ص ٢٩٥.

النص، إن لم يكن مقصوداً للمتكلم.

وقد جوَّد الأنصاري[١] هذا الرأي -الذي تبناه الكمال- واستحسنه، كما تبناه محمد بخيت المطيعي[٢] .

ولسائل أن يسأل: عن سر تكلف هؤلاء المحققين بحصر استفادة المستثنى حكمه في إشارة النص؟

ما يظهر لي أن الذي حمل هؤلاء المحققين على تجشم هذا التوجه، فرارهم من تقرير إفادة حكم المستثنى بعبارة النص، حذراً منهم أن يلزم عليهم، ما نسب إلى الشافعي -رحمه الله- من أن الاستثناء يعمل عنده بطريق المعارضة[٣] .

رابعاً: أن قياسهم الاستثناء على الغاية، قياس مع الفارق[٤] ، ذلك أنهم بينوا أن الحكم في المستثنى يستفاد بإشارة النص -أي باللازم العقلي-، أما الحكم في الغاية فلا يستفاد باللازم العقلي، وإنما يستفاد بمقتضى حكم الأصل، إذ الأصل في الحكم المقيد بغاية، أن ينتفي بعد الغاية لا لمقتضى عقلي يقتضيه، بل لأن الأصل عدم ثبوت الحكم إلا بدليله، لأن الأصل في الممكنات العدم، ولا دليل - فرضاً- فينتفي الحكم لانتفاء دليله.

يقول عبد العزيز البخاري " فيجعل تكلماً بالباقي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى لعدم الدليل الموجب له، مع صورة التكلم به، بمنزلة الغاية فيما يقبل التوقيت، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له، لا لأن الغاية توجب نفي الحكم فيما وراءها"[٥] .

على أن بعض أصوليي الحنفية[٦] قد ذهبوا إلى أن انتفاء الحكم فيما بعد الغاية يستلزم الحكم عليه بنقيض الحكم الثابت قبل الغاية، وهذا اللازم العقلي غير مقصود للمتكلم أصالة، ولا معنى لهذا الاستلزام إلا المعنى الإشاري للنص[٧] .

---

(١) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ ١ ص ٣٣١.

(٢) المطيعي: **سلم الوصول بشرح نهاية السول** جـ ٢ ص ٤٢٣.

(٣) التفتازاني: **التلويح** جـ ٢ ص ٢٥.

(٤) هو قياس مع الفارق، بالنظر إلى أنه مفيد للحكم بإشارة النص، غير أنه قياس صحيح لو قرروا بأنه مفيد للحكم فيهما بحكم الأصل أو البراءة الأصلية.

(٥) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ ٣ ص ٢٤٦.

(٦) من هؤلاء الأصوليين الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ ١ ص ٤٣٢.

(٧) انظر كلام أصولي الحنفية في مفهوم الغاية، وهل هي تقيد مدلولها باللازم العقلي أو الإباحة الأصلية. السرخسي: **أصوله** جـ٢ص٤١، ابن أمير الحاج: **التقرير والتحبير** جـ ١ ص ١١٠ وما بعدها، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ ١ ص ٤٣٢، عزمي زاده: **حاشية على ابن مالك** جـ ١ ص ٦٩٨.

لكن يقال لهؤلاء الأصوليين على سبيل التنزل:

لو سلمنا بحصول الإستلزام -المدعى- ألا يُرى بأن سبب هذا الإستلزام هو حكم الأصل أو البراءة الأصلية، لأن انتهاء الحكم الثابت قبل الغاية عندها، يدل على أن ما بعد الغاية مسكوت عنه، غير أن الذي يستلزم ثبوت نقيض الحكم فيما بعد الغاية هو حكم الأصل أو البراءة الأصلية، لأن الأصل عدم الدليل أو براءة الذمة فاللازم عدم المدلول أو عدم الحكم فيما بعدها.

وعليه فقد توسط بين انتفاء الحكم بعد الغاية والحكم بنقيض الحكم الثابت قبل الغاية لما بعدها، حكم الأصل أو البراءة الأصلية، وإلا فمن أين تحصل الإستلزام بينهما؟!

لذا فإن ثبوت نقيض الحكم الثابت قبل الغاية لما بعدها كان بقرينة حكم الأصل.

ثم يقال: إن إضافة المدلول -وهو ثبوت نقيض الحكم الثابت قبل الغاية لما بعدها- إلى سبب الدلالة وهو هنا حكم الأصل أولى من إضافته إلى ما ترتب عن حكم الأصل وهو المعنى العقلي المظهر للارتباط والتطلب؛ لأنه مدلولٌ لحكم الأصل ولغيره في العادة لذا وجب إضافته لدليله دفعاً للإشكال.

وختاماً... يحسن بي أن أشير إلى أن صدر الشريعة[١] قد فهم[٢] من قول القاضي أبي زيد الدبوسي والإمام السرخسي والإمام البزدوي بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي في غير العدديات، أما استثناء العددي من العددي فلا يفيد نفياً ولا إثباتاً.

وحاولت أن أظفر بما يدل على صحة ما نسبه صدر الشريعة لهؤلاء المحققين، من مصنفاتهم مباشرة لكن من غير جدوى، إذ أنهما لم يسطّرا في كتابيهما -فيما أعلم- ما يدل على التفريق بين العددي وغير العددي.

على أن الزركشي[٣] قد نقل عن بعض الحنفية من غير تسميتهم التفريق بين العددي وغير العددي في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

ولعل هذا المذهب -أي التفريق بين العددي وغير العددي- هو ما مال إليه شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية[٤] -رحم الله علمائنا العاملين-.

والله أعلم بالصواب...

---

(١) صدر الشريعة: التوضيح جـ ٢ ص ٢٦.

(٢) قد صرح صدر الشريعة بأن هذا المعنى قد فهمه واستنتجه من كلام هؤلاء المحققين.

(٣) الزركشي: البحر المحيط جـ ٣ ص ٢٩٨.

(٤) آل تيمية: المسودة ص ١٦٠.

المبحث الثالث: أدلة كل فريق على مدعاه.

المطلب الأول: أدلة القائلين بإفادة الإستثناء النفي من الإثبات وبالعكس.

أ- استدل القائلون بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي بأدلة منها:

الدليل الأول[١]: ثبت عن أهل اللغة، أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، ولهذا اتفقوا على أن شخصاً لو قال: لفلان عليّ عشرة دراهم إلا ثلاثة إلا درهمين اتفقوا إلى أنه يلزمه تسعة دراهم، لأن الاستثناء الأول من الإثبات كان نفياً، والاستثناء الثاني من النفي كان إثباتاً.

الدليل الثاني[٢]: جاءت عدد من آي القرآن الكريم دالة دلالة واضحة على أن الاستثناء يدل على إفادة النفي من الإثبات، والإثبات من النفي، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾[٣] أي إلا قليلاً منهم لم يشربوا.

وقوله تعالى: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾[٥].

بل إن بعض الآيات قد نصت صراحة على إفادة النفي من الإثبات في الاستثناء وذلك كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ * إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى أَنْ يَكُونَ مَعَ السَّاجِدِينَ﴾[٦].

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[٧].

الدليل الثالث[٨]: لو لم يكن الاستثناء مفيداً النفي من الإثبات، والإثبات من النفي لما كانت كلمة

---

(١) الآمدي: **الإحكام** جـ ٢ ص ٥١٢، العضد: **شرحه على المختصر** جـ ٢ ص ١٤٣، السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٣٦، البزدوي: **أصوله مع كشف الأسرار** جـ ٢ ص٢٥١، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه تيسيرالتحرير** جـ ١ ص ٢٩٤، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص ٢٢٤، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير**: ج٣ ص٣٣٠- ابن نجيم: **فتح الغفار بشرح المنار** جـ ٢ ص١٢٤.

(٢) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٣٦- البزدوي: **أصوله مع كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٥١، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٠٦- ابن نجيم: **فتح الغفاربشرح المنار** جـ٢ ص ٣٣٢ ابن النجار- شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٣٢.

(٣) البقرة آية ٢٤٩.

(٤) العنكبوت آية ٣٢.

(٥) النبأ آية ٣٠.

(٦) الحجر آية ٣١.

(٧) الأعراف آية ١١.

(٨) الآمدي، **الإحكام** جـ ٢ ص٥١٢، الرازي، **المحصول** جـ١ ص٤١١، العضد، **شرح المختصر** جـ٢ ص١٤٣، السرخسي، **أصوله** جـ٢ ص٣٦، البزدوي، **أصوله مع الكشف** جـ٣ ص٣٣٠، ابن السبكي، **الإبهاج** جـ ٢ ص١٥١، الزركشي، **البحر المحيط** جـ ٣ ص٣٠٢، الشوكاني، **إرشاد الفحول** ص٢٢٤، القرافي: **الإستغناء** ص ٤٥٥، الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول** ص١٥٢.

التوحيد (لا إله إلا الله) دالة على توحيد الألوهية، ولما اعتبر قائلها موحداً، لأن إثبات الألوهية بكلمة التوحيد يعتمد على القول بإفادة الاستثناء الإثبات من النفي، إذ قول القائل (لا إله) فهو نفي لكل إله بحق، فلما قال (إلا الله) أي فإنه إله بحق، فيكون مثبتاً الألوهية لله وحده، وبهذا يتحقق معنى التوحيد، ولو لم نقل بالإثبات من النفي في الاستثناء فلا تفيد كلمة التوحيد إثبات الألوهية، والتالي باطل، وهو خلاف النص والإجماع فقد قال رسول الله ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقه، وحسابهم على الله"(١).

الدليل الرابع(٢): إذا قال القائل: لا عالم في البلد إلا زيد. كان هذا القول من أدل الألفاظ على علم زيد وأفضليته، ويكون ذلك متبادراً إلى الفهم لكل من عنده علم باللغة وهذا الأسلوب ينبني على القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، ويلزم من عدم القول به إبطال هذا الأسلوب المستقر في اللغة، والتالي باطل، بل إن هذا الأسلوب قد ورد في كتاب الله حيث يقول تعالى ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾(٣).

الدليل الخامس(٤): إن القول بأن الاستثناء لا يفيد النفي من الإثبات، ولا الإثبات من النفي، يلزم عنه القول بعدم صحة الاستثناء من الاستثناء لغة، واللغة قاضية بخلاف ذلك، بل قد ورد هذا الأسلوب في كتاب الله تعالى، حيث قال الله تعالى: ﴿قَالُوا إِنَّا أُرْسِلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُجْرِمِينَ * إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ﴾(٥).

وبيان هذا التلازم: أن القول بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات وبالعكس يقتضي بأن المستثنى غير محكوم عليه بالنفي ولا بالإثبات، إذ لا حكم في المستثنى على زعمكم فلا يصح الاستثناء عندها من معدوم الحكم –وهو المستثنى الأول–.

مناقشة الأدلة المتقدمة:

مناقشة الدليل الأول: لو سلمنا بصحة هذا النقل عن أهل العربية، فهو محمول على إفادة الاستثناء

---

(١) متفق عليه، انظر صحيح البخاري، كتاب الإيمان جـ١ ص ١٢-١٣، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب رقم (٨) جـ ١ ص٥١.

(٢) الآمدي، الإحكام جـ٢ ص٥١٢، البزدوي، أصوله مع الكشف جـ ص٢٥٢، السرخسي، أصوله جـ٢ ص٤١، ابن النجار، شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٣٠، القرافي: الاستغناء ص٤٥٥، ص٤٥٩.

(٣) آل عمران آية ١٤٤.

(٤) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨.

(٥) الحجر آية ٥٩.

ذلك بواسطة قرينة حكم الأصل، ونحن نبحث في الدلالة الوضعية للإستثناء استقلالاً، إذاً فهذا النقل خارج محل النزاع.

مناقشة الدليل الثاني: إن ما أوردتموه من آيات دالة على إفادة الإثبات من النفي والنفي من الإثبات في الاستثناء، إنما كان ذلك بقرائن مستقلة لكل منها، حيث إن بعضها قصص وردت في القرآن الكريم، وقد فصل الله الحديث عنها في غيرها من المواضع، أو أن السياق القرآني دل على إفادة ذلك، فمثلاً في قوله تعالى: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُ وَأَهْلَهُ إِلَّا امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ﴾ والغابرين كما قال المفسرون[١] أي الهالكين، فبهذا يكون القرآن قد نص على عدم نجاة امرأة نبي الله لوط.

وفي قوله تعالى: ﴿فَذُوقُوا فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا﴾ فقد نص الحق جل في علاه على زيادة العذاب لأهل النار في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ﴾[٢]، بل إن الذي يؤكد لنا أن الاستثناء لا يفيد إثباتاً ولا نفياً أن الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز قال: ﴿ثُمَّ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾[٣] فلو كان الاستثناء يدل على النفي من الإثبات وضعاً لكان قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ زيادة عرية عن الفائدة لأن هذا النفي متحقق بصيغة الاستثناء بالفرض، والتالي باطل فيلزم عدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

مناقشة الدليل الثالث: فقد نوقش من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن قول القائل "لا إله إلا الله" لا يدل على التوحيد من جهة اللفظ، وإنما يدل على نفي الألوهية عن غير الله تعالى، والتوحيد ثبت من جهة أن الألوهية لله ثابتة ابتداءً، وليس فيها منازعة، وإنما المنازعة في ثبوتها لغيره معه، لأن الدعوة كانت موجة لمن أشرك مع الله غيره، يقول الله تعالى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾[٤] فإذا انتفت الألوهية عن غير الله، فتثبت له وحده ويتم بهذا التوحيد[٥].

الوجه الثاني: أن إفادة هذه الكلمة للتوحيد إنما حصل بعرف الشارع الخالص في هذه اللفظة، فلا

---

(١) محمد بن أحمد بن جزي الكلبي في كتاب **التسهيل لعلوم التنزيل** جـ ٢ ص٤٠.

(٢) النحل آية ٨٨.

(٣) الأعراف آية ١١.

(٤) لقمان آية ٢٥.

(٥) صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٢٥، الكمال بن الهمام: **التحرير مع تيسير التحرير** جـ١ ص٢٩٤، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٢٨، محمد بخيت المطيعي: **سلم الوصول** جـ٢ ص٤٢٥-٤٢٦.

يلزم عنه كون الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي لغة[١].

الوجه الثالث: أن :إلاّ" في كلمة التوحيد ليست أداة استثناء، وإنما هي وصف بمعنى غير، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾[٢] إذ لو جعلت "إلا" في هذه الآية أداة استثناء لفسد المعنى[٣]، فكذا في كلمة التوحيد[٤].

ولم تسلم هذه الوجوه الثلاثة المتقدمة من الإيراد والنقد، فقد أورد على الأول: أنه يلزم عليكم أن الدهري الذي لا يعترف بالألوهية لأحد لو قال: "لا إله إلا الله" لم يكن موحداً والتالي باطل[٥].

وعن الثاني: بأننا لو سلمنا لكم بإفادة معنى التوحيد في "لا إله إلا الله" بعرف الشارع، نقول بأن عرف الشارع حادث ومتأخر، وكلامنا في كلمة التوحيد قبل حدوث الأعراف الشرعية في أول الإسلام، حين توجه الخطاب للكفار، فإنهم فهموا منها التوحيد من غير معرفة بالشرع وعرفه[٦].

وعن الثالث: بأن الآية المذكورة قد قامت فيها قرينةٌ مانعة من حمل (إلا) على كونها أداة استثناء لفساد المعنى المترتب عن ذلك، وأما في كلمة التوحيد فالقرينة المانعة معدومة فكان الأصل حملها على حقيقتها.

مناقشة الدليل الرابع: إن القائلين بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي لا يقولون ببطلان و عدم صحة هذا الأسلوب -أي الاستثناء المفرغ- إذ هو ثابت لغة، ووارد في القرآن، إلا أنهم لا يقولون بأن هذا الأسلوب اللغوي يقوم على القول بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، بل يقولون بأن هذا الأسلوب يفيد مدلوله بالعرف العام، فالعرف العام الجاري يقضي بأن من قال : لا عالم في البلد إلا زيدٌ، فهو يقصد الإشادة بزيد وبعلمه.

إلا أنه لا يخفى أن محل النزاع في المسألة هو الدلالة الوضعية للاستثناء على جهة الاستقلال فكان الاستدلال بمثل هذا الدليل خارج محل النزاع[٧].

---

(١) المحلي: حاشيته على جمع الجوامع جـ٢ ص٥٠، الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨، المطيعي: سلم الوصول جـ ص٤٢٥.

(٢) الأنبياء آية ٢٢.

(٣) لأن المعنى يكون حينئذ: لو كان في السموات والأرض آلهة موجودة متعددة والله غير موجود لفسدتا. وهذا المعنى غير مراد طبعاً في الآية.

(٤) المطيعي: سلم الوصول جـ٢ ص ٤٢٥-٤٢٦.

(٥) الآمدي: الإحكام جـ٢ ص٥١٢، العضد، شرح المختصر جـ٢ ص١٤٣.

(٦) العضد: شرحه على المختصر جـ٢ ص١٤٣، الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨، المطيعي: سلم الوصول جـ٢ ص٤٢٥.

(٧) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨، المطيعي: سلم الوصول جـ ص٤٢٧.

مناقشة الدليل الخامس: إن القول بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، لا يقضي ولا يلزم عنه القول بعدم صحة الاستثناء من الاستثناء لغة ، لأن القائلين بعدم إفادة الاستثناء الإثبات من النفي وبالعكس ، يقولون بصحة الاستثناء من الإستثناء لغة، مع أن المستثنى عندهم غير محكوم عليه بنفي ولا بإثبات، وبيان ذلك بأن يقال: إن المستثنى الأول –في الاستثناء من الاستثناء– يقيد بخروج المستثنى الثاني عنه، ثم يقيد المستثنى منه بخروج المستثنى الأول المقيد، ثم يحكم بعد ذلك على مدلول هذا المركب التقييدي؛ أي إنما يكون الحكم على صدر الكلام المنقوص عنه المستثنى الأول المنقوص عنه المستثنى الثاني، ولتوضيح هذا الأمر نضرب مثالاً عليه، فلو قال قائل: عليَّ عشرة دراهم إلا ثمانية إلا سبعة.

فهذا إقرارٌ بعشرةٍ منقوص عنها ما يعبر عنه: ثمانية منقوص عنها سبعة، وهو في المحصلة واحد، فيبقى من العشرة بعد نقصان هذا الواحد تسعة، فيكون المتكلم مقراً بهذا القدر[1].

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعدم إفادة الإستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

استدل القائلون بعدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي بأدلة منها:

الدليل الأول: ثبت النقل عن أهل اللغة بأن الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي بعد المستثنى، وإن الاستخراج بمعنى أن الاستثناء يستخرج بعض الكلام عن أن يكون موجباً، ويجعل الكلام عبارة عما وراء المستثنى[2].

الدليل الثاني: بأن ثمّة آيات من القرآن دالةّ على عدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي، على أن عدم القول بذلك يفضي إلى معنى فاسد لا ينسجم مع الشرع أو لعله يعود على مقاصد الشارع بالمناقضة، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾[3]، فلو قلنا بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، لكان معنى هذه الآية: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا متعمداً إلا أنه كان له أن يقتل خطأ، وبناءً على هذا القول يكون الشارع قد أذن بالقتل الخطأ، إلا أن القواعد الشرعية تقضي بخلاف ذلك، إذ إنه قد ثبتت الحرمة

---

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨.

(٢) البزدوي: أصوله مع الكشف جـ٢ ص٢٥٣- السمرقندي ، ميزان الأصول ص٣١٧، النسفي: كشف الأسرار جـ٢ ص١٢٤، التفتازاني: التلويح جـ٢ ص٢٣-٢٤- الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٨، ابن نجيم: فتح الغفار جـ٢ ص١٢٥.

(٣) النساء آية ٩٢.

في القتل الخطأ على القاتل لتسرعه، وتركه للنزوي، لهذا الأمر وجبت عليه الكفارة، ولو كان فعله مباحاً فلم وجبت عليه الكفارة؟!(١).

وفي قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢) لو كان الاستثناء مفيداً الإثبات من النفي -كما يقولون - لكان المرء مكلفاً بكل ما تَسَعه نفسه لأن الوسع مستثنى من الصدر فيكون التقدير لا يكلف الله نفساً بشيء إلاّ بكل ما تسعه، فيكون ما يسع الإنسان فعله مكلفاً به!!

وليس الأمر كذلك، إذ لا يخفى أن الشارع قد يعتبر قدرة الآلات وسلامة الجوارح في حكم العدم لشدة المشقة اللاحقة بالمكلف، وإن وَسِعَه الفعل(٣).

الدليل الثالث: قوله ﷺ " لا صلاة إلاّ بطهور"(٤) فلو كان الاستثناء من النفي اثباتاً، لكان الحديث دالاً على صحة الصلاة عند وجود الطهارة مطلقاً، ويدل على عدم صحتها عند عدم الطهارة وهذا غير صحيح، لأن الطهارة قد توجد ولا تصح الصلاة لفقدان ركن من أركانها أو لعدم وجود شرط آخر من شروطها كستر العورة أو استقبال القبلة، لذا فإن هذا يدلنا بوضوح على عدم صحة القول بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي(٥).

مناقشة الأدلة المتقدمة:

مناقشة الدليل الأول: كما ثبت عن أهل اللغة ما حكيتم، فقد ثبت عنهم أيضاً قولهم بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي وليس ما ثبت عندكم أولى مما ثبت عند غيركم.

مناقشة الدليل الثاني: إن ما أورد ثمره من آيات تدل على عدم إفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي، بناءً على أن القول بإفادة الاستثناء ذلك يفضي بنا -على زعمكم- إلى معنى فاسد يناقض مقاصد الشارع. هذا الأمر غير سالم، إذ إن الآيات التي أوردتموها يمكن أن نفهمها بناءً على القول بإفادة الاستثناء الإثبات من النفي والنفي من الإثبات من غير أن ننتهي إلى قول فاسد مناقض لمقاصد الشرع.

---

(١) صدر الشريعة: التوضيح جـ٢ ص٢٥.

(٢) البقرة آية ٢٨٦.

(٣) ابن السبكي: الإبهاج جـ٢ ص١٥١.

(٤) سبق تخريجه ص٩٧.

(٥) الآمدي، الإحكام جـ٢ ص٥١٢، الرازي، المحصول جـ١ ص٤١٢، الكمال بن الهمام: التحرير مع التيسير جـ١ ص٢٩٥- العضد: شرحه على المختصر جـ٢ ص١٤٣ صدر الشريعة: التوضيح جـ٢ ص٢٤- الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٩- الإسنوي: نهاية السول جـ٢ ص٤٢٧-٤٢٨ ومعه المطيعي في سلم الوصول، الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٢٥، القرافي: الإستغناء ص٤٥٦، ابن السبكي: الإبهاج جـ ٢ ص١٥١- ابن النجار: شرح الكوكب المنير جـ٣ ص٣٣١ وما بعدها- الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٢.

ونبدأ بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ ومعنى الآية[١] أنه لا ينبغي لمؤمن ولا يليق به أن يقتل مؤمناً ألاّ على وجه الخطأ من غير قصد ولا تعد، إذ هو مغلوب على أمره، ثم أوجب الشارع على قاتل الخطأ كفارة لما وقع فيه من خطأ غير مقصود منه، ومما هو معلوم أن الكفارة متضمنة لمعنى الزجر ولمعنى الجبر، فهي تزجر هذا المخطئ ليزيد من انتباهه واحتياطه خشية أن يقع فيما وقع فيه قبلاً، وهي تجبر ما وقع فيه من إثم.

وأما قوله تعالى ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فإن معنى الآية[٢] أن الله لا يطالب المكلف بما يشق عليه مشقة لا يقدر عليها، وإنما يطالبه بما تتسع له قدرته عادة، ولعل الإشتباه حاصل من أن الناظر في الآية ظن أن الوسع مطلق في قوله تعالى ﴿إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فيشمل وسع الإنسان مطلقاً سواء لحق به مشقة زائدة أو لا، والصحيح أن هذا المطلق قد قُيِّدَ بنصوص عدة كقوله تعالى ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٣] وقوله تعالى ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤] وغيرها من الآيات والأحاديث، لذلك يقول ابن أبي العز الحنفي: فالشارع لا ينظر في الإستطاعة الشرعية إلى مجرد إمكان الفعل، بل ينظر إلى لوازم ذلك، فإن كان الفعل ممكناً مع المفسدة الراجحة لم تكن الإستطاعة شرعية"[٥].

مناقشة الدليل الثالث: ولعل هذا الإستدلال من أقوى الأدلة التي وجهها الحنفية لمذهب الجمهور، لذلك رأيت كثيراً من أصوليي الجمهور قد انبرى للإجابة عليه، بوجوه عدة ويحسن بي أن أشير إلى أن الأصوليين قد انقسموا في المنهجية العامة للإجابة عن هذا الحديث إلى قسمين:

القسم الأول: قد تعاملوا مع الاستثناء الوارد في الحديث على أنه استثناء متصل، حيث إنهم قدروا في المستثنى محذوفاً[٦].

والقسم الثاني: نظروا إلى أن الاستثناء في الحديث استثناءٌ منقطع، إذ جنس المستثنى مغاير لجنس المستثنى منه، ولعلهم بنوا رأيهم هذا لأن التقدير في الكلام ضرورة لا يصار إليها إلاّ عند تعذر حمله

---

(١) انظر هذا المعنى لابن جزي الكلبي: **التسهيل** جـ٢ ص١٥٢.

(٢) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٠٩- أبو اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي: **الموافقات في أصول الشريعة** جـ٢ ص٩٥- دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩١م سيشار له الشاطبي، الموافقات.

(٣) البقرة آية ١٨٥.

(٤) الحج آية ٧٨.

(٥) محمد بن علاء الدين بن محمد بن أبي العز الحنفي: **شرح العقيدة الطحاوية** ص٤٣٦، المكتب الإسلامي، الطبعةالثامنة ١٩٨٤م.

(٦) ومثال التقدير كقولنا:لا صلاة إلا صلاة بطهور فهي صحيحة.

على معنى صحيح معتبر، وقد أمكن الإجابة بهذا القول –أي بأن الاستثناء منقطع– من غير حاجة إلى التقدير في الرد على استدلال الحنفية من الحديث.

ونبدأ بتفصيل الإجابة عن الحديث مستهلين بقول من قال: إن الاستثناء الوارد في الحديث، إنما هو استثناء متصل، حيث إن الباء في قول ﷺ "بطهور" أمارة على تعلق اللفظ بمحذوف لا بد من تقديره، ولو كان الكلام تاماً لما اقترنت الباء بلفظه (طهور)[١].

وقد اتخذ الرد في هذا القسم وجوهاً عدة نلخصها فيما يلي:

الوجه الأول: إن الحديث الوارد هنا قد أفاد مفهوماً للحصر بواسطة أسلوب الاستثناء، فحصر صحة الصلاة حال اقترانها بالطهور، على أن أسلوب الحصر يحمل حقيقة على إرادة النفي من الإثبات، والإثبات من النفي، إلا أن هذا الأسلوب قد تعذر حمله على الحقيقة في الحديث، لعدم اطراد الصحة حال مقارنة الطهور فقط ، فتعين حمله على وجه من وجوه المجاز، كإرادة المتكلم الدلالة على المبالغة في اشتراط الطهارة.

وهذا ليس غريباً في كلام الشارع، فقد قال رسول الله ﷺ "الحج عرفة"[٢] فظاهر الحديث يدل على حصر الحج بالوقوف بعرفة مع أن للحج أركان أُخر غير الوقوف بعرفة، فدل هذا على أن الحديث توجه للدلالة على أهمية هذا الركن من بين سائر أركان الحج، عن طريق أسلوب الحصر.

وما استدل به الجمهور من الحديث السابق، فمن هذا الباب فقد قصد به المبالغة في أمر الطهارة والإعتناء بشأنها من حيث إنها أول شرط في الوجود يستطيع به المرء أن يدخل الصلاة، فصارت بذلك كأنها لا شرط بعدها، لأن ما بعدها يعتبر تابعاً لها[٣] وإلى هذا التوجه صار البيضاوي[٤]، ولعل توجهه هذا لم يرق لبعض الأصوليين، لأنه يسهل الإجابة عنه بأن يقال: إن هذا خروج عن حقيقة كلام الشارع، إذ الأصل حمل الكلام على حقيقته، وهذا بخلافه[٥].

الوجه الثاني: ومفاده أن هذا الحديث نص في صحة الصلاة المقرونة بالطهارة عموماً، إلا أن ثمة نصوص أخرى دلت على اشتراط شروط غير الطهارة لصحة الصلاة، فيكون هذا الحديث عاماً وقد

---

(١) العضد: شرحه على المختصر جـ٢ ص١٤٣- الشوكاني: إرشاد الفحول ص٢٢٥.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد في مسنده أنظر سنن أبو داود جـ١ ص١٩٦ حديث (١٩٤٩)، سنن الترمذي، جـ٣ ص٢٢٨ حديث رقم (٨٨٩) سنن النسائي جـ٣٢ ص٢٥٦، سنن ابن ماجه حديث رقم (٣٠١٥)، صححه الحاكم والذهبي وقال فيه محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل جـ٤ ص٢٥٦، ١٠٦٤.

(٣) محمد أبو النور زهير: أصول الفقه جـ٢ ص٢٨٤.

(٤) البيضاوي: منهاج الأصول مع نهاية السول جـ٢ ص ٤٢٧-٤٢٨- ابن السبكي: الإبهاج جـ٢ ص١٥١- الأنصاري: فواتح الرحموت في جـ١ ص٣٢٩، العضد: شرحه على المختصر جـ٢ ص١٤٤.

(٥) الأنصاري:فواتح الرحموت جـ١ ص٣٢٩.

خص بغيره من النصوص الدالة على اشتراط غير شرط الطهارة.

وقد ذكر هذا التوجه الأنصاري[١] ولم أر من الأصوليين من استدل به للقائلين بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، وحاول الأنصاري الرد على هذا التوجه ببيانه أن التخصيص -عند الحنفية- لا يثبت إلا بشرط المقارنة بين دليل الخصوص ودليل العموم، ولم يظهر وجه المقارنة بينهما في هذا الحديث، فلا يسلم القول بالتخصيص عندها.

الوجه الثالث: أن قوله ﷺ "لا صلاة إلا بطهور" تقديره: لا صلاة صحيحة إلا صلاة بطهور، فهي صحيحة.

ففي صدر الكلام نفي لكل فرد من أفراد الصلاة الصحيحة، لكن بعد أداة الاستثناء إلا فتصدق دعوى الإثبات على بعض أفراد الصلاة، ذلك أن التقدير "إلا صلاة بطهور" فهي صحيحة، فهو إثبات لا عموم فيه، فالصلاة نكرة موصوفة والنكرة الموصوفة لا تفيد عموماً،لكن غاية ما تفيده، معنىالإطلاق[٢] فيقتضي صحة الصلاة عند الطهارة بصفة الإطلاق*لا بصفة العموم، وقد نسب هذا القول لصاحب التحصيل[٣].

وقد أُكد هذا المعنى اللفظي بمعنى منطقي، وحاصله:

أن قوله ﷺ "لا صلاة سلب كلي[٤] لأفراد الصلاة المعتبرة شرعاً، وأداة الاستثناء دالة على المخالفة والمناقضة لما تقدم بوجه ما، والمقرر عقلاً أن نقيض السالبة الكلية إنما هو الموجبة الجزئية[٥].

فإذا تحقق الإيجاب أو الإثبات لصورة ولو واحدة لما بعد "إلا" صح المقصود من الاستثناء، ولا يمنع الذهن تصور حالة تصح فيها الصلاة مع الطهارة لتحقق بقية شروطها الشرعية، فلم يلزمنا البطلان المدعى في الحديث.

وقد استحسن الإسنوي[٦] وابن السبكي[٧] هذا التوجه بناءً على القول بالمبالغة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) التفتازاني: **التلويح** جـ٢ ص٢٤.

(٣) ابن السبكي: **الإبهاج** جـ٢ ص١٥٤- الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ ص٤٢٧.

(٤) بمعنى نفي لكل فرد من أفراد الصلاة المتصورة في الذهن من جهةالتقرير الشرعي.

(٥) أي أن دعوى استناد الذهن الحكم لكل من أفراد الشرع النفي أو السلب، منقوض بوجود فرد واحد يتحقق فيه استناد الذهن الحكم له بالإيجاب أو الاثبات، فعند وجوده تنتقض دعوى الكلية في السلب أو النفي.

(٦) الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ ص٤٢٧.

(٧) ابن السبكي: **الإبهاج** جـ٢ ص١٥٤.

* أي أن النكرة الموصوفة - وهي هنا صلاة بطهور- تفيد شيوعاً وانتشاراً في أفراد الجنس، بحيث يكون هذا الشيوع والإنتشار على جهة الإطلاق بمعنى أنها تدل على فرد شائع في أفراد الجنس غير أن تحقق أي فرد من أفراد الجنس يعتبر نائباً أو بدلاً عن بقية الأفراد فيتحقق فيه معنى الإطلاق وبهذا يفترق المطلق عن العام، فالعام لا يتحقق إلا بشمول جميع أفراده الدال عليها من غير تخلف لواحد منها لذا قيل بأن عموم العام شمولي أو استغراقي

الوجه الرابع: لو أننا قدرنا قوله ﷺ على النحو التالي:

"لا صلاة تثبت بوجه من الوجوه إلا باقترانها بالطهور" لا يقال: إن هذا الكلام دال على أن دعوى ثبوت صحة الصلاة مطرد بوجود الطهارة، لأن ذلك كقولنا "كتبت بالقلم" فإن هذا لا يقتضي أن يكون القلم علة مستقلة لحصول الكتابة، بل هو آلة لا تحصل الكتابة إلا به.

لذا فلا معنى لذكر الطهارة في الحديث أو القلم في القول السابق إلا الشرطية.

فالطهارة شرط لصحة الصلاةلا تصح بدونها، والقلم شرط لصحة حصول الكتابة لا تصح بدونه.

إذاً فيكون الأسلوب السابق في الحديث تصريحاً بكون الطهارة شرطاً للصلاة، وهذا حق لكل ينبغي أن لا يغيب عن أذهاننا أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط بوجه كلي بل في الجملة، وهذا ما يفيده الحديث، وعليه فيندفع الإشكال الوارد[١].

القسم الثاني: وهم المعتمدون في إجابتهم على أن الاستثناء في الحديث منقطع، ذلك أن المستثنى وهو الطهور هنا من غير جنس الصلاة، فيكون هذا استثناء من غير جنس المستثنى منه.

وعليه فإن هذا يدلنا ويرشدنا إلى أن الاستثناء في الحديث ليس على بابه، فلا يفيد الأسلوب في الحديث معنى الاستثناء، بل إن هذا الحديث قد سيق لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة، والشرط وإن لزم من فواته فوات المشروط، لكن لا يلزم من وجوده وجود المشروط لجواز انتفاء المقتضى للوجود أو فوات شرط آخر أو وجود المانع أو ما شابه، وبهذا يندفع الإشكال المدعى في الحديث على القائلين بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي.

وإلى هذا التوجه ذهب الآمدي[٢] وتابعه على ذلك ابن النجار[٣].

رأي القرافي بأن الاستثناء منقطع في الحديث:

لم يرتض القرافي[٤] ما ذهب إليه الآمدي من أن الاستثناء في الحديث منقطع، فقد صرح ببطلان هذا المذهب و مجانبته للصواب وذلك لأن الأصل في الاستثناء الإتصال، ولا يصار إلى الإنقطاع إلا حال تعذر الإتصال ولم يتعذر -كما ظهر في القسم الأول- فلم يصح حمل الاستثناء على الإنقطاع.

وعموم المطلق بدلي أو تناوبي، فإذا تحققت الصلاة المقترنة بطهور في حال ما صح معنى الإطلاق التي تفيده النكرة الموصوفة.انظر الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص١٧٢، الدكتور محمد أديب صالح: **تفسير النصوص** جـ٢ص١١، الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني: **المناهج الأصولية** ص٦٦٨.

(١) العضد: **شرحه على المختصر** جـ٢ ص١٤٤- القرافي: **الإستغناء** ص٤٦٥-٤٦٦، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٠، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٢ ص٣٠٢.

(٢) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١٢.

(٣) ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٢ ص٣٣٢.

(٤) القرافي: **الإستغناء** ص٤٦٥- **الفروق** جـ٢ ص٩٣، **شرح تنقيح الفصول** ص٢٤٨.

على الإنقطاع.

الترجيح:

والذي يترجح لدي ما ذهب إليه الجمهور من أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، وذلك لقوة الأدلة التي ساقوها في الدلالة على مذهبهم، ولعل من أبرز الأدلة التي ساقوها في التدليل على ما ذهبوا إليه، أن كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) ليتوقف افادتها لمدلولها على القول بأن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي، يقول ابن دقيق العيد:" وكل هذا عندي تشغيب ومراوغات جدلية والشرع خاطب الناس بهذه الكلمة وأمرهم بها لإثبات مقصود التوحيد، وحصل الفهم لذلك منهم، والقبول له منهم من غير زيادة ولا احتاج إلى أمر آخر، ولو كان وضع اللفظ لا يقتضي التوحيد، لكان أهم المهمات تعليم اللفظ الذي يقتضيه، لأنه المقصود الأعظم"[١].

لقد تخرج على الخلاف في إفادة الاستثناء النفي من الإثبات والإثبات من النفي مسائل فرعية منها:

يقول رسول الله ﷺ "لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواءً"[٢].

فذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] القائلون بإفادة الاستثناء النفي من الإثبات، والإثبات من النفي، ذهبوا إلى أن الحديث يدل بمنطوقه على حرمة بيع الطعام بالطعام مطلقاً، ويدل بمفهومه المخالف على أن بيع الطعام بالطعام ذي الجنس الواحد يجوز حالة التساوي، فدل الحديث بمفهومه على حصر أحوال المعاوضة الجائزة في بيع الطعام بالطعام ذي الجنس في حالة التساوي.

لذلك قالوا كل معاوضة في الطعام ذي الجنس الواحد من الربويات متفاوتاً محرم قليله وكثيره.

وذهب الحنفية[٦] إلى أن الحديث يدل بمنطوقه على حرمة بيع الطعام بالطعام متفاوتاً، غير أن حالة التساوي مسكوت عنها، لعدم انعقاد التكلم الموجب للحكم في قدرها، فلا يفيد الحديث

---

(١) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣٠٣.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن حنبل: المسند جـ٢ ص٤٠٠-٤٠١ حديث رقم (٧٢٩١) دار الكتب العلمية.

(٣) الخرشي: حاشيته على مختصر خليل ومعه حاشية العدوي جـ٣ ص٥٧، خالد عبد الرحمن: موسوعة الفقه المالكي جـ٣ ص٢٥٥.

(٤) النووي: المجموع جـ٩ ص٤٩٥، الشربيني: مغني المحتاج جـ٢ ص١٧.

(٥) ابن قدامة المقدسي: المغني جـ٤ ص٧ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م سيشار له ابن قدامة، المغني.

(٦) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٤٣ - الكمال بن الهمام: فتح القدير جـ٧ ص٩ الكاساني: البدائع جـ٥ ص١٨٥.

غير أن الحنفية استدلوا على حل بيع الطعام بالطعام حالة التساوي بما روي من حديث عبادة بن الصامت ونحوه من أن رسول الله ﷺ قال:"الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر وبالبروالشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد[١].

وعليه فإن الحديث عند الحنفية لم يدل على الحصر لأحوال المعاوضات الجائزة في الربويات.

لذلك ذهبوا إلى جواز بيع الحفنة بالحفنتين، والتفاحة بالتفاحتين، وما شابه، متأولين الحرمة في الحديث بأنها محمولة على بيع الكثير بالكثير، ولهذا أشار ﷺ إلى حالة التساوي، أما القليل بالقليل فمعرفة التساوي فيه غير حاصلة في معيار الشرع لأن أصغر مقياس شرعي وارد هو نصف صاع ، والحفنة والحفنيتن أقل منه فدل على جواز التبايع فيها وأمثالها. و لله در الكمال بن الهمام ما أنصفه حين يقول:" والصحيح ثبوت الربا، ولا يسكن الخاطر إلى هذا، بل يجب بعد التعليل بالقصد إلى صيانة أموال الناس تحريم التفاحة بالتفاحتين، والحفنة بالحفنتين، أما إن كانت مكاييل أصغر منها –كما في ديارنا– من وضع ربع القدح وثمن القدح المصري فلا شك، وكون الشرع لم يقدر بعض المقدرات الشرعية في الواجبات المالية كالكفارات وصدقة الفطر أقل منه لا يستلزم اهدار التفاوت المتيقن، بل لا يحل بعد تيقن التفاضل مع تيقن تحريم اهداره ولقد أعجب غاية العجب من كلامهم هذا"[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في باب الربا في كتاب البيوع، انظر صحيح مسلم ، شرح النووي جـ١١ص١٣.

(٢) الكمال بن الهمام: فتح القدير جـ٧ ص٩-١٠.

الفصل الخامس
عود الاستثناء على الجمل المتقدمة

الفصل الخامس
عود الاستثناء على الجمل المتقدمة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تحرير محل الخلاف في المسألة.

المبحث الثاني: قرائن لفظية اختلف الأصوليون في تأثيرها على جريان محل الخلاف.

وفيه مطلبان:

الأول: تقييد المسألة بحرف الواو.

الثاني: تقييد المسألة بالجمل.

المبحث الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في المسألة.

وفيه أربع مطالب :

المطلب الأول: منشأ الخلاف كما يصوره بعض محققي الحنفية.

المطلب الثاني: بيان مذاهب الأصوليين في المسألة على الجملة.

المطلب الثالث: رأي القاضي أبي الحسين البصري والقاضي عبد الجبار.

المطلب الرابع: نظرات في القول بالتوقف.

وفيه مقصدان :

المقصد الأول: ماهية القول بالتوقف.

المقصد الثاني: حقيقة القول بالتوقف عند العضد.

المبحث الرابع: أدلة الفرقاء في المسألة.

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الكل.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف.

الفصل العاشر : عود الاستثناء على الجمل المتقدمة

توطئة :

إن من المتفق عليه أن أداة الاستثناء (إلاّ) تفيد أثراً يظهر في معنى الجملة المتقدمة التي اتصلت بها أداة الاستثناء، لذا كان لإتصال هذه الأداة بالجملة قبلها فائدة عائدة على المعنى كتقليل الشيوع الحاصل في الأفراد أو الأحوال المستفاد بالجملة المتقدمة، وعندها يكون هذا الاتصال كاشفاً عن مراد المتكلم ومقصوده في بعض الأفراد أو الأحوال؛ لذا فإن الأصوليين اختلفوا في مدلول أداة الاستثناء، هل تفيد النفي من الإثبات، والإثبات من النفي أوّ لا ؟

–هذا بالنسبة للجملة الواحدة–

لكن السؤال الذي قد يتبادر إلى الذهن: أن أداة الاستثناء إذا تعقبت جملتين فأكثر، فهل يظهر أثرها المعنوي في جملة واحدة من الجمل المتقدمة قبلها –كالجملة الأخيرة– أو أن أثرها يمتد ليشمل كل الجمل المتعاقبة ذكراً قبلها، أو يُتَوَقفُ في ذلك إلى حين ظهور القرينة المرجحة؟

فلو قال القائل: أكرم المجاهدين، وساند القوّالين لكلمة الحق، وعظّم العلماء العاملين إلا من ركن إلى ظالم.

فهل يكون الأثر المعنوي لأداة الاستثناء منحصراً في جملة (عظّم العلماء العاملين) فقط، أو هو ممتد ليشمل كل الجمل المتعاقبة من غير تفريق بينها، أو نتوقف في ذلك إلى حين ظهور القرينة المرجحة ؟

فقد اختلفت آراء الأصوليين في هذه المسألة إلى عدة مذاهب ، غير أن المتتبع لحكاية الخلاف في المسألة في كتب الأصول، ليلاحظ أن بعضها قد حكى ثلاثة مذاهب في المسألة[1]، وزاد بعضها حتى أوصلها إلى ستة مذاهب[2]، ولعل الذي يُظهر تميز المذاهب بعضها عن بعض تحرير محل النزاع في المسألة، ولهذا أبدأ بتحرير محل النزاع قبل سرد الأقوال والمذاهب.

---

(١) ممن حكى ثلاثة مذاهب في المسألة، الجويني، الغزالي، الشيرازي، الكمال بن الهمام، انظر الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٣، الغزالي: **المستصفى** ص٢٦٠، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٤، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٣٠٣، ومن كتاب الأصول من نقل أكثر من ثلاثة مذاهب في المسألة كالرازي، الآمدي، ابن السبكي: **المحصول** جـ١ص٤١٣، **الإحكام** جـ٢ص٥٠٤، **جمع الجوامع مع شرح المحلي** جـ٢ص٥٢.

(٢) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٠٧ وما بعدها.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع في المسألة

اتفق الأصوليون على صلاحية الاستثناء في العود إلى كل الجمل المتقدمة، كما اتفقوا على صلاحيته في العود إلى الجملة الأخيرة[١].

غير أنهم اختلفوا في كون الاستثناء حقيقة في العود إلى الكل، مجازاً في العود إلى غيره كالجملة الأخيرة، أو أنه حقيقة في العود إلى الجملة الأخيرة خاصة، مجازٌ في العود إلى الكل، أو أنه حقيقة فيهما معاً، أو أنه لم يعلم كون الاستثناء حقيقة في العود إلى الكل وفي العود إلى الجملة الأخيرة[٢].

ولقد عبر الأصوليون عن محل الخلاف في المسألة بالظهور، ذلك أن الظهور يعني التبادر والسبق الذهني، وهما أمارة الحقيقة، فالحقيقة يسبق مدلولها ويتبادر إلى الذهن بمجرد التلفظ.

غير أن الكمال بن الهمام[٣] قد نازع في أن محل الخلاف في المسألة عند أصوليي الحنفية جارٍ في ظهور عود الاستثناء، وأبان بأن الثابت عندهم هو أن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة خاصة، ولا يعود إلى كل الجمل إلاّ بدليل يقتضي ذلك.

إلاّ أن الأنصاري[٤] لم يرتض ما قرره الكمال بن الهمام، وأبان -أي الأنصاري- بأن بعض المتقدمين من الحنفية قد نصوا على أن محل الخلاف في المسألة هو ظهور عود الاستثناء.

والذي يظهر لي أنه لا فرق بين ما أثبته الكمال بن الهمام من أن رأي الحنفية أن الاستثناء يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة ولا يعود إلى الكل إلا بقرينة، والقول بأن رأيهم ظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة خاصة.

ذلك أن لا معنى للقول بأن الاستثناء عائد إلى الجملة الأخيرة خاصة من غير قرينة مرجحة لذلك الاّ تبادر عوده إليها، ولا معنى للقول باشتراط القرينة للعود إلى كل الجمل إلا ظهور عدم التبادر.

وقد تقدم أنه لامعنى للظهور إلا التبادر والسبق في الذهن، وعليه يظهر أن معنى الظهور في العود إلى الجملة الأخيرة كمحل للخلاف عند أصوليي الحنفية، ليس غريباً ولا بعيداً عن مذهبهم، حتى لو سلّم للكمال بن الهمام بأنه لم يثبت عنهم النصُّ عليه.

---

(١) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ ص٥١-٥٢، العضد: **شرحه على مختصر المنتهى** جـ٢ ص١٣٩-١٤٠، العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** جـ٢ ص٥١-٥٢، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ ص٣٠، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٢.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الكمال بن الهمام: **التحرير** ومعه تيسير **التحرير** جـ١ ص٣٠٤.

(٤) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٢ .

وإذا تقرر أن محل الخلاف في المسألة ظهور عود الإستثناء، كان لا بد من التنبه إلى أنه لا يتحقق محلاً للخلاف في المسألة إلا حال انعدام القرينة الدالة على عود الاستثناء إما إلى كل الجمل المتقدمة أو إلى جملة بعينها من الجمل المتقدمة.

وعليه فإن الخلاف في المسألة حاصل في ظهور عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة عند انعدام القرينة المرجحة لغير الظاهر.

لذا فإن القرينة إذا وجدت حال تعقب الاستثناء للجمل المتقدمة وجب اتباعها اتفاقاً[١]، لأنها دالة بوضوح على مراد المتكلم في عود الاستثناء، ولا حاجة بنا إلى البحث عن ظهور العود في الاستثناء.

وقد ذكر الأصوليون[٢] أحوالاً ثلاثاً لوجود القرينة -من جهة دلالتها على عود الاستثناء- وردت في القرآن الكريم، وهي على النحو التالي:-

الحالة الأولى: أن توجد قرينة دالة على عود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة، ففي هذه الحالة وجب القول بعود الاستثناء إلى كل الجمل اتباعاً للقرينة.

يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣].

إن الاستثناء الوارد في الآية عائد على كل الجمل المتقدمة اتفاقاً، سواء الجملة التي قررت الخزي للمحاربين في الدنيا بما يقام عليهم من الحد المقرر في الآية أو الجملة التي توعدتهم بالعذاب العظيم في الآخرة، بقرينة قوله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، إذ التوبة المترتب عنها محو الإثم ورجاء المغفرة في الآخرة لا تختلف بوجودها بعد قدرة الإمام على المحاربين أو قبل ذلك، وإنما

---

(١) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ ص٢٦٤ وما بعدها، الجصاص: **الفصول في الأصول** جـ١ ص٢٢٦. الجويني: **البرهان** جـ١ ص٣٨٨ وما بعدها، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٤، المحلي: **شرحه على جمع الجوامع** جـ٢ ص٥١-٥٢، العضد: **شرحه على ابن الحاجب** جـ٢ ص١٤٠، القرافي: **الاستغناء** ص٥٧٠، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٧.

(٢) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٥، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٥، العضد: **شرحه على مختصر ابن الحاجب** جـ٢ ص١٤١، القرافي: **الاستغناء** ص٥٧١ وما بعدها، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١٦، الدكتور مصطفى سعيد الخن: **أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء** ص٢٣٤، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة ١٩٩٤م، سيشار له الخن، أثر الاختلاف.

(٣) سورة المائدة آية ٣٣.

تختلف في حكم إقامة الحد الذي يفوض الأمر فيه إلى الإمام، فعرفنا بهذا التقييد أن المراد ما سبق من ذكر تطبيق الحد في الدنيا، فدل هذا على عود الاستثناء إلى كلتا الجملتين المتقدمتين[١] .

ويرد هنا على القائلين بأن الاستثناء ظاهر ومتبادر في العود إلى الكل، إذ يقال: إن القرينة الواردة في الآية –السابقة– مقررة للظاهر والمتبادر –أي عند من يقول بظهوره في الكل– وإذا كان الأمر كذلك ظهر لنا لزوم حصول التكرار الخالي عن الفائدة في كتاب ا لله، والتالي باطل فيبطل ملزومه.

ولهم أن يجيبوا بأن هذه القرينة لم تتمحض لغرض التدليل على عود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة وتأكيده، بل لها أغراض بيانية وتشريعية تنهض لتحقيقها ومنها مثلاً: تحضيض هؤلاء القوم القاطعين للطريق على التوبة والإنابة إلى ا لله.

الحالة الثانية: أن توجد قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة خاصة، ففي هذه الحالة، وجب القول بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

يقول ا لله عز وجل: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾[٢] فإن الاستثناء –في الآية السابقة– عائد إلى الجملة الأخيرة خاصة، إذ تحرير الرقبة حق لله تعالى فلا يسقط بإسقاط أولياء المقتول، فتعين العود إلى الجملة الأخيرة.

وقد يتوجه على القائلين بتبادر الاستثناء وظهوره في العود إلى الجملة الأخيرة خاصة، أن هذه القرينة الواردة في الآية لم تفد أمراً زائداً على كون الاستثناء عائداً إلى الجملة الأخيرة، فيلزم عليهم ما قد لزم من قبلهم من حصول التكرار الخالي عن الفائدة في كتاب ا لله، والتالي باطل فيبطل ملزومه.

ولهم أن يجيبوا بأن ما أدعي قرينه غير سالم عندنا، بل هي أمارة من أمارات التبادر في عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ولا يخفى أن ثمة فرق بين اعتبار التبادر المذكور سابقاً قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، وبين اعتباره من أمارات التبادر.

إذ بناء على القول بأنها قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة تكون سبباً موجباً لهذا العود، وأما باعتبارها أمارة لتبادر الاستثناء في العود إلى الجملة الأخيرة فهي أقرب ما تكون إلى النتيجة لسبب التبادر والظهور، وافتراق السببية عن المسببية ظاهر.

---

(١) السرخسي: أصوله جـ٢ص٤٥.

(٢) سورة النساء، آية ٩٢.

الحالة الثالثة : أن توجد قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأولى خاصة دون الكل.

يقول الله عز وجل: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ . . . ﴾[1] .

فالاستثناء الوارد في الآية عائد إلى الجملة الأولى فقط، وهي قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي﴾ لأن المعنى المراد في هذه الآيات : فمن شرب من النهر المعين فليس مني إلا من اغترف غرفة بيده فإنه مني، ولو كان الاستثناء عائداً إلى الجملة الأخيرة لكان المعنى، ومن لم يطعمه فإنه مني إلا من اغترف غرفة بيده فليس مني، وهذا عكس المعنى المراد[2] .

ولا بد من الإشارة إلى أن القرائن الواردة في الأحوال الثلاث المتقدمة، هي قرائن معنوية لا لفظية، وقد وقع الاتفاق على اعتبارها قرينة واجبة الاتباع لدلالتها على مقصود الشارع في عود الاستثناء ، غير أن الأصوليين اختلفوا في القرائن اللفظية المعتبر وجودها في عدم استصحاب الخلاف في المسألة لوجوب انتفاء أثر القرينة ، وقد تكلم الأصوليون عن قرينتين لفظيتين ، غير أنهم اختلفوا في اعتبارهما في عدم استصحاب الخلاف في المسألة .

أما القرينة الأولى فهي تعاطف الجمل بغير حرف الواو، والقرنية الثانية حال تعقب الاستثناء للمفردات، وسيأتي البحث فيهما بشيء من البسط.

المبحث الثاني: قرائن لفظية اختلف الأصوليون في تأثيرها على جريان محل الخلاف

تمهيد:

اتفق الأصوليون على أن القرينة الدالة على عود الاستثناء إلى ما تقدمه واجبة الإتباع، إذ هي دالة بوضوح على مقصد الشارع في عود الاستثناء، غير أن الأصوليين اختلفوا في تعيين القرائن اللفظية واجبة الاتباع في الدلالة على عود الاستثناء إلى ما تقدمه، فاختلفوا في مسألتين:

الأولى: هل يشترط تقييد المسألة بالجمل، بحيث يكون تعاطف المفردات قرينة لفظية دالة على عود الاستثناء إلى الكل ؟

الثانية: هل يشترط تقييد المسألة بالواو بحيث يكون تعاقب الجمل بغير حرف عطف، أو تعاطفها بغير الواو قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة فقط؟

---

(١) سورة البقرة آية ٢٤٩.

(2) الخن : أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص٢٣٤ .

لذا فإنني سأتناول -بحول الله- في هذا المبحث هاتين المسألتين بالدراسة والتحليل.

المطلب الأول: تقييد المسألة بالجمل.

ذهب جماهير الأصوليين إلى أن محل الخلاف في المسألة منحصرٌ في الجمل دون المفردات، فإذا تعاطفت المفردات عاد الاستثناءُ إلى الكل، وقد صرَّح بهذا عددٌ من الأصوليين كأبي الحسين البصري[١]، والجويني[٢]، والسمرقندي[٣]، وابن الحاجب[٤]، والعضد[٥]، وابن السبكي[٦]، والمحلي[٧]، والزركشي[٨]، وغيرهم.

على أن الأصوليين في مصنفاتهم تضافروا على تقييد المسألة بالجمل دون المفردات على الأغلب.

إلا أن الإسنوي[٩]، ومجد الدين ابن تيميّة[١٠] ذهبا إلى أن الأصوليين أطلقوا الجمل وأرادوا به ماهو أعم من الجمل النحوية، فوقع إطلاق الجمل عندهم إذاً على الغالب لا على الحصر، لذا فلا مانع عندهما من جريان الخلاف في المفردات كما في الجمل.

والذي يظهر لي أن الخلاف في هذه الجزئية منشؤه عدم وضوح مفهوم الجمل في كلام الأصوليين، مع أن الأصل أن الجملة إذا أطلقت أريد بها الجملة النحوية، سواء كانت اسميةً أو فعليةً.

غير أن الذي أورث عدم وضوح مفهوم الجمل في كلام الأصوليين في هذه المسألة، أن بعض الأصوليين -كالإمام الجويني[١١]، وابن الحاجب[١٢] قد مثّل للمفردات بجمل- أي في المدلول النحوي- فأوقع هذا الأمر من جاء بعدهما من الأصوليين بشيء من الحيرة[١٣]، الأمر الذي حمل

---

(١) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ٢ ص٢٦٤ وما بعدها.

(٢) الجويني: **البرهان**، جـ١ ص٢٦٣.

(٣) السمرقندي: **ميزان الأصول** ص٣١٦.

(٤) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى** جـ٢ص١٣٩.

(٥) العضد: **شرح مختصر المنتهى** جـ٢ ص١٣٩.

(٦) ابن السبكي **الابهاج** جـ٢ ص١٥٤.

(٧) المحلي: **شرحه على جمع الجوامع** جـ٢ ص٥٤.

(٨) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٠٧.

(٩) الإسنوي: **التمهيد** ص٣٩٩، **الكوكب الدري في تخريج الفروع الفقهية على الأصول النحوية** ص٣٨٣.

(١٠) آل تيمية: **المسودة في أصول الفقه** ص١٥٦.

(١١) الجويني: **البرهان**، جـ١ ص٢٦٤.

(١٢) ابن الحاجب: **الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل** ص١٢٦.

(١٣) أشار الزركشي إلى هذا المعنى في **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١٨.

بعض الأصوليين على الظن بأن المراد بالجمل في المسألة غير الجمل النحوية.

وعليه ظهرت محاولات لتحديد مفهوم الجملة في كلام الأصوليين -في هذه المسألة-، فهذا مجد الدين ابن تيميّة[١] مثلاً قد ذهب إلى أن اسم الجملة في كلام الأصوليين، يراد به اللفظ الذي يدل على شمول لأفراد يصح إخرج بعضها بالاستثناء.

ولم يرتض الزركشي[٢] كلام مجد الدين ابن تيمية هذا، لعدم استناده إلى أمر معتبر فهو خروج عن الحقيقة لغير مسوغ أو قرينة.

ثم جاء بعد ذلك العطار[٣] محاولاً حل هذا الإشكال، فلم يتناول مفهوم الجملة كما فعل مجد الدين ابن تيمية، بل تناول مفهوم الإفراد بالدراسة، فقال بأن المفرد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المفرد من جهة المعنى واللفظ.

القسم الثاني: المفرد من جهة المعنى دون اللفظ.

فالمفرد من جهة المعنى واللفظ، هو اللفظ الدال على معنى الإفراد من غير أن يكون معمولاً لعامل يكون تعلقه به مكوناً جملة في المدلول النحوي.

ومثاله: قول القائل:عمر، أحمد، عبد الله.

فهذه الفاظ دالة على معنى الإفراد من غير أن تتعلق لفظاً بعامل مذكور أو مقدر.

وأما المفرد من جهة المعنى دون اللفظ فهو اللفظ الدال على معنى الإفراد، غير أنه معمول لعامل يكون تعلقه به مكوناً جملة في المدلول النحوي.ومثاله، قول القائل: رأيت زيداً وعمرَ .

فإن كلاً من لفظ زيد وعمر دالّ على معنى الإفراد ، إلاّ أنه معمول ومتعلق لفظاً بالعامل رأيت، فيكون تعلق المعمول بعامله في الإسمين -أي زيد وعمر- مكوناً جملتين متعاطفتين في مدلول النحو.

ثم قام العطار بعد ذلك مبيناً محل الخلاف في المسألة، فذهب إلى أن الخلاف يجري في المفرد من جهة المعنى دون اللفظ، أما المفرد من جهة المعنى واللفظ فهو خارج محل النزاع .

ولقد كان العطار موفقاً جداً في تناوله بالدراسة مدلول المفردات بدلاً من الجمل.

إذ هو بذلك قد أضاء لنا سبيل حل هذا الإشكال، حيث أبان بأن تمثيل بعض المحققين -كالجويني وابن الحاجب- للمفردات بالجمل كان محمولاً على المفرد من جهة المعنى دون اللفظ،

---

(١) آل تيمية: المسودة ص١٥٦.

(٢) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣١٨.

(٣) العطار: حاشيته على المحلي في شرحه على جمع الجوامع جـ٢ ص٥٤.

ولم يكن ثمة حاجة للقول بأن تقييد المسألة بالجمل لم يكن على بابه من جهة الحصر، كما ذهب إلى ذلك مجد الدين ابن تيمية[١] ، والإسنوي[٢] .

غير أن العطار قد خالف رأي الجويني[٣] ، وابن الحاجب[٤] ، وغيرهما[٥] بقوله : إن الخلاف جارٍ في المفردات من جهة المعنى دون اللفظ.

ذلك أن الجويني وابن الحاجب قد أخرجا من محل الخلاف المفرد بقسميه –المفرد من جهة المعنى واللفظ، والمفرد من جهة المعنى دون اللفظ– لأن المفرد بقسميه يحمل قرينة العود إلى الكل لعدم استقلاله. وعليه فيكونا خارج محل الخلاف إذ المفرد من جهة المعنى دون اللفظ لا يستقل بنفسه، فيكون عود الاستثناء إليه عوداً إلى غيره من المفردات؛ لأنها معمولات لعامل واحد، ففي قول القائل:"أعط الفقراء والمساكين والغارمين وطلبة العلم إلاّ أن يفسقوا، فكل من كلمة "الفقراء" و "المساكين" و "الغارمين" "وطلبة العلم" معمولات لعامل واحد هو قوله "أعطِ" لذا يكون عود الاستثناء إلى أيٍّ منها عوداً إلى الكل لعدم الاستقلال .

ويرد التساؤل التالي: هل يتصور وجود مفردات من جهة اللفظ والمعنى متعاطفة يُتَعَقَّبْنَ باستثناء، من غير أن يكون لهذه المفردات تعلق بعامل مقدر أو ملفوظ؟

الذي يظهر لي أن هذا أمر غير متصور لغة، لهذا لم يمثل أحد من الأصوليين لمثل هذا القسم من المفردات، وعليه فيكون مدلول المفردات في كلام المحققين متعين للمفرد من جهة المعنى دون اللفظ.

وبهذا يمكن أن نفهم السبب الحقيقي الذي دفع بعض الأصوليين لأن يمثلوا للمفردات بالجمل، على أنها من المفرد من جهة المعنى دون اللفظ، مما أوقع غيرهم في الإيهام الموضح سابقاً.

وعليه يتضح أن مفهوم الجملة في كلام الأصوليين يقصد به:

كل جملة نحوية لو قُدِّر السكوت عليها لاستقلت بإفادة المعنى من غير عامل مقدّر[٦] .

ففي قول القائل: أكرم العلماء، وجد على طلبة العلم إلاّ المتقاعسين عن الجهر بقول الحق.

فإن قوله "أكرم العلماء" جملة مستقلة بإفادة المعنى من غير حاجة إلى تقدير ما، وكذا قوله "جد على طلبة العلم"، وهذا بخلاف قول القائل:"أكرم العلماء والدعاة وطلبة العلم إلاّ المتقاعسين

---

(١) آل تيمية: المسودة ص١٥٦.

(٢) الإسنوي: التمهيد ص٣٩٩.

(٣) الجويني: البرهان جـ١ ص٢٦٤.

(٤) ابن الحاجب: منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل ص١٢٧.

(٥) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣١٨.

(٦) الجويني: البرهان جـ١ ص٢٦٤.

عن الجهر بقول الحق.

فإن قوله "الدعاة" و "طلبة العلم" لو استُقلّ بالسكوت عليه لما أفاد معنى إلا بتقدير العامل العائد على قوله "أكرم" لذا فهي غير داخلة في مفهوم "الجملة" في إطلاق الأصوليين.

وبهذا يظهر أن المفردات بقسميها غير داخلة في محل النزاع.

المطلب الثاني: تقييد المسألة بحرف الواو .

اختلف الأصوليون فيما تُقيَّد به الجمل المتعقّبة بالاستثناء، فمنهم من قيد المسألة بتعاطف الجمل بحرف الواو خاصة دون غيره، وإلى هذا ذهب الإمام الجويني في قول له[١] ، والغزالي[٢] ، والآمدي[٣] ، وابن الحاجب[٤] ، والسمرقندي[٥] ، والسعد التفتازاني[٦] ، والإسنوي[٧] ، والزركشي[٨] ، وغيرهم.

ومن الأصوليين من وسع دائرة المسألة، فقالوا : بأن الخلاف جارٍ حال تعاطف الجمل بحرف من حروف العطف غير الدالة على الإعراض والإضراب عما تقدم ذكراً كالواو والفاء وثم.

وإلى هذا ذهب أبو بكر الباقلاني[٩] ،والجصاص[١٠] ،والجويني[١١] ،والشيرازي[١٢] ، والسرخسي[١٣] ، والنسفي[١٤] ، وتقي الدين ابن تيمية[١٥] ، والكمال بن الهمام[١٦] ، والأنصاري[١٧] .

---

(١) نقل هذا القول عن الإمام الجويني في كتابه "نهاية المطلب في دراية المذهب" الإسنوي: نهاية السول جـ٢ ص٤٣٢ الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣١٤، علماً بأني لم أجد الكتاب ولعله ما زال مخطوطاً.

(٢) الغزالي: المستصفى ص٢٦٠.

(٣) الآمدي: الإحكام جـ٢ ص٥٠٤.

(٤) ابن الحاجب: مختصر المنتهى مع شروحه جـ٢ ص١٣٩.

(٥) السمرقندي: ميزان الأصول ص٣١٦.

(٦) التفتازاني: التلويح جـ٢ ص٣٠.

(٧) الإسنوي: نهاية السول جـ٢ ص٤٣٢.

(٨) الزركشي: البحر المحيط جـ٣ ص٣١٣.

(٩) المرجع السابق .

(١٠) الجصاص: الفصول في الأصول جـ١ ص٢٦٦.

(١١) الجويني: البرهان جـ١ص٢٦٣.

(١٢) الشيرازي: شرح اللمع جـ٢ ص٩٤.

(١٣) السرخسي: أصوله جـ٢ ص٤٤.

(١٤) النسفي: كشف الأسرار جـ٢ ص١٢٩.

(١٥) آل تيمية: المسودة ص١٥٨.

(١٦) الكمال بن الهمام: التحرير ومعه تيسير التحرير جـ١ ص٣٠٢.

(١٧) الأنصاري: فواتح الرحموت، جـ١ ص٣٣٢.

ومن الأصوليين من زاد في توسيع المسألة، فقال: إن الخلاف جارٍ حال تعاقب الجمل ذكراً، وإن كانت غير متعاطفة بحرف من حروف العطف مطلقاً، وإلى هذا ذهب الرازي[١] والقرافي[٢].

بعد ذكر أقوال الأصوليين في المسألة، يتبادر السؤال التالي:

ما هو سبب اختلاف الأصوليين في هذه المسألة ؟

الذي يظهر لي أنه كان لتبني الأصوليين الآراء في ظهور عود الاستثناء إلى ما تقدمه من الجمل؛ الأثر الواضح في اعتبار عدم تقييد المسألة بالواو قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة خاصة أو عدم اعتباره قرينة لذلك.

فالقائلون بعود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة قيدوا المسألة بالواو، تخريجاً على قولهم إن عطف الجمل بالواو يصيرها بمنزلة الجملة الواحدة، وإذا كانت الجمل بمنزلة الجملة الواحدة وجب عود الاستثناء إلى الكل ضرورة[٣].

ولقد استقريت كلام من قيد المسألة بالواو، فوجدتهم أفادوا بأن الواو دالٌ على مطلق الجمع من غير اقتضاء ترتيب ولا معية، فهو متمحض وظاهر في تحصيل التشريك بين المعطوف والمعطوف عليه[٤].

لكن قد يرد على من قيّد المسألة بالواو ، أن التقييد بالواو بحد ذاته يعد قرينة دالة على عود الاستثناء إلى الكل، فيكون التقييد على هذا الوجه بالواو خروج عن محل النزاع.

ولهم أن يجيبوا بأن التقييد بالواو أمارة الظهور والتبادر في العود إلى الكل لا قرينة مرجحة، ويتأكد هذا بأن المسألة قيدت بالواو –أيضاً– عند بعض القائلين بالوقف كالغزالي[٥] ، والآمدي[٦] وابن الحاجب[٧] ، فهذا يؤكد أن التقييد بالواو ليس قرينة مرجحة لعود الاستثناء، وإلاّ لما قيد القائلون بالوقف المسألة بذلك، لأنه خروج عن محل الخلاف.

ويجاب على ما قالوا:

إن قولكم الواو مصيرة للجمل المستقلة عن بعضها بمنزلة الجملة الواحدة دليل واضح على أن الواو قرينة لا أمارة.

---

(١) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥.

(٢) القرافي: **الاستغناء** ص٥٧٠ وما بعدها.

(٣) انظر هذا الاستدلال موسعاً في هذا البحث ص١٥٣.

(٤) الجويني: **البرهان** جـ١ ص١٣٨، العضد: **شرح المختصر** جـ١ ص١٨٩، التفتازاني: **التلويح** جـ١ ص٩٩.

(٥) الغزالي: **المستصفى** ص٢٦٠.

(٦) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٤.

(٧) ابن الحاجب: **مختصر المنتهى** جـ٢ ص١٣٩.

وأما من قيد المسألة بالواو من القائلين بالوقف، فحاديهم في هـذا نظرهـم إلى أن الـواو هـي الأظهر في الدلالة على عدم الإعراض، فيكون تقييد المسألة بالواو أجود لما في ذلك من إبعاد المسألة عن محل القرينة المرجحة لغير الظاهر ، يقول عبد العزيز البخاري:"والحاصل أن العطف لما كان عبارة عن الإشتراك، و الواو متمحضة لإفادة هذا المعنى، دون غيره صارت أصلاً في العطف"[١] .

وأما الذين قالوا يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فقيدوا المسألة بحروف العطف من الـواو والفاء وثم، وإنما قيدوها بهذا لأن هذه الحروف ليس فيهـا دلالـة علـى الإعـراض والإضـراب عـن المتقدم في الذكر، وفي الوقت نفسه ليس فيها ما يدل علـى العـود إلى الكـل، إذ التعـاطف بهـا يفيـد اتصالاً ضعيفاً بين المعطوفات إن كانت جملاً، لأن هـذه الحـروف لا تفيـد إلاّ التشـريك بـين الجمـل المعطوفة في التحقق والثبوت في الواقع ، وهذا الأمر لا يفيد اتحاداً في الحكـم أو المعنـى بـين الجمـل المتعاطفة[٢] .

ثم إنهم قد يوردون على من قيد المسألة بالواو، بأن الواو لم تتميز عن الفاء وثـم في الدلالـة على عدم الإعراض والإضراب عن المتقدم في الذكر، فيكون تقييد المسألة بالواو وحدهـا تحكـم، إذ ما ثبت للشيء يثبت لمثيله[٣] .

وعليه فإن العطف بالواو والفاء وثم عُرْيٌ عن القرينة الصارفة عن الظاهر والمتبادر.

وأما من وسع محل الخلاف في المسألة بجعله جارياً حال تعاقب الجمـل وإن كـانت بغـير أداة عطف كالواو والفاء وثم، فوجهة نظرهم –فيما يبدو لي– أن التعاقب بـين الجمـل في الذكـر علـى وجه يخلو عن دلالة الإعراض والإضراب عن بعض المتقدم، لا فرق بينه وبين تعاطف الجمـل بحـرف من حروف العطف كالواو،إذ إن علماء البيان،ذكروا أن ترك العطف قد يكون لكمال الإرتباط[٤]

لكن قد يرد على أرباب هذا القول:

أن التعاقب بين الجمل من غير عاطف محتمل للإعراض عن المتقدم ذكراً منها[٥] .

ويجاب عن هذا بأن الواو مثلاً والفاء قـد تكـون عاطفـة، وقـد تكـون ابتدائيـة فتـدل علـى الإعراض، وعليه فلم يخل حرف العطف عن احتمال الإعراض فيلزمكم ما ألزمتمونا به.

ولعل من أبرز من ذهب إلى القول الأخير الإمام الرازي[٦] .

---

(١) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٢ ص٢٠٢.

(2) الأنصاري : **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٣

(٣) لا يعني هذا الكلام أن الواو لم تتميز عن غيرها من أحرف العطف مطلقاً، بل المقصود أنها جميعاً دلت على التشريك بين المعطوفات.

(٤) محمد فهيم أبو عبية: **قطوف النحو** ص٣١.

(٥) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص١١٣، العطار: **حاشيته على جمع الجوامع** جـ٢ ص ٥٢.

(٦) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٣.

والذي يمعن النظر يجد أن بين اختياره لهذا القول -أي تعاقب الجمل من غير عطف- واختياره للقول بالوقف وجه لتناسب؛ ذلك أن القول بأن محل الخلاف في المسألة جار حال تعاقب الجمل وإن كانت بغير حرف عطف، يقتضي التوسع في تحري القرينة المرجحة لعود الاستثناء سواءً في حروف العطف أو غيرها، كحال التعاقب بغير حرف العطف.

وكذلك القول بالوقف يدفع إلى تحري القرينة بشكل أوسع، حفاظاً على الكلام من الإهمال والإبطال[١] .

وأخلص إلى القول: بأن تقييد المسألة بحرف العطف فيه نظر، إذ هو تخصيص الشيء بالحكم دون مثيله المقتضي حكم الشيء المثيل، فالواو كالفاء وثم غير دال أحدها على إعراض أو إضراب عن المتقدم، ولا هو دال على العود إلى الكل[٢]. وكذا تقييد المسألة بحرف العطف مطلقاً ليخرج حال تعاقب الجمل غير المتعاطفة عن محل النزاع فيه نظر ! إذ تعاقب الجمل بغير عطف ليس فيه قرينة دالة على العود إلى الكل أو الإضراب عن المتقدم، والاحتمال بأن تعاقب الجمل بغير عطف قد يدل على الإعراض، فكذا الأمر في الواو والفاء، فاحتمال حملهما على الابتداء غير ساقط، كما أن احتمال الإعراض حال تعاقب الجمل احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يعتمد.

لذا ألفيت القرافي يفهرس للمسألة بقوله:

"أقول في تحرير المسألة: الاستثناء إذا ورد عقب جملتين، فصاعداً هل يعود إليهما أو إلى الأخيرة؟ خلاف ما لم يقترن بهما من القرائن اللفظية أو الحالية أو خصوص تلك الأحكام مما يمنع من ذلك"[٣].

---

(١) انظر هذا المعنى بشيء من البسط، ص١٤٤ من هذا البحث.

(2) أعني أن هذه الحروف وأمثالها غير دالة على جهة التبادر في العود إلى الكل أو الإضراب عن البعض ، وهذا لا ينفي صلاحيتها لكلا الاحتمالين عند وجود قرينة ذلك .

(٣) القرافي: الاستغناء ص٥٧٢.

المبحث الثالث: تحقيق أقوال الأصوليين في المسألة

المطلب الأول: منشأ الخلاف في المسألة كما يراه بعض أصوليي الحنفية.

خرّج الإمام السرخسي(١)، والإمام البزدوي(٢)، والإمام النسفي(٣)، الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في كيفية عمل الاستثناء بين البيان والمعارضة.

إذ إن أصوليي الحنفية لما نقلوا عن الشافعي ومذهبه، قولهم بأن الاستثناء عامل بطريق المعارضة، فقد ألزم الحنفية الشافعية بأنه لا معنى لعمل الاستثناء بطريق المعارضة، إلا أن الاستثناء أفاد في قدر المستثنى حكماً مخالفاً للحكم الذي أفاده المستثنى منه قدر المستثنى ، فيتعارض الحكمان في قدر المستثنى ويتدافعان، غير أن التعارض حاصل بين مدلول المستثنى منه باعتباره كل لا يتجزأ، وبين مدلول الاستثناء.

ولما كان هذا طرفي التعارض لزم عن القول بالمعارضة القول بعود الاستثناء إلى كل الجمل المكونة للمستثنى منه، على اعتبار أن أحد طرفي المعارضة هو المستثنى منه غير المجزأ، وهذا لا يعني إلا تعلق المعارضة بكل مكونات المستثنى منه من غير تخلف، وبهذا خرج هؤلاء المحققون خلاف الشافعية في عود الاستثناء إلى ما تقدمه على الخلاف في القول بعمل الاستثناء بين المعارضة والبيان.

غير أن اصوليي الحنفية القائلين بأن الاستثناء عامل بطريق البيان، قالوا: الاستثناء أبان لنا عن عدم التكلم بقدر المستثنى، من غير أن يكون ثمة تعارض، لذا صح أن يتعلق مدلول الاستثناء بأي جزء مكوِّن للمستثنى منه من غير اعتباره كلية غير منفصلة، ثم كان عود الاستثناء –باعتبار الظهور– إلى الجملة الأخيرة، لاعتبارات يذكرها أصوليو الحنفية في أدلتهم.

والظاهر لي عدم دقة هذا التحديد لمنشأ الخلاف في المسألة، خاصة أنه تقدم أن الشافعية قائلون بعمل الاستثناء بطريق البيان لا المعارضة(٤). ولقد صرَّح بضعف هذا التخريج من أصوليي الحنفية عبد العزيز البخاري(٥).

---

(١) السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٤.

(٢) البزدوي: **أصوله**، مع **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٤٩.

(٣) النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٣٠.

(٤) انظر تفصيل هذه المسألة، في هذا البحث ص٧١.

(٥) عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ٣ ص٢٥٠.

المطلب الثاني: مذاهب الأصوليين في المسألة على الجملة.

اختلفت آراء الأصوليين في ظهور عود الاستثناء إلى ما تقدمه من جمل إلى مذاهب عدة، وهي ترجع عند التحقيق إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: وإليه ذهب أصوليو الحنفية(١)، والإمام فخر الدين الرازي(٢)، ومجد الدين ابن تيمية(٣) ، وأبو علي الفارسي من النحاة(٤).

ومفاده: أن الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنه ظاهر ومتبادر في العود إلى الجملة الأخيرة، ولا يتعلق الاستثناء بالكل إلا بقرينة دالة على ذلك.

المذهب الثاني: وإليه ذهب جمهور الأصوليين من المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، والظاهرية(٨)، وابن مالك من النحاة (٩).

ومفاده: أن الاستثناء إذا تعقب جملاً فإنه ظاهر ومتبادر في العود إلى الكل، ولا يختص بالعود إلى الجملة الأخيرة إلا بدليل يصرفه إلى ذلك.

المذهب الثالث: وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني(١٠)، والقاضي عبد الجبار والقاضي أبو الحسين البصري(١١)، وإمام الحرمين الجويني(١٢)، والغزالي(١٣)، والآمدي(١٤)، والرازي في المحصول(١٥)، وابن الحاجب(١٦)، ونسب هذا المذهب إلى الأشعرية(١٧).

---

(١) الجصاص: **الفصول** جـ١ ص٢٦٦، السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٤، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٣٠، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٣٠١، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٢، ابن نجيم: **فتح الغفار** جـ٢ ص١٢٨.

(٢) الرازي: **المعالم في أصول الفقه** ص٩٣.

(٣) آل تيمية: **المسودة** ص١٥٦.

(٤) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٢، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠٨.

(٥) الباجي: **أحكام الفصول** ص٢٧٧، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٣١٣، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١٠ .

(٦) الجويني: **البرهان** جـ١ص٣٦٣، الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٣، الآمدي: **الأحكام** جـ٢ص٥٠٤، ابن الحاجب: **المختصر** جـ١ص١٣٩، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠٧.

(٧) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ص٦٧٩، أبو الخطاب الكلوذاني جـ٢ص٩٢، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ص٣١٣.

(٨) ابن حزم: **الأحكام** جـ٤ص٢١.

(٩) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٢، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣٠٨ .

(١٠) الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٣، ابن الحاجب: **شرح المختصر** جـ٢ص١٣٩، الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ص٤٣٢.

(١١) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ص٢٦٤.

(١٢) الجويني : **البرهان** جـ١ص٢٦٣.

(١٣) الغزالي: **المستصفى** ص٢٦٠.

(١٤) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ص٥٠٤ .

(١٥) الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٥ .

(١٦) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ص١٣٩.

(١٧) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ص٦٧٩، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ص٩٢، آل تيمة: **المسودة** ص١٥٦.

ومفاده: التوقف في عود الاستثناء، فلا هو ظاهر في العود إلى كل الجمل المتقدمة، ولا هو ظاهر في العود إلى الجملة الأخيرة، ولقد كان سبب التوقف عند هذا الفريق هو عدم العلم بمدلول عود الاستثناء في اللغة، لذا فهم لا يعلمون تبادراً للاستثناء ولا ظهوراً في العود إلى ماسبقه. إلا بالقرينة.

ولقد شارك الشريف المرتضى[١]، أصحاب هذا المذهب في القول بالوقف غير أن السبب الذي حمله على القول بالوقف هو كون الاستثناء مشتركاً بين عوده إلى الكل وعوده إلى الجملة الأخيرة.

المطلب الثالث: رأي القاضي عبد الجبار والقاضي أبي الحسين البصري.

تناقلت كتب الأصول رأي القاضي عبد الجبار والقاضي أبي الحسين البصري في هذه المسألة[٢]، على سبيل الاستقلال حيناً ، أي باعتباره قولاً مستقلاً في المسألة ، وعلى التصريح بأنه لا يعدو أن يكون موافقاً للقول بعود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة أخرى[٣].

كما حاول بعض الأصوليين[٤]، أن يوجد فرقاً بين رأي القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري من جهة ومذهب القائلين بعود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة ، بعد أن قرر أنهما متفقان في القول بظهور عود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة .

وكذلك حاول بعض الأصوليين أن يشكك في اتفاق رأي القاضي عبد الجبار والقاضي أبي الحسين البصري[٥] .

هذه الأمور مجتمعة حملتني على أن أتناول قول القاضي عبد الجبار ، والقاضي أبي الحسين البصري بشيء من البسط والتوضيح لتحقيق رأيه وبيانه.

أبدأ أولاً بتناول حقيقة الاتفاق بين رأي القاضي عبد الجبار ورأي القاضي أبي الحسين البصري .

أشعر كلامُ الزركشي[٦] تشكيكاً في تطابق رأي القاضي عبد الجبار ورأي القاضي أبي

---

(١) الآمدي، **الإحكام** جـ٢ص٥٠١، الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٣، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ص١٣٩، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٢ وما بعدها، الزركشي، **البحر المحيط** جـ٣ص٣١١.

(٢) انظر هذا في الآمدي: **الأحكام** جـ٢ص٥٠٤، ابن الحاجب: **المختصر ومعه شرح العضد** جـ٢ص١٣٩، الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ص٤٣، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ص٣٠، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ص٣١١ وما بعدها.

(٣) انظر هذا في الرازي: **المحصول** جـ١ص٤١٥، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه التيسير** جـ١ص٣٠٤.

(٤) ومن هؤلاء الأصوليين الكمال بن الهمام والأنصاري والشوكاني. انظر الكمال بن الهمام: **التحرير مع التيسير** جـ١ ص٣٠٣، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٣، الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٧.

(5) الزركشي : **البحر المحيط** جـ٣ص٣١١ .

(٦) الزركشي : **البحر المحيط** جـ٣ص٣١١.

الحسين البصري، إذ ما ظهر للزركشي أن كلام أبي الحسين البصري لا يعدو أن يكون شرحاً أو تفصيلاً لرأي القاضي عبد الجبار من غير تبنيه له[١] .

والذي يظهر لي في بادئ الأمر أن أبا الحسين البصري متبني لقول القاضي عبد الجبار وموافق له –على أن هذا رأيه المستقل– في كتابه المعتمد[٢] ، ولقد ظهر هذا جلياً في كلامه واستدلاله في هذه المسألة.

فقد حاول القاضي أبو الحسين البصري أن يهذب رأي القاضي عبد الجبار ويضبطه بضوابط لعل مداد القاضي عبد الجبار قد ذهل عن اصطيادها.

ولو سلمنا للإمام الزركشي في تشكيكيه هذا، فنتوجه إليه بالسؤال، فما حقيقة قول القاضي أبي الحسين البصري إن سلمنا بأن ما ظهر منه في كتابه ليس رأياً له إذن؟!!

وبعد هذه التوطئة أبدأ ببيان رأي القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري في المسألة[٣] .

فقد ذهبا إلى أن الشروع في الجملة الثانية إن كان اضراباً وعدولاً عن الجملة الأولى، من غير أن يضمر فيها شيء ما في الأول، فالاستثناء في هذه الحالة يختص بالعود إلى الجملة الأخيرة فقط، لأن الظاهر أن المتكلم لم ينتقل عن الجملة الأولى مع استقلالها بنفسها إلى غيرها إلاّ وقد تم مقصوده منها.

والإضراب عن الجملة الأولى يكون على أربعة أقسام:

القسم الأول: ألاّ تكون الجملتان قد اشتركتا في غرض متحد للمتكلم، وأن تختلفا نوعاً بأن تكون إحداهما إنشائية والأخرى خبرية أو أن تكون إحداهما دالة على الأمر والأخرى دالة على النهي[٤].

كما لو قال القائل: أكرم بني تميم وبنو تميم مكرمون إلاّ زيداً فالجملة الأولى أمر فهي جملة إنشائية، والثانية خبر فهي جملة خبرية فكانت الجملتان مختلفتان نوعاً.

علماً بأن هذا القسم أقوى الأقسام في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة[٥] .

القسم الثاني: أن تتحدا نوعاً وتختلفا اسماً وحكماً كما لو قال سلّم على بني تميم واستأجر بني ربيعة إلاّ الطوال.

---

(١) لعل الزركشي في هذا قد تأثر بقول بعض الأصوليين أن المعتمد كان مجرد شرحاً للعمد من تأليف القاضي عبد الجبار.

(٢) القاضي أبو الحسين البصري: المعتمد جـ١ ص٢٦٤.

(٣) انظر القاضي وأبي الحسين البصري: المعتمد جـ١ ص٢٦٥ وما بعدها.

(٤) الآمدي: الأحكام جـ٢ ص٥٠٤، العضد: شرحه على المختصر جـ٢ ص١٣٩. الكمال بن الهمام: التحرير ومعه التيسير جـ١ ص٣٠٤.

(٥) الآمدي: الأحكام جـ٢ ص٥٠٥.

وهذا القسم يلي الأول في اقتضاء اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة[١] .

القسم الثالث: أن تتحدا نوعاً وتشتركا حكماً لا اسماً، كما لو قال سلّم على بني تميم وسلّم على بني ربيعة إلاّ الطوال.

القسم الرابع: أن تتحدا نوعاً وتشتركا اسماً لا حكماً على أن لا يشترك الحكمان في غرض من الأغراض، كما لو قال: سلّم على بني تميم واستأجر بني تميم إلاّ الطوال.

وأما إذا لم تكن الجملة الأخيرة مضربة عن الأولى بل لها بها نوع تعلق، فالاستثناء راجع إلى الكل وذلك على أقسام أربعةٍ:

القسم الأول: أن تتحد الجملتان نوعاً واسماً لا حكماً غير أن الحكمين قد اشتركا في غرض واحد، فيصيرا كالحكم الواحد، ويرجع الاستثناء إليهما ، كما لو قال : سلم على بني ربيعة وأكرم ربيعة إلا الفاسقين .

القسم الثاني: أن تتحد الجملتان نوعاً وتختلفا حكماً، واسم الأولى مضمر في الثانية، كما لو قال: أكرم بني تميم واستأجرهم إلاّ من فسق.

القسم الثالث: أن تتحد الجملتان نوعاً وتختلفا اسماً، ويكون حكم الأولى مضمر في الثانية، كما لو قال: أكرم بني تميم وبني ربيعة إلاّ من قام.

القسم الرابع: أن يختلف نوع الجمل المتعاقبة إلاّ أنه قد أضمر في الجملة الأخيرة شيئاً مما تقدم في الأولى إما الإسم أو الحكم كما في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾.

بهذا أكون قد فصلت رأي القاضي عبد الجبار والقاضي أبي الحسين البصري.

ويتبادر هنا السؤال التالي: هل يكون التفصيل -المتقدم- من رأي القاضيين متميزاً عن القول بظهور عود الاستثناء إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة خاصة؟

إن من ينعم النظر فيما ذكره القاضي أبو الحسين البصري[٢] من الأقسام في حالة عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة تارة، وفي عوده إلى الكل أخرى، ليلحظ أن هذه الأقسام في الحالتين خارج محل النزاع، وذلك لقيام القرينة الدالة على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة تارة أو إلى الكل أخرى.

---

(١) الآمدي: الأحكام جـ٢ ص٥٠٥.

(٢) أبو الحسين البصري: المعتمد جـ١ ص٢٦٦.

فهو بهذا أراد أن يوضح متى يكون ثمة قرينة دالة على الإضراب عن الجمل المتقدمة وبالتالي عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ومتى تكون القرينة دالة على اتحاد غرض المتكلم في الجمل المتعاقبة في الذكر، وبالتالي عود الاستثناء إلى الكل.

وعليه يظهر أن القاضي أبا الحسين البصري لم يذكر فيم يكون ظهور عود الاستثناء، هل هو ظاهر في العود إلى الجملة الأخيرة خاصة أو هو ظاهر في العود إلى الكل؟

وهذا لا يظهر لي وجاهة ما ذهب إليه الكمال بن الهمام[١] ومن تبعه كالأنصاري[٢] والشوكاني[٣] وغيرهم استنتاجاً من الأقسام المذكورة في الحالتين، بأن قول القاضي أبي الحسين البصري لا يخرج عن مذهب القائلين بأن الاستثناء ظاهر في العود إلى الكل إلاّ في تفصيل القرينة المرجحة لغير الظاهر.

حيث إن الكمال بن الهمام ومن تبعه يرون بأن القاضي أبا الحسين البصري قصر القرينة المرجحة لغير الظاهر على الأقسام الأربعة الحاصرة لدلالة الإضراب عن المتقدم في الذكر[٤]، إلاّ أن القائلين بالعود إلى الكل لم يقصرونها على ذلك فافترقا في هذه الجزئية المحددة.

ولو تنزلنا للكمال بن الهمام ومن تبعه فسلمنا بأن مذهب القاضي أبي الحسين البصري كمذهب القائلين بظهور عود الاستثناء إلى الكل، لبدا لنا بأن القاضي أبا الحسين البصري لم يقصر القرينة على ما ذكروا حيث إنه يقول مدللاً على هذا "وإنما الذي يجب أن يدل على عود الاستثناء وجهان: إما وجه منفصل كآيات في القرآن وعمل الصحابة، وإما وجه متعلق بالاستثناء وراجع إليه، وذلك ضروب؛ منها اعتبار غرض المتكلم ومنها اعتبار حرف العطف، ومنها اعتبار فقد استقلال الاستثناء بنفسه، ومنها قياس الاستثناء على غيره"[٥].

وبهذا يظهر جلياً عدم دقة قول من قال بقصر القاضي القرينة على الأقسام الأربعة الدالة على الإضراب.

لكن قد يتجدد السؤال المطروح قبلاً، هل قول القاضي أبي الحسين البصري متميز عن القول بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة والقول بظهوره في العود إلى الكل، وإن كان كذلك فما حقيقة هذا القول إذن؟

---

(١) الكمال بن الهمام: **التحرير مع التيسير** جـ١ ص٣٠٣.

(٢) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٣.

(٣) الشوكاني: **إرشاد الفحول** ص٢٢٧.

(٤) انظر تفصيل الأقسام الأربعة في هذا البحث ص١٣٨ .

(٥) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ ص٢٦٧ بتصرف يسير.

الذي يظهر لي من رأي القاضي أبي الحسين البصري، أنه يرى مذهب الوقف في عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة إلى حين قيام القرينة المرجحة لعوده.

والذي أفاد هذا الرأي عندي قول القاضي أبي الحسين البصري "واعلم أنه ليس في هذا[1] الكلام نصّ من المتكلم يقتضي رجوع الاستثناء إلى كلا الكلامين أو إلى الثاني منهما، وإنما الذي يجب أن يدل عليه وجهان:

إما وجه منفصل كآيات في القرآن وعمل الصحابة، وأما وجه متعلق بالاستثناء وراجع إليه، وذلك ضروب..."[2].

وبظهور حقيقة قول القاضي أبي الحسين البصري وهو القول بالوقف يظهر لنا سر قول الرازي[3] –وهو من القائلين بالوقف– عند ذكره لرأي القاضي أبي الحسين البصري وبعد إيراده للأقوال في المسألة "وأدخلها[4] في التحقيق، ما قيل: إن الجملتين من الكلام إما أن يكونا من نوع واحد، أو يكونا من نوعين... والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكنّا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف لا بمعنى الإشتراك"[5] فقد أشكل هذا الكلام من الرازي على بعض الأصوليين، إذ كيف يصف الرازي قولاً في المسألة بأنه الأدخل والأدق تحقيقاً ويصفه بأنه حق ثم ينصرف عنه إلى غيره من الأقوال كالقول بالوقف.!!

لذا رأيت بعض الأصوليين[6] قد حوّر لفظة الرازي من قوله (وأدخلها في التحقيق) إلى (أنه داخل في التحقيق) ليكون المعنى: أن هذا القول –أي قول القاضي أبي الحسين البصري– داخل في التحقيق، غير أن دخول غيره معه غير ممنوع، ليتخلصوا بهذا من الإيراد الذي قد يرد على الرازي –رحمه الله–.

والصواب في الرد على هذا الإيراد، أن الرازي قد فهم من كلام أبي الحسين البصري أنه قائل بالوقف وهو ما ترجح لديّ.

---

(١) قوله [هذا] زيادة في بعض نسخ المخطوطة، وقد يوهم إضافتها ظن الإحالة على جملة أو كلام قريب مخصوص والواقع بخلاف ذلك.

(٢) أبو الحسين البصري: **المعتمد** جـ١ ص٢٦٧.

(٣) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥.

(٤) قوله [أدخلها] أي أدخل الأقوال المتقدمة في التحقيق.

(٥) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥.

(٦) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١١. قال الإسنوي معبراً عن استشكاله لكلام الرازي "وقال في **المحصول** أنه حق مع كونه قد اختار التوقف!".انظر الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ ص٤٣٣.

لكن يبقى التساؤل قائماً، ما معنى قول الرازي "لكنّا إذا أردنا المناظرة[١] اخترنا القول بالتوقف"[٢] ؟

الذي يظهر لي أن معنى هذا القول من الرازي أنه لما كانت المناظرة للتوثق من إفضاء المقدمة إلى النتيجة المدعاة كان لابد من تسديد النظر فيها إلى أمرين: هما المقدمة والنتيجة[٣]، للتأكد من صحة النسبة بينهما، لذا فإن ما نقله الرازي من تفصيل متعلق بالمسألة –من قول القاضي أبي الحسين البصري– إنما هو لبيان ضوابط افضاء المقدمة إلى النتيجة بعد ثبوت النسبة بينهما.

وهذا غير محل المناظرة، لذا اختار الرازي التوقف، لأنها النتيجة المنطقية لعدم العلم بظهور عود الاستثناء في اللغة إلى الجملة الأخيرة أو الكل.

والله أعلم بالصواب...

المطلب الرابع: نظرات في القول بالتوقف.

قد علم أن ثمة فريق من الأصوليين قد ترجح عندهم القول بالتوقف بمعنى أن الاستثناء غير ظاهر ولا متبادر في العود إلى كل الجمل المتقدمة أو إلى الجملة الأخيرة خاصة.

وقد ذهب بعضهم إلى مثل هذا التوجه بناءً على عدم العلم بحقيقة عود الاستثناء، ولا ظهوره لغة، وذلك كالإمام أبي بكر الباقلاّني[٤] ومن تبعه من الأصوليين، كالإمام الجويني[٥] والغزالي[٦] والآمدي[٧] والرازي[٨] وابن الحاجب[٩] وغيرهم.

ومنهم من ذهب إلى القول بالوقف بناءً على أن الاستثناء ظاهر ومتبادر في العود إلى الكل وإلى الجملة الأخيرة في آن واحد، فهو حقيقة فيهما معاً، لذلك قالوا الاستثناء مشترك في العود إلى

---

(١) المناظرة هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين إظهاراً للصواب. انظر عليّ بن محمد بن علي الجرجاني: **التعريفات** ص٢٩٨، دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٩٢م سيشار له الجرجاني، التعريفات.

(٢) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥.

(٣) المقدمة في مسألتنا هي القول بعدم العلم بظهور عود الاستثناء في اللغة والنتيجة هي القول بالتوقف.

(٤) الآمدي: الإحكام جـ٢ ص٥٠٤، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٩، الإسنوي: **نهاية السول** جـ٢ ص١٤٣٢، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه التيسير** جـ١ ص٣٠٢.

(٥) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٧.

(٦) الغزالي: **المستصفى** ص٢٦٠.

(٧) الآمدي: **الأحكام** جـ٢ ص٥٠٤.

(٨) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٤.

(٩) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٣٩.

الكل وإلى الجملة الأخيرة، غير أنه ينبغي التنبه إلى أن مسمى الإشتراك في المسألة محمول على الإشتراك في المركبات لا في المفردات[١] وإلى هذا ذهب الشريف المرتضى[٢] من الشيعة.

ونقل الزركشي[٣] عن صاحب المصادر[٤] أن الشريف المرتضى يقطع بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ، غير أنه توقف في رجوع الاستثناء إلى غيرها.

ثم عقب الزركشي على كلام صاحب المصادر بقوله "وهو ألبت منقول عنه -أي عن المرتضى- لأنه على مذهبه الشيعي"[٥] .

بهذا يكون الزركشي قد رجح القول بمطابقة المرتضى لمذهب الحنفية، بل إننا لو اعتمدنا على نقل الزركشي عن صاحب المصادر، فيلزم اطراح ما تناقلته كتب الأصول عن المرتضى في القول بالإشتراك مطلقاً، ذلك أن قطعه بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة وتوقفه في غيرها لا معنى له إلاّ ثبوت التبادر والظهور في العود إلى الجملة الأخيرة مطلقاً، وهذا معناه أن الاستثناء حقيقة في العود إلى الجملة الأخيرة مجاز في غيرها، وهذا يتنافى ويتعارض مع القول بالإشتراك[٦] .

وعموماً فإن القائلين بالتوقف على اختلاف دوافعهم في القول بذلك يشتركون في أنه لابد لعود الاستثناء إلى ما تقدمه من جمل من القرينة المرجحة لذلك.

المقصد الأول: ماهية القول بالتوقف .

قد ينقدح في الذهن أن القول بالتوقف قول بعدم القول[٧] فهو أقرب إلى السلبية منه إلى الإيجابية والإنتاج من الناحية العلمية.

لكنني لما اطلعت على رأي المحققين من الأصوليين في مسألة عود الاستثناء، وجدت عدداً

---

(١) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١٠، وما بعدها، القرافي: **الاستغناء** ص٥٧٢.

(٢) أبو القاسم عليّ بن الطاهر ذي المناقب أبي أحمد الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق، وينتهي نسبه إلى علي بن أبي طالب وهو شيعي رافضي وكان إماماً في الكلام والأدب والشعر، وله تصانيف منها ديوان شعر كبير يسمى بنهج البلاغة -وإن اضطربت نسبته إليه- وكتاب الغرر والدرر وهي مجالس أملاها على فنون من معاني الأدب، تولى يوم الأحد الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول سنة ست وثلاثين وأربعمائة ببغداد. انظر ابن خلكان **وفيات الأعيان** جـ٣ ص٣١٣.

(٣) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١٠ وما بعدها.

(٤) محمود بن علي الحمصي، صاحب كتاب **المصادر** وهو على مذهب الإمامية. انظر الزركشي: **البحر المحيط** جـ١ ص٩.

(٥) الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣١١.

(٦) في الواقع أنه لم يتسنى لي الوقوف على أحد كتب الشيعة التي تعرضت لرأي المرتضى لعدم توفرها علماً بأني قد بذلت الجهد المخرج عن العهدة -فيما أحسب- في البحث عنها.

(٧) يقول المقري في قواعده "فلا قول لواقف على الأصح" انظر أبا عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري في **القواعد** جـ١ ص٢٣٥، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، وهي رسالة جامعية مقدمة إلى جامعة أم القرى بإشراف الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، الدكتور أحمد أبو سنة سيشار له المقري، القواعد.

ليس بالقليل من أساطين المحققين[١] ، على الإختلاف المذهبي فيما بينهم قد اختاروا القول بالتوقف.

فهل يكون هؤلاء المحققون، قد تركوا الأقوال المنتجة الخصبة تأصيلاً ليأخذوا بقولٍ مفاده عدمية القول والتوجه؟!

كما أنه قد يرد على القائلين بالوقف إيراد وحاصله:

إن القول بالوقف غير مَرضي، إذ التوقف في المستثنى يوجب التوقف في المستثنى منه، ومعنى هذا إهمال الكلام إلى حين قيام القرينة المرجحة لعود الاستثناء وقد تنعدم، ولا معنى لهذا إلاّ إهمال الكلام، مع أن الأصل في كلام العقلاء صيانته عن الإبطال والإهمال.

ويجاب عن هذا بأن أصل هذا الإشكال يرد في الذهن –فيما يبدو لي– عند عدم التنبه إلى أمرين:

أولهما: أن محل الخلاف في المسألة هو الظهور والتبادر، وليس الصلاحية لعود الاستثناء، إذ بمعرفة أن الخلاف دائر حول البحث عن الحقيقة في القول بعود الاستثناء، يبعد الأمر شيئاً ما عن أن يكون على خطر الإهمال.

الثاني: أن الذهن ليفرض وجود أحوال تنتفي فيها القرينة عن مصاحبة الكلام الذي تعقبه الاستثناء، وهذا أمر قد يتصور ذهناً إلاّ أنه غير متحقق واقعاً.

إذ كيف يخلو الكلام عن أن ينتظمه غرض واحد لجميع جمله أو أن ينتظمه أغراض متضاربة متباعدة، أو أن تكون الجمل متناسقة منتظمة تحت سياق واحد أو أن تكون مختلفة المعاني متباينة الجهات[٢] لذا فإن هذين الإحتمالين متدافعان غير متوافقين، لذا لا يتصور اجتماعهما بحال، ولا ارتفاعهما معاً، فما هي الجمل التي إذا تعاقبت خلت عن احتمالي التناسق في المعاني والتوافق في الغرض أو تباين المعاني وتباعد الأغراض، لهذا قلت: إن انتفاء القرينة عن مصاحبة الكلام في الدلالة على عود الاستثناء صورة يقدمها الذهن لا وجود لها في الخارج.

وبما أن القرينة هي المحور الإرتكازي الذي يقوم عليه القول بالوقف، اتضح كيف اعتنى القاضي أبو الحسين البصري –مثلاً– بالقرينة، وأبان عن أحوالها وأقسامها لتبنية القول بالتوقف، وكذا جرى الأمر عند الجويني وابن الحاجب وإن كانا أقل تفصيلاً من القاضي أبي الحسين في بيان أقسام القرينة وأحوالها.

وعليه يبدو جلياً أن القائلين بالتوقف يتوسعون في الإعتماد على القرينة، مستثمرين كافة

---

(١) انظر الاصوليين القائلين بالتوقف في هذا البحث ص١٣٧ .

(٢) المذكور هنا صورة من صور القرائن الموضحة لعود الاستثناء إلى ما تقدمه، إذ منها قرائن مستقلة كآيات القرآن الكريم،والسنة النبوية، ومنها متصل بالكلام كحرف الواو أو الفاء.

طاقات النص في الدلالة على عود الاستثناء، لذا فهم لا يقتصرون على قرينة لفظية دون معنوية، ولا معنوية دون لفظية، ولا على نوع من القرائن اللفظية، أو المعنوية دون غيره.

وتمثيلاً لهذا ما مر في الكلام على تقييد المسألة بالواو، فقد تبين أن الرازي لم يقيد المسألة حتى بحرف عطف مطلق عن التعيين، وما هذا إلاّ حفاظاً منه على ابقاء مجال القرينة أرحب وأوسع، من أن يقتصر على حرف من حروف العطف أو حتى عليها كلها[١] .

لذا فلا معنى للظهور في عود الاستثناء عند القائلين بالتوقف، إذ القرينة واجبة الإتباع، وهي لا تخلو عن مصاحبة الكلام، لهذا لم يقولوا بظهور عود الاستثناء إلى أي مما تقدم، بل عوّلوا على القرينة.

ولما كان وجود الكلام العاري عن القرينة الدالة على عود الاستثناء حبيس أفكار الأذهان وتصورات الخيال، كان القول بالتوقف –عند القائلين به– أضبط،إذ القرينة الكاشفة عن مراد الشارع في عود الاستثناء واجبة الإتباع.

بهذا يزول ما قد يعلق بالذهن من الظنون من أن القول بالتوقف قول بالعدم.

المقصد الثاني: حقيقة القول بالتوقف عند العضد.

ذهب العضد[٢] إلى أن القائلين بالتوقف يلزم عليهم القول بظهور الاستثناء في العود إلى الجملة الأخيرة خاصة، فيكون حاصل مذهبهم كمذهب الحنفية.

غير أنه أبان أن القائلين بالتوقف قد خالفوا الحنفية –من جهة ما ألزمهم به– في مأخذ الحكم ودليله، فالحنفية قالوا:بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة بناءً على القول بظهور عدم عود الاستثناء إلى غيرها من الجمل، وعلى هذا أقام الحنفية أدلتهم.

وأما القائلون بالتوقف فيكون ظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة –فيما ألزمهم به العضد– بناءً على عدم ظهور عود الاستثناء إلى غير الجملة الأخيرة، علماً بأن العضد لم يفرق بين القائلين بالتوقف لعدم العلم بظهور عود الاستثناء في اللغة، والقائلين بذلك للإشتراك في عود الاستثناء إلى الكل وإلى الجملة الأخيرة.

ولقد وافق العضد وتابعه على رأيه هذا مجد الدين ابن تيمية[٣]، والكمال بن الهمام[٤] والأنصاري[٥]، واعتبروا مذهب القائلين بالوقف موافقاً لمذهب الحنفية في ظهور عود الاستثناء إلى

---

(١) انظر هذا البحث ص١٢٩.

(٢) العضد: **شرحه على المختصر** لابن الحاجب جـ٢ ص١٤٠.

(٣) آل تيمية: **المسودة** ص١٥٦.

(٤) الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه التيسر** جـ١ ص٣٠٤.

(٥) الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٣.

الجملة الأخيرة –في المحصلة–.

وليزداد رأي العضد ومن تابعه في هذا الأمر وضوحاً، يحسن بي أن أبين، كيف لزم على القائلين بالوقف، القول بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

فأقول بأن العضد أبان أن هذا القول قد لزم على القائلين بالوقف بناءً على عدم ظهور عود الاستثناء إلى غير الجملة الأخيرة.

ذلك أن القائلين بالوقف، لا يفرقون بين عود الاستثناء إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة ابتداءً، وعلى هذا يحصل في عود الاستثناء إلى ما تقدمه احتمالان.

الأول: عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

الثاني: عود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة.

فعلى الإحتمال الأول يتحقق عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة قطعاً، وأصالة.

وأما على الإحتمال الثاني فإن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل المتقدمة، وإن من ضمن هذا الكل، الجملة الأخيرة، فيتحقق عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة أيضاً، وإن كان على جهة التبع باعتبارها من الكل، فيكون الاستثناء متحقق العود إلى الجملة الأخيرة على كلا الإحتمالين.

ومعنى هذا تيقن حصول العود إلى الجملة الأخيرة، ويبقى العود إلى الكل جارياً على الإحتمال –كما فرضناه ابتداءً– فلا نحكم عندها بظهوره ولا بظهور عدمه.

غير أن التيقن في العود إلى الجملة الأخيرة محصل للتبادر والظهور في الذهن، ولا معنى لهذا إلاّ أن الاستثناء حقيقة في العود إلى الجملة الأخيرة، لكن هذا التبادر حاصل لعدم ظهور العود إلى الكل، وبقاؤه على الإحتمال، لا أنه قد قام دليل يدل على ظهور عدم العود إلى الكل.

بهذا ألزم العضد[١] ومن وافقه القائلين بالوقف بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

ولقد تعقب المحقق أمير بادشاه[٢] الكمال بن الهمام على موافقته للعضد في الزام القائلين بالوقف بهذا اللازم مطلقاً، من غير تفصيل، ورأي أمير بادشاه أنه لا بد من التفصيل في الزامهم بما تقدم على أساس مستندهم في القول بالوقف، فرأى بأن ظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يلزم القائلين بالوقف إن كان قولهم مبناه عدم العلم بحقيقة عود الاستثناء لغة.

وأفاد بأنه لا يلزم القول بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة من استند في قوله بالوقف إلى الإشتراك.

وعلل هذا بأن الأصل في الإشتراك، وجوب التوقف إلى حين ظهور القرينة المرجحة، فإن

---

(١) العضد: شرحه على مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٤٠.

(٢) أمير بادشاه: تيسير التحرير جـ١ ص٣٠٤.

قيل: القرب قرينة مرجحة للعود إلى الجملة الأخيرة، فقد ينازعون في هذا فيرد عليهم أن سبق الجملة الأولى كذلك يعد قرينة مرجحة للعود إلى الكل، والأخذ بإحدى القرينتين دون الأخرى تحكم.

والذي يظهر لي: أنه لا يخفى ما لهذا التعليل –في كلام أمير بادشاه– من عدم القوة، ذلك أنه لو سلّم له ما قال في تعليله، لوجب القول[1] بهذا في حق من توقف لعدم العلم بحقيقة عود الاستثناء لغة، ولما لزم التفصيل الذي ذكره.

والصواب أن يقول أمير بادشاه في تعليله:

إن القول بلزوم ظهور العود إلى الجملة الأخيرة على من قال بالوقف بناءً على الإشتراك، محصل بالرجوع على أصل دعوى الإشتراك بالنقض والبطلان، ذلك أن القول بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يعني كون الاستثناء حقيقة فيها، مجازاً في العود إلى الكل، وقد فرضناه –أي العود إلى الكل– حقيقة للقول بالإشتراك، فكيف يكون العود إلى الكل حقيقة مجازاً في آن واحد، لذا يكون القول بهذا اللازم مناقضاً ومعارضاً لأصل دعوى الإشتراك، فيمتنع فيه.

ولا يقال: بأن العود إلى الكل لا يكون مجازاً، لقولنا بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، ذلك لأننا قلنا بهذا الظهور بناءً على عدم ظهور العود إلى الكل ، ولم نقل به لظهور عدم العود إليه. وبناءً على التعليل الثاني يكون العود إلى الكل مجازاً، ولم نقل به.

فيجاب بأن العبرة في اعتبار الحقيقة، هو التبادر والظهور، وقد قررتم أن الظهور متحقق في العود إلى الجملة الأخيرة، لا إلى غيرها، فيكون غيرها غير متبادر ولا ظاهر في عود الاستثناء ولا معنى لذلك إلاّ أنه مجاز أو مقابل للحقيقة وكلاهما بمعنى واحد.

وعلى العموم لا أجد نفسي مطمئناً إلى ما ذهب إليه العضد، ذلك أنني قد بينت أن مجال عمل القائلين بالتوقف هو التركيز والتوسع في الإستفادة من القرينة، والقول بظهور عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة يعارضه ولا يتلاءم معه، والذي يؤكد ما أقول به أن الإمام الغزالي قد اختار مذهب الوقف، ومع ذلك ألفيناه يقول:"وإن لم يكن بدٌ من رفع التوقف، فمذهب المعممين أولى[2] لأن الواو ظاهرة في العطف، وذلك يوجب نوعاً من الإتحاد بين المعطوف و المعطوف عليه"[3].

وبهذا يظهر جلياً أن الإمام الغزالي اختار القول بعود الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة، إذا

---

(١) أي القول بعدم لزوم ظهور العود إلى الجملة الأخيرة.

(٢) قصد الغزالي بمذهب المعممين: أي القائلين بعود الإستثناء إلى كل الجمل المتقدمة .

(٣) الغزالي: المستصفى ص٢٦٠.

لـم يكن بد من رفع التوقف، فأين رأي العضد من هذا القول، ثم إن العضد قد يُنَازَعَ فيما توصل إليه، حيث يقال له : إن القول بالوقف قد يلزم عنه القول بظهور عود الاستثناء إلى الكل أيضاً.

وبيان ذلك: أن مقتضى القول بالوقف، يفرض عدم التفريق بين العود إلى الكل والعـود إلى الجملة الأخيرة ابتداءً، فيكون ثمة إحتمالين.

الأول: عود الاستثناء إلى الكل.

الثاني: عود الاستثناء إلىالجملة الأخيرة.

فعلى الإحتمال الأول يتحقق عود الاستثناء إلى كل الجمل قطعاً وأصالة، وعلـى الإحتمـال الثاني، يعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، لكن بوجود حـرف العطـف كـالواو بـين الجمـل، يحـدث نوعاً من الإشتراك والإتحاد بين المعطوف والمعطـوف عليـه[1] ، فيعـود الاسـتثناء إلى الجملـة الأخـيرة يعود إلى ما قبلها.

وبهذا يتحقق العود إلى كل الجمل المتقدمة على كلا الإحتمالين، فيتحقـق التيقـن مـن عـود الاستثناء إلى الكل، مما يوجب التبادر والظهور في العـود إلى الكـل، وليـس الإحتمـال الـذي ادعـاه العضد، بأولى من هذا، وإلاّ كان تحكماً.

---

(١) هذا من أحد الأدلة التي استدل بها القائلون بعود الاستثناء إلى الكل انظر الأدلة ص١٥٣ من هذا البحث.

المبحث الرابع : أدلة الفرقاء في عود الاستثناء إلى الجمل المتقدمة.

المطلب الأول : أدلة القائلين بعود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة.

أولاً : إن اطلاق اللفظ الدال على العموم، يقتضي استيعاب ما يتناوله من أفراد، حيث إن دلالته على أفراده قطعية[١] .

لذا فلا يجوز تخصيص فرد من أفراد هذا اللفظ إلاّ بدليل صالح لرفع العموم المطلق المتقدم.

وعليه فإن الاستثناء إذا تعقب جملاً متعاطفة دالة على التعميم، فإن الاستثناء لا يعود إلى كل الجمل، لأن عوده إلى الكل مشكوك فيه، بمعنى أن تخصيص الاستثناء لكل ما تقدمه بإخراج البعض، أمر يساوره الاحتمال.

فلما كان العموم الحاصل في كل جملة متقدمة ثابتاً بيقين، وعود الاستثناء إلى أي منها مشكوك فيه، لم يرجع الاستثناء إلى كل الجمل المتقدمة، إذ اليقين لا يزول بالشك[٢] .

وقد أورد على هذا الدليل[٣] .

أن هذا الدليل لا يسلّم لمستدليه، ذلك لأنهم إن أرادوا أن التعميم مستيقن قبل تمام الكلام فهذا غير صحيح، إذ العموم لا يحصل إلاّ بعد تمام الكلام، وإن أرادوا أن العموم مستيقن بعد تمام الكلام، فالكلام يتم بالاستثناء وبعد الاستثناء لا يبقى عموم متيقن حتى يكون رفعه بالشك ممتنعاً.

ولو سلّم ما في هذا الدليل، فقد يقال: إن الإعتراض المتقدم في الدليل متحقق في الجملة الأخيرة كذلك، فإن عمومها ثابت بيقين، وعود الاستثناء إليها مشكوك فيه، فلمَ قلتم بعود الاستثناء إليها خاصة.

ثانياً : إن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة دون ما تقدمها، ذلك أن الجملة الأخيرة حائلة بين الاستثناء وما تقدمها من جمل، فكانت الجملة الأخيرة فاصلاً ومانعاً من تعلق الاستثناء بالجمل المتقدمة كالكلام الأجنبي أو السكوت الطويل.

---

[١] والقول بقطعية دلالة العام على أفراده من قول الحنفية انظر عبد العزيز البخاري: **كشف الأسرار** جـ١ ص٥٨٧، صدر الشريعة: **التوضيح** جـ٢ ص٤٠، الدكتور محمد أديب الصالح: **تفسير النصوص** جـ٢ ص١٠٦.

[٢] الجصاص: **الفصول** جـ١ ص٢٦٨، صدر الشريعة: **التوضيح ومعه التلويح** جـ٢ ص٣٠، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٣، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، ابن قدامة: **الروضة** جـ٢ ص١٨٥، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٨، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٦.

[٣] ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، ابن قدامة: **الروضة** جـ٢ ص١٨٥، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٨، أبو الخطاب: **التمهيد** جـ٢ ص٩٦.

لذا لا يرجع الاستثناء إلى الجمل المتقدمة غير الأخيرة[١] .

وقد أورد على هذا الدليل[٢] .

بأنه لا يسلّم القول بأن الجملة الأخيرة حائلة دون تعلق الاستثناء بما تقدمها من الجمل، وذلك لأن الجمل المتعاطفة بالواو تكون بمنزلة الجملة الواحدة.

وقد يقال: لو سلّم بأن الجملة الأخيرة فاصلة بمنزلة الكلام الأجنبي أو السكوت الطويل، فكيف قررتم صلاحية عود الاستثناء إلى الكل، مع قيام القرينة -التي ادعيتم- لمنع عود الاستثناء إلى كل الجمل التي تقدمت الجملة الأخيرة، وهذا خُلْفٌ[٣] .

ثالثاً: إن عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة ثابت لضرورة عدم استقلال أداة الاستثناء بنفسها، والضرورة تندفع بعوده إلى واحدة، إذ الضرورة تقدر بقدرها، فيعود إلى الجملة الأخيرة لقربها من معمولها -الاستثناء- من غير أن يكون ثمة ضرورة في العود إلى غيرها[٤] .

وقد أورد على هذا الدليل[٥] .

أن عمل الاستثناء وتعلقه بما قبله ثابت وضعاً لا ضرورة، ويدلنا على ثبوته وضعاً أمور:

الأول: أن الأصل في اللغة ثبوت الأدوات اللغوية في إفادتها لأعمالها بالوضع اللغوي لا بالضرورة.

الثاني: أن الاستثناء إذا تعقب جملاً مذكورة بلفظ واحد، كقول القائل: تصدق على الفقراء والمساكين، وأبناء السبيل.

فإن الاستثناء لا يعود إلى الجملة الأخيرة خاصة، بل يعود إلى كل الجمل المتقدمة كذلك، ولو صحت دعوى الضرورة لوجب عوده إلى الأخيرة فقط ، وهذا يعني عدم صلاحيته في العود إلى الكل ، وقد فرضناه صالحاً في العود إلى الكل ، ومعنى هذا عدم صحة التمسك بالقول بالضرورة.

الثالث: لو صحت دعوى الضرورة في الاستثناء، لكان ينبغي طردها في غير الاستثناء كالشرط والاستثناء بمشيئة الله، لعدم استقلالهما بنفسيهما، ولوجب عودهما إلى الجملة الأخيرة، غير أن الشرط والاستثناء بمشيئة الله تعالى يرجعان إلى كل الجمل المتقدمة اتفاقاً، ولم يقل أحد

---

[١] الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٩، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ ص٣٠.

[٢] الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٩، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٩، ابن قدامة : **روضة الناظر** جـ٢ ص١٨٧، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٧.

[٣] وأعني بقولي"هذا خُلْف" أنني أردت اثبات المطلوب بإبطل نقيضه، ويحمل أيضاً على أن ابطال الدعوى بمنافضتها لإحدى ملزوماتها أو اللوازم، انظر التهانوي: **كشاف اصطلاحات الفنون** جـ١ ص٤٤١.

[٤] السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٥، النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢ ١٣٠، التفتازاني: **التلويح** جـ٢ ص٣٠، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٤.

[٥] الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١٠، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٧، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٨.

بإختصاصهما بالجملة الأخيرة للضرورة.

رابعاً : إن سلمنا بأن الاستثناء يعود إلى كل الجمل المتقدمة، احتجنا أن نعمل كل فعل قبل (إلاّ) فيما بعدها، فيجتمع على المعمول الواحد بعد (إلاّ) عاملان أو أكثر.

على أنه لا يجوز اجتماع عاملان على معمول واحد كما نقل عن سيبويه[١] .

إذ لو قدرنا اجتماع ناصبين لمنصوب واحد، فقدِّر انعدام أحدهما، فإنما ينعدم بضده، وهو الرفع أو الجر، فيفضي إلى أن يصير الشئ الواحد منصوباً مرفوعاً في حالة واحدة، وذلك محال[٢] .

يقول الزنجاني معلقاً على هذا الاستدلال:

"وهذا ينزع إلى قاعدة عقلية، وذلك أن المتكلمين قالوا:لا يجوز اجتماع سوادَيْن أو بياضَيْن في محل واحد، لأنا لو قدّرنا اجتماعهما، وقدّرنا انعدام أحدهما –فإنما ينعدم أحد الضِّدَّيْن بطريان الآخر– فيفضي إلى اجتماع السوادين والبياضين* في المحل الواحد، وذلك محال"[٣] .

وقد أورد على هذا الدليل:

أنه لا يسلم بعدم جواز اجتماع العاملان على المعمول الواحد، كما في قول الكسائي، على أن العوامل الإعرابية عنده معرفات لا مؤثرات، واجتماع المعرفين على الواحد غير ممتنع[٤] .

أو يقال: بأن العامل في الاستثناء هو أداة الاستثناء (إلاّ) بتقدير فعل محذوف وجوباً تقديره "استثنى كذا" فعلى هذا لا يؤدي إلى اجتماع عاملين على معمول واحد وهو قول المبرد[٥] .

خامساً : إن الاستثناء من الجمل، كالاستثناء من الاستثناء، حيث إن الاستثناء المتعقب في الحالتين لا يستقل بنفسه، بل لا بد من أن يتعلق بما قبله في افادة المعنى، والاستثناء من الاستثناء يرجع إلى ما يليه دون الجملة الأولى إتفاقاً ، فكذلك الاستثناء من الجمل ينبغي أن يرجع إلى الجملة الأخيرة خاصة[٦] .

ومثال الاستثناء من الاستثناء قول القائل:"له عليّ عشرة إلاّ أربعة إلاّ درهمين".

فيرجع الاستثناء الأخير (إلاّ درهمين) إلى ما يليه، وهي قوله (إلاّ أربعة) دون ما تقدم.

---

(١) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٢١.

(٢) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٧، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١١، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٤، الريحاني: **تخريج الفروع على الأصول** ص٣٨٢.

(٣) الزنجاني: **تخريج الفروع على الأصول** جـ١ ص٤٢١.

(٤) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٢١.

(٥) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١١، الدكتور عبد الراجحي: **دروس في المذاهب النحوية** ص٢٢٣ ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثانية ١٩٨٨م ، سيشار له بـ الراجحي ، المذاهب النحوية .

(٦) الجصاص، الفصول في الأصول جـ١ ص٢٦٨، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٩، ابن الحاجب: **المختصر مع شروحه** جـ٢ ص١٤١.

* كذا في الأصل والصواب "فيفضي إلى اجتماع السواد والبياض في المحل الواحد" .

وقد أورد على هذا الدليل: أن ثمة فرق بين الاستثناء من الجمل والاستثناء من الاستثناء، ففي الاستثناء من الاستثناء قد قامت قرينة مانعة من عود الاستثناء إلى الكل، والفرضية أن محل الخلاف حال انعدام القرينة المرجحة فكان حمل الاستثناء من الجمل على الاستثناء من الاستثناء غير سالم من الإيراد[١] .

وبيان القرينة المانعة من عود الاستثناء إلى الكل في الاستثناء من الاستثناء أن الاستثناء الثاني –وهو قوله في المثال السابق (إلاّ درهمين) – لو عاد إلى ما تقدمه فإما أن يعود إلى الجملة الأولى فقط –وهو قوله في المثال السابق (عليَّ عشرة)– دون ما يليه من الاستثناء أو إليهما معاً.

والأول ممتنع اتفاقاً لأن الإجماع منعقد على دخول الاستثناء الثاني على الاستثناء الأول، فقطعه عنه، ورده إلى ما تقدم، دون أن يتعلق الاستثناء الثاني بالاستثناء الأول خلاف الإجماع[٢] .

والثاني ممتنع، وهو أن يعود الاستثناء الثاني إلى الجملة الأولى (المستثنى منه) وإلى الاستثناء الأول معاً.

وذلك لأنه يلزم منه أن يكون قد أثبت لعوده على أحدهما، مثل ما نفاه عن الآخر، فيكون مثبتاً للمعيَّن، ونافياً له في وقت واحد، وهو محال.

فعندما قال القائل: له عليّ عشرة إلاّ أربعة إلاّ درهمين.

فالاستثناء الأول نفى من الأقرار المتقدم أربعة، فيتحصل ستة مقراً بها، فلو عاد الاستثناء الثاني إليهما فيكون في عوده إلى المستثنى منه (الجملة الأولى) نفى النين من الستة المقر بها، وفي عوده إلى الاستثناء الأول أثبت النين للستة المقر بها، فيكون نافياً للإثنين ومثبتاً لها في وقت واحد، وهذا لغو، فلم يبق إلاّ عود الاستثناء إلى الاستثناء الذي يليه فقط.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بعود الإستثناء إلى الكل .

أولاً : أن الجمل المعطوف بعضها على بعض بحرف الواو بمنزلة الجملة الواحدة، ولهذا فإن اللغة لم تفرق من جهة المعنى بين قول القائل: "اضرب الجماعة التي منها قتلة وسُرّاق وزناة إلاّ من تاب"، وقوله:"اضرب من قتل وسرق، وزنا إلاّ من تاب".

فالقول الأول وقع العطف فيه بين مفردات في جملة واحدة، والقول الثاني وقع العطف فيه بين جمل، فكانت الواو مشرّكة في الحكم بين المعطوفات في الحالين.

---

(١) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٩، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٨.، ابن الحاجب: **مختصره** جـ٢ ص١٤١، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨٢، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٧.

(٢) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٩ وما بعدها.

والذي يؤكد لنا حصول التشريك في الحكم بين المعطوفات أن الجمع بحرف العطف كالجمع بلفظ الجمع[١] ، فقول القائل:"جاء زيد بن خالد وزيد بن عمر وزيد بن محمد" كقوله:"جاء الزيدون".

فلما كان حرف العطف مشركا بين المعطوفات كان الواجب عود الإستثناء إلى الكل[٢] .

وقد أورد على هذا الدليل[٣] .

أن حرف العطف مشرِّك بين المعطوفات في الحكم إن كانت من المفردات فقط دون الجمل.

لكن قد يقال: إن الوارد في الدليل المتقدم من القول الثاني- وهو اضرب من قتل وسرق وزنا- هو من عطف الجمل، ومع ذلك حصل التشريك فيما بينها في الحكم.

ويجاب عن هذا بأنه قد تقدم أن المفردات على ضربين.

أ- مفردات من جهة اللفظ والمعنى.

ب- مفردات من جهة المعنى دون اللفظ.

وقوله:"اضرب من قتل وسرق وزنا" ملحقة[٤] بالمفردات من جهة المعنى دون اللفظ، وذلك لتعلق قوله قتل وسرق وزنا بالعامل "اضرب"، وقد سبق أنها خارج محل النزاع.

ثم يقال" لو سلم لكم بأنها جمل، وهي داخل محل النزاع، لكن مبنى الإستدلال في هذا الدليل القياس في اللغة، والقياس في اللغة ممنوع.

يقول الإمام الجويني في رده على الدليل المتقدم:

"فمما ذكره أصحاب الشافعي أن الجمل إذا عطف بعضها على بعض، فالواو ناسقة ، عاطفة ، مشركة ومصيِّرة جميع ما للعطف بها في حكم مجموعة لا انعطاف، ولا ترتيب فيها....

وهذا عندي خليٌ عن التحصيل، مشعر بجهل مورده في العربية، والتشريك الذي ادعى هؤلاء إنما يجري في الأفراد التي لا تستقل بأنفسها، وليست جملاً معقودة بانفرادها كقول القائل "رأيت زيداً و عمراً".

---

(١) أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٤، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٦، التفتازاني: **حاشيته على ابن الحاجب** جـ٢ ص١٤٠.

(٢) الآمدي:**الإحكام** جـ٢ ص٥٠٦، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٢، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨٠، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٦، ابن النجار: **شرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٣٢٠.

(٣) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٤، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٦، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٤.

(٤) قلت ملحقة بالمفردات، لأن قوله "اضرب من سرق وقتل وزنا" تؤول إلى "اضرب السارق والقاتل والزاني" وهي من المفردات من جهة المعنى دون اللفظ.

فأما إذا اشتمل الكلام على جمل، وكل جملة لو قـدِّر السـكوت عليهـا لاسـتقلت بالإفـادة، فكيف يتخيل اقتضاء الواو التشريك فيها، ولكل جملة معناها الخاص بها"[١] .

ثانياً : لو لـم نقل بعود الإستثناء إلى الكل، لـلزم مريـد عـود الإسـتثناء إلى كـل مـا تقدمـه، تكـرار الإستثناء عقب كل جملة، وأهل اللغة مطبقون علـى أن تكـرار الإسـتثناء عقـب كـل جملـة مسـتقل وركيك ومستقبح، كما لو قال:"إن دخل زيد الدار فاضربه إلاّ أن يتـوب، وإن زنـا فاضربـه إلاّ أن يتوب، وإن سرق فاضربه إلاّ أن يتوب".

فلم يبق إلاّ تعقب الإستثناء للجملة الأخيرة[٢] .

وأورد على هذا الدليل:

أن الدليل السابق غير مسلم، إذ مريد عود الإستثناء إلى الكل لا يلزمه تكرار الإسـتثناء عقـب كـل جملة لبيان مراده، بل يكفيه مؤنة ذلك ذكر الإستثناء عقـب الجملـة الأخـيرة، مـع التنبيـه علـى مـا يقتضي عوده إلى الكل، وذلك لا يقدح في الفصاحة[٣] .

ويمكن أن يجاب أيضاً بأن تكرار الإستثناء عقب كل جملة لا يعدَّ مسـتقبحاً ولا مسـتثقلاً إن كان ذلك قرينة ظاهرة في العود إلى الكل[٤] .

ثالثاً : إن الإستثناء صالحٌ للعود إلى كل الجمل المتقدمة، وليس بعضها بأولى من بعض، فوجب عـود الإستثناء إلى كل الجمل المتقدمة، كألفاظ العموم فهي صالحة للدلالة على كل فرد من أفراد الجنـس المدلول بها، فوجب تناولها لجميع أفراد الجنس[٥] .

وأورد على هذا الدليل[٦] .

أن صلاحية الاستثناء في العود إلى الكل لا توجب ظهوره فيه ، كالجمع المنكّـر فإنـه صـالح للدلالـة على جميع ما هو اسم له ، غير أن هذه الصلاحية لم توجب اسـتغراقه لها ، وعندهـا يظهـر أن إفـادة ألفاظ العموم استغراق جميع ما يصلح له من أفراد ليـس منشـؤه الصلاحيـة فحسـب ، بـل إن هـذه الألفاظ ظاهرة في الدلالة على الاستغراق .

---

(١) الجويني: **البرهان** جـ١ ص٢٦٤.

(٢) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٧، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥-٤١٦، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٣٠٧، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٦.

(٣) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٧، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٦، الكمال بن الهمام: **التحرير** جـ١ ص٣٠٧.

(٤) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٧.

(٥) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٥، أبـو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨١، ابـن النجـار: **شـرح الكوكب المنير** جـ٣ ص٣٢٢.

(٦) الجصاص: **الفصول** جـ١ص٢٦٨ ، الآمدي: **الإحكام** جـ٢ص٥٠٧ ، الكمـال بـن الهمـام: **التحريـر ومعـه التيسـير** جـ١ص٣٠٧ ، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٦ .

رابعاً : إن الشرط متى تعقب جملاً عاد إلى كل الجمل المتقدمة، وكذلك الإستثناء بمشيئة الله تعالى، كقوله:"دنانيره صدقة، ونساؤه طوالق، ودوره وقف إن وافق على حكم طاغية".

فإن الشرط عائد إلى كل الجمل المتقدمة، وهو موافقته على حكم الطاغية.

وكذلك قوله:"دنانيره صدقة ونساؤه طوالق ودوره وقف إن شاء الله" فالمشيئة عائدة إلى كل الجمل المتقدمة.

وعليه فإن الإستثناء إذا تعقب جملاً وجب عوده إلى الكل، كما هو الحال في الشرط والإستثناء بمشيئة الله تعالى.

ذلك أن كلاًمن الإستثناء والشرط والإستثناء بمشيئة الله لا يستقل أيٌّ منها بنفسه[1] .

وقد أورد على هذا الدليل:

أن الدليل المتقدم ينبني على قياس الإستثناء على الشرط والإستثناء بمشيئة الله، وهذا قياس في اللغة، والقياس في اللغة ممنوع.

ولو سلّم صحة القياس في اللغة فهو قياس مع الفارق، فإن الشرط رتبته التقديم بمعنى أنه يتقدم على الجزاء المتوقع تحققه، سواء تقدم على اللفظ أو تأخر بخلاف الإستثناء فرتبته التأخر[2] .

خامساً : لو رجع الإستثناء إلى ما يليه للزم في قول القائل: له عليّ خمسة وخمسة وخمسة من الدنانير إلاّ سبعة أن يلغو الإستثناء، وتلزم المقر خمسة عشر ديناراً، لأن الإستثناء يكون عندها مستغرقاً.

ولقد انعقد الإتفاق على صحة هذا الإستثناء، ولزوم ثمانية على المقر، فدلنا هذا على أن الإستثناء عائد إلى كل الجمل المتقدمة[3] .

وأورد على هذا الدليل.

أن القول المتقدم الذي أقيم عليه الدليل، هو في الحقيقة خارج محل النزاع، لأنه من تعاطف المفردات لا الجمل، ولو سلم أنه داخل في محل النزاع، فيقال بأن عود الإستثناء إلى الكل كان لقيام القرينة المرجحة لذلك إذ إن عود الإستثناء إلى الكل تعيّن طريقاً لإعمال الكلام، وصيانته عن الإهمال، فحمل عليه.

ثم إن محل النزاع حال صلاحية عود الإستثناء إلى كل الجمل المتقدمة، وإلى الجملة الأخيرة،

---

(١) ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤٠، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨٠، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٢، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٤، ابن قدامة: **روضة الناظر** جـ٢ ص١٨٦.

(٢) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٦، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥، السرخسي: **أصوله** جـ٢ ص٤٤، النسفي: **كشف الأسرار** جـ٢ ص١٣٠، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ ص٣٣٥.

(٣) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٧، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٦، ابن الحاجب: **المختصر** جـ٢ ص١٤١، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص١٥، أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨٠، ابن النجار: **شرح الكوكب** جـ٣ ص٢٣.

وفي هذا القول المتقدم لم يصح عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة، فكان هذا الأمر مؤكداً لخروجه عن محل النزاع[١] .

سادساً : يقول شيخ الإسلام تقي الدين احمد ابن تيمية محتجاً لعود الإستثناء إلى كل الجمل.

"من تأمل غالب الاستثناءات في الكتاب والسنة، واللغة وجدها للجميع، والأصل الحاق المفرد بالغالب، فإذا جعل حقيقة في الغالب مجاز فيما قل، عمل بالأصل النافي للإشتراك، والأصل النافي للمجاز، وهو أولى من تركه مطلقاً[٢] .

ويرد على هذا الدليل.

بأنه لو سلم بأن الغالب في الاستثناءات في الكتاب والسنة واللغة عود الاستثناءات فيها إلى الكل، فإن هذا الأمر لا يعد دليلاً على ظهور عود الاستثناء إلى الكل، إذ إن هذا الغالب –إن سلم به– فلعله مستند إلى القرينة لا إلى الظهور، وترجيح أحد الإحتمالين من غير دليل مرجح تحكم، ثم هذا دليل قد تطرّق إليه الإحتمال فيبطل به الإستدلال.

المطلب الثالث: أدلة القائلين بالوقف.

أ– بناءً على عدم العلم بمدلول عود الاستثناء وظهوره في اللغة:

احتجوا بأن الاستثناء يجوز عوده إلى الكل، ويجوز عوده إلى الجملة الأخيرة خاصة فوجب التوقف فيه إلى حين ظهور القرينة المرجحة.

ولا يقال:"بأن كلاً من الفريقين السابقين قد استدل علىمذهبه بأدلة ترجح ظهور عود الإستثناء، بعد ثبوت جواز عوده إلى ما سبق، ذلك أن كلاً من الفريقين قد استدل على مذهبه بقرائن مرجحة، وهذا الأمر غير مبين للظهور والتبادر لأنه خارج محل النزاع[٣] .

وأورد على هذا الدليل.

بأن ما ذكر الفريقين المتقدمين من أدلة، ليس فيه استدلال بالقرينة، بل أمارات مجلية للظهور والتبادر في عود الاستثناء.

ب– القائلون بالوقف بناءً على القول بالإشتراك:

احتجوا بوجوه ثلاثة[٤] .

---

(١) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥٠٧، وما بعدها، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٦، الكمال بن الهمام: **التحرير ومعه التيسير** جـ١ ص٣٠٧، الأنصاري: **فواتح الرحموت** جـ١ص٣٣٦.

(٢) تقي الدين ابن تيمية: **الفتاوى** جـ٣١ ص١٦٧.

(٣) أبو يعلى: **العدة** جـ٢ ص٦٨٣، الشيرازي: **شرح اللمع** جـ٢ ص٩٩، أبو الخطاب الكلوذاني: **التمهيد** جـ٢ ص٩٩.

(٤) الآمدي: **الإحكام** جـ٢ ص٥١١، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٨، ابن الحاجب: **مختصر المنتهى** جـ٢ ص١٤٢ وما بعدها.

أحدها: أن القائل إذا قال: "اضرب العاصين وأكرم الطائعين إلاّ واحداً" حسن للمخاطب أن يستفهم لعل أراد المتكلم استثناء الواحد من الجملتين أو من جملة واحدة منهما، وحسن الإستفهام هنا دليل الإشتراك.

وأورد على هذا الوجه:

أن حسن الإستفهام ليس دليلاً على الإشتراك، لاحتمال أن يكون حسن الإستفهام هذا، للجهل بحقيقة ظهور العود في الاستثناء، هل هو إلى الكل أو إلى الأخيرة خاصة أو لرفع الإحتمال، إذ الظهور –المدعى– في أحدهما لا يمنع احتمال خلافه، وذلك لعدم استحكام الظهور في أحدهما، وعدم جلاء الأدلة عليه، فكان اندفاع هذا الإحتمال بطلب سؤال التصريح بالمقال، وليس في هذا كله دليل على الإشتراك.

يقول الأنصاري مورداً على هذا الوجه من الإستدلال:

"وهذا الرافضي (أي المرتضى) كيف عمي عن الحق، ولم يدر أن حسن الإستفهام، لو كان دليل الإشتراك لصار الألفاظ النظرية الحقيقة* أو الخفية الدلالة ومظنونها كلها مشتركة ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور"[1].

الوجه الثاني: أنّا وجدنا الاستثناء في القرآن واللغة يكون تارة عائداً إلى الكل، وأخرى يكون مختصاًبالجملة الأخيرة، وظاهر الإستعمال والإطلاق دليل وقرينة على الحقيقة في المستعمل، فكان عود الإستثناء حقيقة فيهما، فوجب القول بالاشتراك.

أورد على هذا الوجه:

إن سلم بأن الأصل في الإطلاق الحقيقة، فيقال بأن هذا الأصل غير مطلق، إذ إن الأصل كذلك عدم الإشتراك، لذلك فإن الصواب أن يقال:"إن الأصل في الإطلاق الحقيقة إذا لم يفض هذا إلى الإشتراك المخل بمقصود أهل اللغة، من إفادة الألفاظ لمدلولاتها من غير تعطيل"[2].

الوجه الثالث: أن القائل إذا قال: عاديت الظالمين وأكرمت المتقين قائماً أو في الدار أو يوم الجمعة. احتمل ما ذكره المتكلم من الحال–وهو قوله قائماً– والظرفين– وهو قوله في الداروقوله يوم الجمعة– أن يتعلق بكل الأفعال المتقدمة أو بالأقرب، والعلم باحتمال الأمرين متقرر عند أهل اللغة، فإذا صح هذا في الحال والظرف صح في الاستثناء حيث إن كل واحد منها فضلة تأتي بعد تمام

---

(١) الأنصاري: فواتح الرحموت جـ١ ص٣٣٦.

(٢) الآمدي: الإحكام جـ٢ ص٥١٢.

* النظري: هو أحد قسمي العلم عند المناطقة، ويقابله الضروري، وحده هو الذي يتوقف حصوله على النظر والكسب وقوله "النظرية الحقيقة" أي أن هذه الألفاظ معلومة المعنى علماً يتوقف تحصيلهما على النظر .

الكلام، ولا معنى لهذا إلاّ تقرر الاشتراك وأورد على هذاالوجه، بأنّا لا نسلم صحة ما ذكر في الحال والظرف بل هو عائد إلى الكل أو إلى ما يليه، على اختلاف المذهبين في الاستثناء، وإن سلم ما أورد في الوجه المتقدم فهو آيل إلى القياس في اللغة وهو ممنوع، كما علم[١] .

الترجيح :

الذي يترجح لديّ بعد عرض الأقوال ومناقشتها في هذه المسألة، هو القول بالتوقف، ذلك أن توسيع مدلول القرينة كفيل في الدلالة على تبادر عود الاستثناء إلى ما تقدمه من الجمل.

ومن جهة أخرى فإن الجمل المتعقبة بالإستثناء لا تخلو عن القرينة مطلقاً –كما سبق وبينت[٢]– وعليه فتكون المسألة في الجملة غير متحقق فيها مناط الخلاف في ظهور العود إلى كل الجمل المتقدمة أو الأخيرة منها خاصة، وذلك لتحقق وجود القرينة من غير تخلف، فلم يبق إلاّ القول بالتوقف في المسألة ايثاراً لاتباع القرينة المرجحة.

ثم إن من أقوى الأدلة عندي في إضعاف القول بالظهور في عود الإستثناء إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة، أن القرينة المرجحة لعود الاستثناء إلى الكل أو إلى الجملة الأخيرة –إذا وجدت– تكون عند القائلين بالظهور عرية عن التحصيل والفائدة، إذ إنها مقررة للظاهر في زعمهم، فيلزم أن تكون تكراراً خالٍ عن الفائدة وأن تكون تحصيلاً للحاصل، وأمثالها واقع في القرآن، والتالي باطل فيبطل ملزومه.

بهذا فتح الله تعالى العلي القدير على عبده الفقير إلى رحمته وعفوه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بعض الفروع الفقهية المخرجة على الخلاف في عود الاستثناء على ما تقدمه.

قد تفرع على الخلاف الأصولي في عود الاستثناء إلى ما تقدمه من جمل الخلاف في قبول شهادة المحدود بالقذف بعد توبته وصلاح حاله، ولقد كانت مادة الإستدلال لكل مستدل –في هذه المسألة– قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[٣] .

فقد تضمنت الآية الأولى ثلاث جمل متعاطفة بحرف الواو، ثم تعقبها –في الآية الثانية–

---

(١) الآمدي:**الإحكام** جـ٢ ص٥١٢، الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤٢١-٤٢٢.

(٢) انظر هذا البحث ص .

(٣) سورة النور آية ٤، وانظر تفسيرها الجصاص: **أحكام القرآن** جـ٣ ص ٢٧٧، نشر الكتاب العربي، مطبعة الأوقاف الإسلامية ١٣٣٥هـ سيشار له الجصاص، أحكام القرآن أبو بكر ابن العربي: **أحكام القرآن** جـ٣ ص١٣٢٤، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٦هـ.

استثناء. فيتبادر في الذهن السؤال التالي: هل يرجع الاستثناء في هاتين الآيتين إلى كل الجمل المتقدمة أو يرجع إلى الجملة الأخيرة؟

ذهب القائلون بتبادر الاستثناء في العود إلى الجملة الأخيرة وهم الحنفية[١] إلى القول بأن الاستثناء لا يرجع إلاّ إلى قوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ لذلك قالوا:"إن التوبة غير مؤثرة إلاّ في رفع وصف الفسق عن القاذف بعد الحد، لأن الاستثناء لم يرجع إلاّ إلى وصف الفسق وعليه فإن القاذف لا تقبل شهادته بعد الحد، أبداً لعدم انعطاف الاستثناء بالتوبة إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ ولقد كانت للحنفية في هذه المسألة توجيهات فقهية لإختصاص العود إلى الجملة الأخيرة، منها أن الاستثناء لا يرجع إلى الحد لغلبة حق الآدمي فيه، ولا يرجع إلى رد قبول الشهادة لأنها من تمام الحد.

يقول الكمال بن الهمام:"والظاهر من عطف "ولا تقبلوا" أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة وقيد التأبيد، أما المناسبة، فلأن رد شهادته مؤلم لقلبه، مسبّبٌ عن فعل لسانه كما أنه آلم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه"[٢] .

وذهب القائلون بتبادر الاستثناء في العود إلى كل الجمل المتقدمة، وهم الجمهور من المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] ، إلى أن الاستثناء يرجع إلى كل الجمل المتقدمة في الآية الأولى، غير أن الاستثناء منع من التعلق بالحد لغلبة حق الآدمي فيه، إذ لا يسقط بالتوبة، لأن حق الآدمي مبني على التضييق والمشاحة، لذلك قالوا بقبول شهادة المحدود بالقذف عند توبته لإنعطاف الاستثناء وعوده إلى قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ غير أن الاستثناء لا يرجع إلى قوله تعالى ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ لقيام قرينة المنع من العود ، يقول الإمام الجويني موضحاً قرينة المنع:

"الحد في حكم المنقطع عن الرد ، فإنه موجب جريرة ارتكبها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها،

---

(١) صدر الشريعة:**التوضيح** جـ٢ص٣٠،الكمال بن الهمام:**فتح القدير** جـ٧ص٤٠٠،**التحرير** جـ١ص٣٠٧،الكاساني:**البدائع** جـ٦ص٢٧١

(٢) الكمال بن الهمام: **فتح القدير** جـ٧ ص٤٠١.

(٣) القرافي: **الذخيرة** جـ١٠ ص٢١٧، دار الغرب، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، سيشار له القرافي، الذخيرة خالد عبد الرحمن العك: **موسوعة الفقه المالكي** جـ٤ ص٦١.

(٤) الشربيني: **مغني المحتاج** جـ٤ ص٤٣٨.

(٥) ابن قدامة: **المغني** جـ١٢ ص٧٤ وما بعدها جـ٩ ص١٩٧ وما بعدها.

ولو سقط الحد بإظهار التوبة، لا ستجراً الفسقة على الأعراض، فلم نر للحد ارتباطاًبالرد والفسق، وإنما ارتباطه بالزجر الذي وضعه الشارع"[١] .

وذهب القائلون بالوقف إلى أن الاستثناء عائد إلى قوله تعالى ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً﴾ وقوله تعالى ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ بقرينة أنها جمل تندرج في قضية واحدة، والغرض منها متحد، وهو بيان إهانة القاذفين و عظيم جرمهم[٢] .

وأكدوا هذا الإتحاد في الغرض بأن صوّروا رد الشهادة عن القاذفين كان معللا بوصف الفسق لقوله تعالى ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ يقول الرازي موضحاً هذا "إن قوله وأولئك هم الفاسقون" عقيب قوله ﴿وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً ﴾ يدل على أن العلة في عدم قبول تلك الشهادة كونه فاسقاً، لأن ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية، لا سيما إذا كان الوصف مناسباً، وكونه فاسقاً يناسب أن لا يكون مقبول الشهادة إذا ثبت أن العلة لرد الشهادة ليست إلاّ كونه فاسقاً، ودل الاستثناء على زوال الفسق فقد زالت العلة فوجب أن يزول الحكم لزوال العلة[٣] .

وعليه فيكون مؤدى مذهب القائلين بالوقف هو قبول شهادة القاذف بعد توبته.

---

(١) الجويني: **البرهان** جـ١ ص١٦٦.

(٢) الرازي: **المحصول** جـ١ ص٤١٥، الزركشي: **البحر المحيط** جـ٣ ص٣٢٠-٣٢١.

(٣) الرازي: **التفسير الكبير** جـ٢٣ ص١٦٢.

الخاتمة

خاتمة البحث

الحمد لله في الأولى والآخرة ، الحمد لله على إعانته على الإتمام

وبعد ...

فهذا ما أردت بيانه من مباحث الاستثناء عند الأصوليين ، وأود هنا أن أختم هذا الجهد المتواضع بأهم النتائج المتحصلة فيه ، وهي على النحو التالي :

١. للاستثناء استعمال اصطلاحي ، يختلف بين الأصوليين والفقهاء ، إذ بين الإصطلاحيين خصوص وعموم مطلق .

٢. تناول الأصوليون الاستثناء في مباحث متنوعة في كتبهم ، فقد بحث الاستثناء باعتباره أحد المفاهيم المخالفة ، وبحث باعتباره أداة من أدوات التخصيص ، هذا عند جمهور الأصوليين ، أما عند أصوليي الحنفية فقد بُحث باعتباره بيان تغيير .

٣. إن للاستثناء دلالة يُستفاد بها الحكم الشرعي ، ولا بد لصحة هذه الدلالة للإفادة من شروط عدَّة وهي :

أ- الاتصال الزمني بين المستثنى والمستثنى منه .

ب- الاتصال المعنوي بين المستثنى والمستثنى منه .

ج- عدم الإستغراق في الاستثناء .

د- ألا يتوسط بين المستثنى منه وأداة الاستثناء حرف عطف أو ما يدل على الاستئناف .

هـ- أن يكون المستثنى منه لفظ عام أو شائع .

٤. إدعى بعض أصوليي الحنفية بأن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة عند الشافعي ومذهبه ، والصواب أن الاستثناء يعمل بطريق البيان عند الأصوليين اتفاقاً ، وإن اختلف مدلول عمل الاستثناء فيما بينهم ، فذهب أصوليو الحنفية إلى أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد المستثنى ، وذهب أصوليو الجمهور إلى أن الاستثناء أمارة على عدم إرادة دخول المستثنى في حكم المستثنى منه .

٥. الاستثناء يفيد النفي من الإثبات ، والإثبات من النفي عند جمهور الأصوليين ، خلافاً لأصوليي الحنفية ، والراجح الأول .

٦. ذهب بعض المحققين من الحنفية إلى أن الاستثناء يفيد النفي من الإثبات والإثبات من النفي بإشارة النص .

٧. اختلف الأصوليون في عود الاستثناء إلى الجمل المتعاقبة على ثلاثة أقوال ، إذ ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الاستثناء عائد إلى الكل . وذهب أصوليو الحنفية إلى أنه عائد إلى الجملة الأخيرة ، وذهب عدد من المحققين إلى القول بالوقف ، إلى حين ظهور القرينة المرجحة لعود الاستثناء ، وهذا الأخير هو الراجح .

٨. لا يعتبر تعاطف الجمل بغير حرف الواو أو تعاقبها من غير حرف عطف قرينة لفظية على عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة .

٩. إذا تعاطفت المفردات ثم تعقبها الاستثناء عاد إلى كل المفردات لعدم استقلال كل منها بمعنى خاص حتى يدل على الإعراض عن المتقدم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المراجع

ثبت المراجع

- **آل تيمية**، المسودة في أصول الفقه، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي
- **أبو داود**، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا
- **أبو عبية**، محمد فهيم، قطوف النحو، مكتب كريدية إخوان، بيروت
- **أبو يعلى الفراء**، محمد بن الحسن، العدة في أصول الفقه، تحقيق أحمد علي المباركي، طبعة ثانية ١٩٩٠م
- **أمير بادشاه**، محمد أمين، تيسير التحرير، دار الفكر
- **أمير بادشاه**، محمد بن محمد عبد المحسن، التقرير والتحبير شرح التحرير، المطبعة الأميرية، طبعة أولى ١٣١٧هـ
- **ابن أبي العز الحنفي**، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، المكتب الإسلامي، طبعة ثامنة ١٩٨٤م
- **ابن الحاجب**، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو، جامع الأمهات،(مخطوط)
- **ابن الحاجب**، عثمان بن عمر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، دار الكتب العلمية
- **ابن العربي**، أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار الفكر
- **ابن القيم**، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، شركة الطباعة الفنية
- **ابن اللحام**، علي بن عباس، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٦م
- **ابن النجار**، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، مكتبة العبيكان
- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحرير، دار الفكر
- **ابن الهمام**، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، شرح فتح القدير، دار الفكر
- **ابن بدران**، عبد القادر بن أحمد، نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر، مكتبة المعارف، الطبعة الثانية
- **ابن برهان**، أحمد بن علي، الوصول إلى الأصول، تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ
- **ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ترتيب عبد الرحمن محمد قاسم، مطابع الرياض ١٣٨١هـ

- **ابن جزي الكلبي**، محمد بن أحمد، التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٢م

- **ابن حجر**، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، طبعة ١٩٦٤م، المدينة المنورة

- **ابن حجر**، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق عبد العزيز بن باز، دار الفكر

- **ابن حجر**، أحمد بن علي، لسان الميزان، دار الفكر

- **ابن حجر**، أحمد بن علي، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، تحقيق حمدي السلفي، مكتبة الرشد، طبعة أولى ١٩٩٢م

- **ابن حزم**، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الآفاق الجديد طبعة ١٩٨٣م

- **ابن حسين المالكي**، محمد بن علي، تقريرات على جمع الجوامع، مطبعة مصطفى محمد

- **ابن خلكان**، أبو العباس أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت

- **ابن رشد الحفيد**، محمد بن رشد، الضروري في أصول الفقه، تحقيق جمال الدين العلوان، دار الغرب، طبعة أولى ١٩٩٤م

- **ابن زكريا**، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، طبعة ١٩٧٩م

- **ابن عابدين**، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٥م

- **ابن عباد**، إسماعيل، المحيط في اللغة، عالم الكتب، طبعة أولى ١٩٩٤م

- **ابن قاضي شهبة**، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ١٩٧٩

- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، المغني، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٤م

- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، روضة الناظر وجنة المناظر، مكتبة المعارف، طبعة ثانية

- **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طبع عيسى البابي

- **ابن مخلوف**، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الكتاب العربي، طبعة أولى ١٣٤٩هـ

- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، مكتبة الرشد، طبعة أولى ١٩٩٠م

- **ابن ملك**، شرح ابن ملك على المنار، دار سعادت، طبعة ١٣١٣هـ
- **ابن منظور**، جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث، طبعة ثانية
- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم، فتح الغفار بشرح المنار، مطبعة مصطفى البابي ١٩٣٦م
- **الآمدي**، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية
- **الألباني**، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي، ١٩٧٩م
- **الأنصاري**، محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، مع المستصفى، دار الفكر
- **الإسنوي**، أحمد بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الرسالة، طبعة أولى
- **الإسنوي**، جمال الدين عبد الرحيم، طبقات الشافعية، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٩٨٧م
- **الإسنوي**، جمال الدين عبد الرحيم، نهاية السول على منهاج الأصول، المطبعة السلفية، القاهرة ١٣٤٥هـ
- **الباجي**، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، دار الغرب
- **البخاري**، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، طبعة أولى
- **البزدوي**، علي بن محمد، كنز الوصول إلى معرفة الأصول ، المشهور بـ أصول البزدوي، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، طبعة أولى
- **البصري**، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرنسي دمشق ١٣٨٥هـ
- **البهوتي**، منصور بن يونس بن إدريس، كشف القناع عن متن الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٤٤هـ
- **التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمرو، التلويح على التوضيح لصدر الشريعة، دار الكتب العلمية
- **التفتازاني**، سعد الدين مسعود بن عمرو، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م
- **التهانوي**، محمد أعلى بن علي، كشاف اصطلاحات الفنون، دار صادر

- **الجزري**، شمس الدين محمد بن يوسف، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، مؤسسة الرسالة

- **الجصاص**، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، نشر الكتاب العربي، وزارة الأوقاف، طبعة أولى ١٣٧٦هـ

- **الجصاص**، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق عجمي النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، طبعة ثانية ١٩٩٤م

- **الجورجاني**، السيّد الشريف علي بن محمد، حاشية على العضد، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م

- **الجورجاني**، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٩٢م

- **الجويني**، عبد الملك بن عبد الله، البرهان، تحقيق عبد العظيم الديب، الطبعة الثالثة ١٩٩١م

- **الحاكم**، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، دار المعرفة

- **الحجاوي المقدسي**، شرف الدين موسى، الإقناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ١٤٥١هـ

- **الخبازي**، جلال الدين عمر بن محمد، المغني في أصول الفقه، دار الكتب العلمية

- **الخرشي**، محمد علي، حاشية على مختصر خليل، المطبعة الخيرية

- **الخضري**، محمد بك، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة السادسة ١٩٦٩م

- **الخطيب**، أحمد بن عبد اللطيف، حاشية النفحات على شرح الورقات، مطبعة مصطفى البابي ١٩٣٨م

- **الخن**، مصطفى سعيد، مؤسسة الرسالة، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الطبعة الخامسة ١٩٩٤م

- **الدريني**، محمد فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الشركة المتحدة للتوزيع

- **الدمشقي**، محمد أمين سويد، تسهيل الحصول على قواعد الأصول، الطبعة الأولى

- **الذهبي**، محمد أبو عبد الله، سير أعلام النبلاء، دار الرسالة، طبعة ١٩٨٣م

- **الرازي**، فخر الدين محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار إحياء التراث

- **الرازي**، محمد بن عمر بن الحسين، المعالم في أصول الفقه، دار المعرفة، طبعة أولى ١٩٩٤م

- **الرازي**، محمد بن عمر، المحصول، دار الكتب العلمية، طبعة أولى

- **الرهاوي**، يحيى، حاشية الرهاوي على المنار، دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٣هـ

- **الزرقا**، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، طبعة ثانية ١٩٨٩م

- **الزركشي**، محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٩٨٨م

- **الزركشي**، محمد بن بهادر، المعتبر في تخريج أحاديث المختصر، دار الأرقم، الطبعة الأولى ١٩٨٤م

- **الزنجاني**، شهاب الدين محمدو بن أحمد، تخريج الفروع على الأصول، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة

- **زهير**، محمد أبو النور، أصول الفقه، مطبعة المكتبات الأزهرية

- **الزيلعي**، عبد الله بن يوسف، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة

- **السبكي**، على بن عبد الكافي، الابهاج شرح المنهاج، تحقيق شعبان محمد اسماعيل، طبعة أولى ١٩٨١م

- **السرخسي**، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة ١٩٧٣م

- **السمرقندي**، محمد بن أحمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق د. محمد زكي عبد البر، مطابع الدوحة

- **الشاشي**، أحمد بن محمد، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م

- **الشاطبي**، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩١م

- **الشجراوي**، عزام عمر، أسلوب الاستثناء في القرآن الكريم بين النحو والبلاغة، رسالة ماجستير مقدمة في الجامعة الأردنية

- **الشربيني**، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي ١٩٥٨م

- **الشنقيطي**، عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، مكتبة العرفان

- **الشوكاني**، محمد بن علي، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، طبعة أولى ١٩٩٤م

- **الشيرازي**، إبراهيم بن علي، شرح اللمع في أصول الفقه، تحقيق علي العميرين، دار البخاري طبعة ١٩٨٧

- **الصالح**، محمد أديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة

- **صدر الشريعة**، عبيد الله بن سعد، التوضيح على التنقيح، دار الكتب العلمية

- **الصنعاني**، محمد بن إسماعيل، إجابة السائل شرح بغية الآمل، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٦م

- **الطبراني**، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق حمدي السلفي، مطبعة دار الوطن العربي،

طبعة أولى ١٩٨٠م

- **عبد الرحمن**، خالد، موسوعة الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

- **عزمي زادة**، مصطفى ابن علي بن محمد، حاشية على ابن ملك، دار سعادت، مطبعة عثمانية ١٣١٣هـ

- **عضد الملة والدين**، شرح مختصر المنتهى، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م

- **العطار**، محمد حسن، حاشية على المحلي شرح جمع الجوامع، مطبعة مصطفى محمد

- **العلايلي**، عبد الله، المرجع، الطبعة الأولى

- **علي**، عبد الحميد بن محمد، لطائف الإشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات، مطبعة مصطفى البابي ١٩٥٠م

- **الغامدي**، عبد الله بن محمد، الابتهاج تخرج أحاديث المنهاج، عالم الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م

- **الغزالي**، محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

- **الغزالي**، محمد بن محمد، المنخول في تعليقات الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق ١٣٩٠هـ

- **الفيروز أبادي**، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، المطبعة الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، المؤسسة العربية للطباعة

- **القرافي**، أحمد بن إدريس، الاستغناء في الاستثناء، دار الكتب العلمية، طبعة أولى

- **القرافي**، أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة أولى ١٩٧٣م

- **القرافي**، محمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب، طبعة ١٩٩٤م

- **القرافي**، محمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب

- **قطلوبغا**، أو العدل زين الدين قاسم، تاج التراجم في طبقات الحنفية، دار الكتب العلمية

- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٩٨٢م

- **الكلوذاني**، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق مفيد أبوعمشة، دار المدني، طبعة أولى ١٩٨٥م

- **الكنكهوي**، محمد فيض الله، عمدة الحواشي على أصول الشاشي، دار الكتاب العربي ١٩٨٢م

- **اللكنوي**، عبد الحي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، مكتبة دار ندوة المعاني

- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٤م

- **المحلي**، قرة العين في شرح الورقات، مطبعة مصطفى البابي ١٩٣٨م

- **المحلي**، محمد بن أحمد، شرح جمع الجوامع للسبكي، دار الكتب العلمية

- **محمود سعيد**، طرق الاستنباط من القرآن والسنة، طباعة المطابع الأزهرية

- **المزني**، جمال الدين أبو الحجاج، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة، طبعة أولى ١٩٨٧م

- **المطيعي**، محمد بخيت، سلم الوصول في علم الأصول، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٤٥هـ

- **المقري**، محمد بن محمد، القواعد الفقهية، رسالة جامعية، مقدمة في جامعة أم القرى

- **ملاجيون**، حافظ شيخ أحمد، شرح نور الأنوار على المنار، دار الكتب العلمية

- **المنذري**، زكي الدين عبد العظيم، مختصر صحيح مسلم، المكتب الإسلامي، طبعة سادسة

- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن، المطبعة المصرية بالأزهر

- **النسائي**، أحمد بن شعيب، الضعفاء والمتروكين، تحقيق بوران الصناوي، مؤسسة الكتب الثقافية، طبعة ثانية ١٩٨٧م

- **النسفي**، عبد الله بن أحمد، كشف الأسرار على المنار، دار الفكر

- **النووي**، أبو زكريا محي الدين بن شرف، المجموع، دار الطباعة المنيرية

- **النووي**، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي

- **الهيثمي**، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبع سنة ١٣٥٢هـ

- **ونسنك** ، أبي، المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، وزارة المعارف، القاهرة

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــة	رقم الصفحة
إلا من اتبعك	٦٣
إن عبادى ليس لك عليهم سلطان	٦٢،٦١،٦٣
إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون	١٢٦
ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس	١١٠،١١٢
الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا	١١٢
الزانية والزانى فاجلدوا كل واحدٍ منهما مئة جلدة	٢٤
شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة	٢
فإن طلقها فلا تحل له من بعد	٢٤
فذوقوا فلن نزيدكم إلا عذابا	١١٠،١١١
فسجد الملائكة كلهم أجمعون	١٣،٣٤،٥١،٦٠،٩٥،١١٠
فشربوا منه إلا قليلا منهم	١١٠
فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما	٦٠،٧٦
فلما فصل طالوت بالجنود قال إن الله	١٢٨
فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون...	٨٥
قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين	١١١
لا يذوقون فيها الموت إلا الموتة الأولى	٥١
لا يكلف الله نفسا إلا وسعها	١١٥،١١١
لننجينه وأهله إلا امرأته	١١٠،١١٢
لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا	١٦
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	٢٨
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة	٣٤
وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن	٢٣
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة	١٤٠،١٥٩
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث	٤٧

الآيـــة	رقم الصفحة
وقال الشيطان لما قضى الأمر	٦٣
وقليل من عبادى الشكور	٦٣،٦١
ولأغوينهم أجمعين	٦٣،٦٢
ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض	١١٢
ولا تجد أكثرهم شاكرين	٦٣
ولا تقولن لشىء إنى فاعل ذلك غدا	٤٥
ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا	٧٠
ولا يذوقون الموت إلا الموتة الأولى	٥١
ولو كان فيهما آلهة إلا الله ...	١١٣
وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين	٦٣،٦١
وما جعل عليكم فى الدين من حرج	١١٦
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ	١١٦،١١٤
وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل	١١١
ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	١٢٣
وورثه أبواه فلأمه الثلث ...	٣٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا ربكم ...	٢
يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات	٢٨
يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق ...	٢٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ...	٢
يا أيها المزمل	٦٣
يريد الله بكم اليسر ...	١١٦

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
الحج عرفة	١١٧
الذهب بالذهب والفضة بالفضة ...	١٢١
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا ...	١١١
إنما الأعمال بالنيات	٢٤
كل أمتي معافى إلا المجاهرين	٧٩ ، ٨٣ ، ٩١
لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواءً بسواء ...	١٢٠
لا صلاة إلا بطهور	٩٧ ، ١١٥
لا نكاح إلا بولي	٩٨
ما خيّر رسول الله ﷺ بين شيئين ...	٤٦
من حلف يمين فرأى غيرها خير منها ...	٤٦
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ...	١٩

Abstract

The Islamic Scholars of Jurisprudence and Some Points of Exception

Abdul-Jalil Zahra Damra

Superviser : Dr. Abdul Mu'z Hariz

Jurisprudence is a science that deals with the nature of testimonies together with arranging them as a whole according to their priority.

It should be emphasized that the importance of studying the exceptions of jurisprudence scholars stems from the importance of studying this science as a whole.

The study tries to inspect the items in which jurisprudence scholars examine points of exception according to their backgrounds. Consequently, the study is made up of five chapters.

The first chapter deals with defining exception, the dictionary usage and the scholars' definition as well.

The study finds a difference between the definition of Islamic scholars in general and that of Jurisprudence scholars in particular. On the other hand, the chapter deals with the different aspects from which this science has been studied.

In the second chapter, the study examines the conditions of considering exception as a tool of finding Islamic Rules. The exception tool ('Ila) - (if not) should be connected with the thing excluded both from the point of time and moral. The study also emphasized that for exception to be truthful, it should not exclude all the aspects regarded. For example- 'three persons attended, but not the whole three.' The other aspect in this chapter is the conditions that are wrongly regarded as necessary for exception.

The manner of exception is studied carefully in the third chapter- emphasizing how scholars differ in this point and the impact of a certain definition on the variations implications of exception.

In the fourth chapter, the study deals with the implication of exception as a conception that differs between all scholars on one hand and Abu Hanifa on the other, the testimonies of each was given and discussed carefully.

In the final chapter, the study clarifies the difference among scholars concerning the tool of exception if used after numerous sentences, shall it modify the last sentence only or all sentences. The various opinions are discussed detail.

The study included finally the conclusion which consists the major findings of the study.